من لا يحضره الفقيه

من لا يحضره الفقيه

للشيخ الثقة الامين خاتم
المحدثين ابى جعفر محمد
بن على بن الحسين بن
موسى بن بابويه
القمى الملقب
بالصدوق
رض

١٣٠٧ هـ
طبع فى المطبع الجعفرية
الواقع بنخاس جديد
لكهنؤ

٣

ترجمة مصنف الكتاب رضوان الله عليه

رئيس المحدثين الشيخ الثقة الوجيه والامام الفقيه محمد بن علي بن الحسين بن موسى
بن بابويه القمي نزيل الري المكنى بابي جعفر والملقب بالصدوق شيخنا وفقيهنا و
وجه الطائفة بخراسان ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلثمائة وسمع
منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن كان جليلا حافظا للاحاديث بصيرا
بالرجال ناقدا للاخبار لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه له نحو من ثلثمائة
مصنف منها كتاب (١) دعائم الاسلام في معرفة الحلال والحرام كتاب (٢) التوحيد
والنبوة كتاب اثبات الوصية لعلي عليه السلام واثبات خلافته كتاب اثبات
النص عليه كتاب اثبات النص على الائمة عليهم السلام كتاب المعرفة في فضل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهما
السلام كتاب مدينة العلم كتاب المقنع في الفقه كتاب العرض على المجالس كتاب
علل الشرائع كتاب ثواب الاعمال كتاب عقاب الاعمال كتاب الاوائل كتاب الاواخر
كتاب المناهي كتاب الفرق كتاب خلق الانسان كتاب الرسالة الاولى في الغيبة
كتاب الرسالة الثانية كتاب الرسالة الثالثة كتاب الرسالة في اركان الاسلام
كتاب المياه كتاب السواك كتاب الوضوء كتاب التيمم كتاب الاغسال كتاب
الحيض والنفاس كتاب نوادر الوضوء كتاب فضائل الصلوة كتاب فرائض
الصلوة كتاب فضل المساجد كتاب مواقيت الصلوة كتاب فقه الصلوة
كتاب الجمعة والجماعة كتاب السهو كتاب الصلوة سوى الخمس كتاب نوادر الصلوة
كتاب الزكوة كتاب حق الجداد كتاب الجزية كتاب فضل المعروف كتاب فضل
الصدقة كتاب فضل الصوم كتاب الفطر كتاب الاعتكاف كتاب جامع الحج
كتاب جامع علل الحج كتاب جامع تفسير المنزل في الحج كتاب جامع حج الانبياء كتاب
جامع حج الائمة عليهم السلام كتاب جامع فضل الكعبة والحرم كتاب جامع آداب
المسافر للحج كتاب جامع فرض الحج والعمرة كتاب جامع فقه الحج كتاب ادعية الموقف
كتاب القربان كتاب المدينة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة
عليهم السلام كتاب جامع نوادر الحج كتاب جامع زيارات قبور الائمة عليهم السلام

كتاب النكاح كتاب الوصايا كتاب الوقف كتاب الصدقة والنحل والهبة كتاب السكنى والعمرى كتاب الحدود كتاب الديات كتاب المعايش والمكاسب كتاب الجارات كتاب العتق والتدبير والمكاتبة كتاب القضاء والاحكام كتاب اللقاء والسلام كتاب صفات الشيعة كتاب اللعان كتاب الاستسقاء كتاب في زيارة موسى ومحمد عليهما السلام كتاب جامع الزيارة للرضا عليه السلام كتاب في تحريم الفقاع كتاب المتعة كتاب الرجعة كتاب الشعر كتاب معاني الاخبار كتاب السلطان كتاب مصادقة الاخوان كتاب فضائل جعفر الطيار كتاب فضائل العلوية كتاب الملاهي كتاب السنة كتاب في عبد المطلب وعبد الله وابي طالب كتاب في زيد بن علي كتاب الفوائد كتاب الابانة كتاب الهداية كتاب الضيافة كتاب التاريخ الضيانة كتاب علامات آخر الزمان كتاب فضل الحسن والحسين عليهما السلام كتاب رسالة في شهر رمضان جواب رسالة وردت في شهر رمضان كتاب المصابيح المصباح الاول ذكر من روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الرجال المصباح الثاني ذكر من روى عن النبي صلعم من النساء المصباح الثالث ذكر من روى عن امير المؤمنين عليه السلام المصباح الرابع ذكر من روى عن فاطمة سلام الله عليها المصباح الخامس ذكر من روى عن ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام المصباح السادس ذكر من روى عن ابي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام المصباح السابع ذكر من روى عن علي بن الحسين عليه السلام المصباح الثامن ذكر من روى عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام المصباح التاسع ذكر من روى عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام المصباح العاشر ذكر من روى عن موسى بن جعفر عليه السلام المصباح الحادي عشر ذكر من روى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام المصباح الثاني عشر ذكر من روى عن ابي جعفر الثاني عليه السلام المصباح الثالث عشر ذكر من روى عن ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام المصباح الرابع عشر ذكر من روى عن ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام المصباح الخامس عشر ذكر الرجال الذين خرجت اليهم التوقيعات كتاب المواعظ كتاب الرجال المختارين من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتاب الزهد كتاب زهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتاب زهد امير المؤمنين عليه السلام كتاب زهد فاطمة

عليها السلام كتاب زهد الحسن عليه السلام كتاب زهد الحسين عليه السلام كتاب
زهد علي بن الحسين عليه السلام كتاب زهد ابي جعفر عليه السلام كتاب زهد الصادق
عليه السلام كتاب زهد ابي ابراهيم عليه السلام كتاب زهد الرضا عليه السلام كتاب
زهد ابي جعفر الثاني عليه السلام كتاب زهد ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام
كتاب زهد ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام كتاب اوصاف النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كتاب دلائل الائمة عليهم السلام ومعجزاتهم كتاب الروضة كتاب نوادر الفضائل
كتاب المحافل كتاب امتحان المجالس كتاب غريب حديث النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وامير المؤمنين عليه السلام كتاب الخصال كتاب مختصر تفسير القرآن كتاب
اخبار سلمان وزهده وفضائله كتاب اخبار ابي ذر وفضائله كتاب التقية كتاب
حذو النعل بالنعل كتاب نوادر الطب كتاب جوابات المسائل الواردة عليه من
واسط كتاب الطرائف كتاب جوابات المسائل الواردة عليه من قزوين كتاب
جوابات مسائل وردت من مصر كتاب جوابات مسائل وردت من البصرة كتاب
جوابات مسائل وردت من الكوفة جواب مسئلة وردت عليه من المدائن
في الطلاق كتاب علل غير مبوب كتاب فيه ذكر من لقيه من اصحاب الحديث
وعن كل واحد منهم حديث ذكر المجلس الذي جرى له بين يدي ركن الدولة
ذكر مجلس آخر ذكر مجلس ثالث ذكر المجلس الرابع ذكر المجلس الخامس كتاب الحذا
والخف كتاب الخاتم كتاب علل الوضوء كتاب الشورى كتاب اللباس كتاب
المسائل كتاب الخطاب كتاب فضل العلم كتاب الموالاة كتاب مسائل الوضوء
كتاب مسائل الصلوة كتاب مسائل الزكوة كتاب مسائل الخمس كتاب مسائل
الوصايا كتاب مسائل المواريث كتاب مسائل الوقف كتاب مسائل النكاح
ثلثة عشر كتابا كتاب مسائل الحج كتاب مسائل العقيقة كتاب مسائل الرضاع
كتاب مسائل الطلاق كتاب مسائل الديات كتاب مسائل الحدود كتاب
ابطال الغلو والتقصير كتاب السر المكتوم الى الوقت المعلوم كتاب مختار
بن ابي عبيدة كتاب الناسخ والمنسوخ كتاب جواب مسئلة نيسابور كتاب
رسالة الى ابي محمد الفارسي في شهر رمضان كتاب رسالة الثانية اليه

اهل بغداد فى معنى شهر رمضان كتاب ابطال الاختيار واثبات النص
كتاب المعرفة بالرجال البرقى كتاب مولد امير المؤمنين عليه السلام كتاب
مصباح المصلى كتاب مولد فاطمة عليها السلام كتاب الجمل كتاب تفسير
القرآن جامع كبير كتاب اخبار عبد العظيم بن عبد الله الحسنى كتاب تفسير
قصيدة فى اهل البيت عليهم السلام مات رضى الله عنه بالري
سنة احدى وثلثين وثلثمائة انتهى ما اردنا نقله

من كتاب الرجال للشيخ الجليل والثقة
النبيل الشيخ احمد بن على
بن احمد بن
العباس
المعروف بالنجاشى رضوان الله عليه

فهرس الجزء الاول

٦

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه

فهرس الجزء الاوّل

فهرس الجزء الاول

فهرس الجزء الأول

فهرس الجزء الثاني

١٠

فهرس الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه

صفحه

كتاب الزكوة

فهرس الجزء الثاني

١١

فهرس الجزء الثاني

١٢

فهرس الجزء الثاني

١٣

فهرست الجزء الثامن

١٤٧

فهرس الجزء الثاني

١٥

فهرس الجزء الثاني

١٦

فهرس الجزء الثاني

١٧

فهرس الجزء الثاني

الجزء الاول

من كتاب

من لا يحضره الفقيه

للشيخ الثقة الوجيه والامام الفقيه رئيس المحدثين محمد بن علي بن الحسين بن
موسى بن بابويه القمي المكنى بابي جعفر والملقب بالصدوق ورد
بغداد سنة خمس وخمسين وثلثمائة سمع منه شيوخ الطائفة
وهو حدث السن كان جليلا حافظا للاحاديث
بصيرا بالرجال ناقدا للاخبار لم يُرَ في
القميين مثله في حفظه
وكثرة علمه
له
نحو من ثلثمائة مصنف وفهرس كتبه معروف رضوان الله
عليه

الطبعة الاولى

طبع في المطبعة الجعفرية

سنة ١٣٠٦ هـ

ديباجة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم إني أحمدك وأشكرك وأومن بك وأتوكل عليك وأقر بذنبي إليك وأشهد
أني مقر بوحدانيتك ومنزهك عما لا يليق بذلك مما نسبك إليه من شبهك
وألحد فيك وأقول إنك عدل فيما قضيت حكيم فيما أمضيت لطيف لما شئت
لم تخلق عبادك لفاقة ولا كلفتهم إلا دون الطاقة فإنك ابتدأتهم بالنعم رحيما و
عرضتهم للاستحقاق حكيما فأكملت لكل مكلف عقله وأوضحت له سبيله ولم تكلف مع
عدم الجوارح ما لا يبلغ إلا بها ولا مع عدم المخبر الصادق ما لا يدرك إلا به فبعثت
رسلك مبشرين ومنذرين وأمرتهم بنصب حجج معصومين يدعون إلى سبيلك بالحكمة
والموعظة الحسنة لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم وليهلك من هلك عن بينة
ويحيى من حي عن بينة فعظمت بذلك منتك على بريتك وأوجبت عليهم حمدك فلك
الحمد عدد ما أحصى كتابك وأحاط به علمك وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا
قال الشيخ الإمام الفقيه السعيد أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
الفقيه نزيل الري مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه أما بعد فإنه لما ساقني القضاء
إلى بلاد الغربة وحصلني القدر منها بأرض بلخ من قصبة إيلاق وردها الشريف الدين
أبو عبد الله المعروف بنعمة وهو محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسن بن الحسين بن إسحاق
ابن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام فدام
بمجالسته سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي لأخلاق قد جمعها
إلى شرفه من ستر وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى وإخبات فذاكرني
بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر

انشأ في معناه وسألني ان اصنف له كتابا في الفقه بالحلال والحرام والشرائع و
الاحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه واترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون
اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك في اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل
بمودعه هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه
على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة واربعون كتابا فاجبته ادام الله توفيقه الى ذلك
لاني وجدته اهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا تكثر طرقه وان
كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى
ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره
وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع
مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن
مهزيار الاهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة
تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع
شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن ابي عمير وكتب المحاسن لاحمد
ابن ابي عبد الله البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الي وغيرها من الاصول والمصنفات
التي طرقي اليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي رضي الله عنهم
وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل

باب المياه واحكامها وطهورها ونجاستها

قال الشيخ السعيد الفقيه
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب
رحمة الله عليه ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل
وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون و
يقول عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فاصل الماء كله من السماء
وهو طهور كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما
السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر
فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب وان وجدت فيه ما ينجسه

فلا تتوضأ منه ولا تشرب إلا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم
إلا أن يكون الماء كرا فلا بأس بأن تتوضأ منه وتشرب وقع فيه شيء أو لم يقع ما لم يتغير
ريح الماء فإن تغير فلا تشرب منه ولا تتوضأ منه والكر ما يكون ثلاثة أشبار طولا في عرض
ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار وبالوزن ألف ومائتا رطل بالمدني **وقال**
الصادق عليه السلام إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان و
لا بأس بالوضوء منه والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد والماء الذي تسخنه
الشمس لا تتوضأ به ولا تغتسل به من الجنابة ولا تعجن به لأنه يورث البرص ولا بأس أن
يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار ولا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة وكل ما وقع في
الماء مما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه أو لم يمت فإن كان
معك إناءان فوقع في أحدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في أيهما وقع فأهرقهما جميعا
وتيمم ولو أن ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم أصاب ثوبك منه لم
يكن به بأس **وسأل** هشام بن سالم أبا عبد الله عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء
فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه **وسئل** عليه السلام
عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس
وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يبال على ظهره
ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال إذا جرى
فلا بأس به **وسأله** عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل
يصلي فيه قبل أن يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس به **وسأل**
عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل فقال لا بأس به
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال **وأتى**
أهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إن حياضنا هذه تردها السباع
والكلاب والبهائم فقال لهم عليه السلام لها ما أخذت أفواهها ولكم سائر ذلك وإن
شرب من الماء دابة أو حمار أو بغل أو شاة أو بقرة أو بعير فلا بأس باستعماله والوضوء منه
فإن وقع وزغ في إناء فيه ماء أهريق ذلك الماء وإن وقع فيه كلب أو شرب منه أهريق
الماء وغسل الإناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف **وأما** الماء الآجن

فيجب التنزه عنه الا ان يكون لا يوجد غيره ولا باس بالوضوء بماء يشرب منه السنور
ولا باس بشربه وقال الصادق عليه السلام انى لا امتنع من طعام طعم منه السنور
ولا من شراب شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودى والنصرانى وولد الزنا
والمشرك وكل من خالف الاسلام واشد من ذلك سؤر الناصب وماء الحمام سبيله
سبيل الماء الجارى اذا كانت له مادة وقال الصادق عليه السلام فى الماء الذى
تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب انه اذا كان قدر كر لم ينجسه
شئ وقال الصادق عليه السلام كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا
لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل
لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فان دخلت حية فى حب ماء وخرجت منه صب
من الماء ثلاث اكف واستعمل الباقى وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا باس بان يستقى
الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل
دلوا يستقى به الماء فقال لا باس به وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة
يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء
او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ولا باس بالوضوء بفضل الجنب
والحائض ما لم يوجد غيره فان توضأ رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه
اعادة الوضوء والغسل والصلاة وغسل الثوب وكل آنية صب فيها ذلك الماء فان دخل
رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده فى الماء وقال بسم الله و
هذا مما قال الله عز وجل وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء
القليل فى الطريق ولم يكن معه اناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك وسئل
على عليه السلام ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض
مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة
السهلة فان اجتمع مسلم مع ذمى فى الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمى ولا يجوز التطهير
بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودى والمجوسى والنصرانى والمبغض لآل محمد صلى الله
عليه وعليهم وهو شرهم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن مجتمع الماء
فى الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا بأس به ولا بأس بالوضوء بالماء

المستعمل وكان النبي صلى الله عليه وآله إذا توضأ أخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤوا
به والماء الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره فيتوضأ به فأما الماء
الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة أو تزال به نجاسة فلا يتوضأ به وسئل الصادق
عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال إن كان في منقارها قذر لا يتوضأ منه ولم يشرب وإن لم تعلم
في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وكل ما أكل لحمه فلا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ولا
بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب ما لم ير في منقاره دم فإن رأى في منقاره
اناءه ن — دم لم يتوضأ منه ولم يشرب فإن رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه
ولم يستبن ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء منه وإن كان شيئا بينا فيه لم يجز الوضوء منه
منها ن — والدجاجة والطير وأشباههما إذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه إلا أن
يكون الماء كرا فإن سقط في راوية ماء فأرة أو جرذ أو صعوة ميتة فتفسخت فيها لم يجز شربه ولا الوضوء
منه وإن كان غير متفسخ فلا بأس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة إذا خرجت طرية وكذلك الجرة
وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء فإن وقعت فأرة أو غيرها من الدواب في بئر ماء
فماتت فعجن من مائها فلا بأس بأكل ذلك الخبز إذا أصابته النار وقال الصادق عليه السلام
أكلت النار ما فيه فإن وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت أو عسل وكان جامدا أخذت الفأرة
فارة ن — وما حولها واستعمل الباقي وأكل وكذلك إذا وقعت في الدقيق وأشباهه فإن وقعت الفأرة
في دهن غير جامد فلا بأس أن يستصبح به فإن وقعت فأرة في حب دهن فأخرجت منه قبل أن تموت
استقى ن — فلا بأس بأن يدهن منه ويباع من مسلم وسئل الصادق عليه السلام عن بئر استقي منها فتوضأ
به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم أنه كان فيها ميتة فقال لا بأس ولا يغسل الثوب منه ولا تعاد منه الصلاة
والفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شماه فاترك ما شماه وكل ما بقي ولا بأس بالوضوء من الحياض
التي يبال فيها إذا غلب لون الماء البول فإن غلب لون البول الماء فلا يتوضأ منها ولا يجوز التوضي
باللبن لأن الوضوء إنما هو بالماء أو الصعيد ولا بأس بالتوضي بالنبيذ لأن النبي صلى الله عليه وآله
منه ن — قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به فإذا غير التمر لون
الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضأ به وأحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي أو
ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فإن اغتسل الرجل في وهدة وخشي أن يرجع ما ينصب عنه إلى الماء
الذي يغتسل منه أخذ كفا وصبه أمامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل منه

فان انتضح على ثياب الرجل وعلى بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا بأس بذلك فان ترشش من
يده في الاناء او انصب في الارض فوقع منه في الاناء فلا بأس به وكذلك في الاغتسال من الجنابة
فان وقعت ميتة في ماء جار فلا بأس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة وسئل الصادق
عليه السلام عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة قال يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب
الجيفة وسئل عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا توجد الريح
منه فتوضأ واغتسل ومن اجنب في سفره فلم يجد الا الثلج فلا بأس بان يغتسل به ولا بأس ان
يتوضأ بما يصيبه الثلج يبل جلده ولا بأس ان يغترف الجنب الماء من الحب بيده وان اغتسل الجنب فنزا
الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا بأس به ولا بأس بان يغتسل
الرجل والمرأة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها واكبر ما يقع في البئر الانسان
فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد وفيما بين
الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها فان وقع فيها فارة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد واذا تفسخت
فسبع دلاء فان وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب نزح منها ثلاثون دلوا الى اربعين دلوا
وان وقع فيها سنور نزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبعة دلاء
وان وقع فيها بعير او ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وان قطر فيها قطرات من دم استقي
منها دلاء وان بال فيها رجل استقي منها اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل الطعام استقي
منها ثلاث دلاء وان كان رضيعا استقي منها دلو واحد فان وقع في البئر زبيل من عذرة رطبة
او يابسة او زبيل من سرقين فلا بأس بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء هذا اذا كان في
زبيل ولم ينزل شيء منه في البئر ومتى وقعت في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء فان ذابت
فيها استقي منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا والبئر اذا كانت الى جانبها كنيف فان كانت الارض
صلبة فينبغي ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وقال الرضا عليه
السلام ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء وروي عن ابي بصير
انه قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء
منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان
لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر ومتى وقع في البئر شيء وتغير به الماء وجب ان
ينزح الماء كله وان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب ان يتكارى عليه اربعة رجال يستقون منها

على الرأس من الغدوة الى الليل واما ماء الحمّات فان النبي صلى الله عليه وآله انما نهى
ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة
الكبريت وقال عليه السلام انها من فيح جهنم وان قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد
فلا باس ببيعه من اليهود والنصارى بعد ان يبين لهم والفقاع مثل ذلك وسال
عمار بن موسى الساباطي اباعبد الله عليه السلام عن الرجل وجد في انائه فارة وقد توضأ
من ذلك الاناء مرارا واغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة منسلخة فقال ان كان
راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه
ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها
بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيء وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه
ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها وسال علي بن جعفر اخاه موسى
ابن جعفر عليه السلام عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه
وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان غسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وروى
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا باس بسور الفارة
اذا شربت من الاناء ان تشرب منه او يتوضأ منه والوزغة اذا وقعت في البئر نزح منها ثلث دلاء واذا ذبح
رجل طيرا مثل دجاجة او حمامة فوقع بدمه في البئر نزح منها دلاء وسال علي بن جعفر اخاه موسى
ابن جعفر عليهما السلام عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل
يتوضأ من تلك البئر فقال ينزح منها ما بين ثلثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضأ منها وسال
يعقوب بن عثيم اباعبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال
ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد وسال جابر بن يزيد الجعفي
اباجعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو وسال يعقوب
ابن عثيم عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له
فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا والعظاية اذا وقعت في اللبن حرم اللبن و
يقال ان فيها السم وان وقعت شاة وما اشبهها في بئر نزح منها تسعة دلاء الى عشرة دلاء وقال
الصادق عليه السلام كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي
صلى الله عليه وآله يتوضأ منها وسال محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام عن البئر تقع فيها الميتة

الحمامات

بحاله

شيئا

من الجنب

اجزأه

كانت في

فقال ان كان لها ريح ينزح منها عشرون دلوا وسأل كردويه الهمداني ابا الحسن موسى
ابن جعفر عليهما السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها و
خرؤ الكلاب فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ولا يجوز ان يبول الرجل في الماء الراكد
فاما الماء الجاري فلا باس ان يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان وقد روي ان البول في الماء الراكد

يورث النسيان

باب ارتياد المكان للحدث والسنة في دخوله والآداب فيه الى الخروج منه

قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس
توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير
كراهية ان ينضح عليه البول وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضى قال اللهم اني اعوذ
بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم
واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين واذا تزحر قال
اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وكان عليه السلام يقول ما من عبد الا وبه
ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته
والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام ولم ير للنبي صلى الله
عليه وآله قط نجو لان الله تبارك وتعالى وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه وكان امير المؤمنين عليه
السلام اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول
اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث بلساني شيئا حتى اخرج اليكما وكان عليه السلام اذا
دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج
عني اذاه وابقى في قوته فيالها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وكان الصادق عليه
السلام اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى
سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني
هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين
طاعة الشيطان الرجيم وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي راسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه
من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء ودخول المسجد ويتعوذ
بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان اكثر ما يهم من الانسان اذا كان وحده واذا خرج من
الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى وقد وجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا اسنده الى

الصادق عليه السلام انه قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله و
بالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام
اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ
وقال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء فقال يتقون شطوط الانهار
والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن فقال ابواب الدور
وفي خبر آخر لعن الله المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك وفي
خبر آخر من سد طريقا بتر الله عمره وسئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا
تستدبره ومن استقبل القبلة في بول او غائط ثم ذكر فتحرف عنها اجلالا للقبلة لم يقم من مقعده
حتى يغفر الله له ودخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها
وغسلها ودفعها الى مملوك كان معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام
قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت
له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة ونهى رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع وقال عليه السلام البول
قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روي انه لا بأس اذا كانت اليسار
معتلة وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام فقال اغتسل من الجنابة وغير ذلك في
الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل
من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفرة و
جرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما وان كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما وسئل
الصادق عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال ابو جعفر عليه
السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وقال عليه السلام طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور
وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص
في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين ومن سمع الاذان فليقل كما يقول
المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتحميد والتمجيد من اجل انه على الخلاء فان ذكر الله تعالى حسن على كل حال
ولما ناجى الله موسى بن عمران على نبينا وعليه السلام قال موسى يا رب أبعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك

فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرنى فقال موسى عليه السلام يا رب انى يكون فى احوال
اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرنى على كل حال ولا يجوز للرجل ان يدخل الى الخلاء ومعه
خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه القرآن فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى اذا
اراد الاستنجاء وكذلك اذا كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء فاذا فرغ
الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذى اماط عنى الاذى وهنأنى طعامى وعافانى من البلوى
والاستنجاء بثلثة احجار ثم بالماء فان اقتصر على الماء اجزاه ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم
لان وفد الجن جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث
والعظم فلذلك لا ينبغى ان يستنجى بهما وكان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار
طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشى الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوءه فلما دخل قال له رسول الله
صلى الله عليه وآله هل عملت فى يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطنى فاستنجيت
بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت
انت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصارى ومن
اراد الاستبراء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات
فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويصب
على احليله من الماء مثلى ما عليه من البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزى ثم يستنجى من الغائط
ويغسل حتى ينقى ماثمه والمستنجى يصب الماء اذا انقطعت درة البول ومن صلى فذكر بعد ما صلى
انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسى ان يستنجى من الغائط
حتى صلى لم يعد الصلوة ويجزى فى الغائط الاستنجاء بالحجارة والخزف والمدر
وقال الرضا عليه السلام فى الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ولا
يجوز الكلام على الخلاء لنهى النبى صلى الله عليه وآله عن ذلك وروى ان من تكلم على الخلاء
لم تقض حاجته وان النبى صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مرى نساء المؤمنين ان يستنجين
بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشى ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط فى فىء النزال و
الاشجار المثمرة والعلة فى ذلك ما قاله ابو جعفر الباقر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى ملائكة
وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل

ملك يحفظها وما كان منها ولولا أن معها من يمنعها لأكلتها السباع وهوام الأرض إذا كان
فيها ثمرتها وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضرب أحد من المسلمين خلاه تحت
شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجر والنخل أنسا
إذا كان فيه حمله لأن الملائكة تحضره ومن لا يتقطر بوله ويغلبه فالله أولى بالعذر فليتق
عليه ما استطاع وليتخذ خريطة ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وإنما عليه غسل ذكره
ومن تغوط ولم يبل فليس عليه أن يغسل ذكره وإنما عليه أن يستنجي ومن توضأ ثم خرجت
منه ريح فليس عليه الاستنجاء وإنما عليه إعادة الوضوء **وروي** أن أبا الحسن الرضا عليه
السلام كان يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني أنه
إذا خرجت منه ريح استنجى **باب أقسام الصلاة** قال الصادق عليه السلام الصلاة
ثلاثة أثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود **باب وقت وجوب الطهور** قال
أبو جعفر الباقر عليه السلام إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة إلا بطهور
باب افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها قال علي عليه السلام افتتاح الصلاة
الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **باب فرائض الصلاة** فرائض الصلاة سبعة
الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء **باب مقدار الماء للوضوء
والغسل** قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام للغسل صاع من ماء وللوضوء مد من ماء
وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة أمداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة
دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من أوساط الحب لا من
صغاره ولا من كباره **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي
أقوام بعدي يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة
القدس **وسئل** أبو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة ولم يقدر
على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم هل يجب عليه أن يشتريه
ويتوضأ به أو يتيمم فقال بل يشتري قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوءني
بذلك مال كثير **وقال** أبو جعفر عليه السلام اغتسل رسول الله هو وزوجته من خمسة
أمداد من إناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها
فأنقى فرجه ثم ضربت هي فأنقت فرجها ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان

الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدّين وانما اجزى ۲ مدّين
عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بدّ له من صاع ولا بدّ للوضوء
من ثلث اكف ملأ من ماء كفّ للوجه وكفّان للذراعين ومن لم يقدر الا على مقدار كف
واحد فرقه ثلاث فرق وقال الصادق عليه السلام ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة
وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه باب صفة وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه
كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله
وسيله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينيه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى
فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامرّ كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم
غرف بيمينه ملأها ووضعه على مرفقه اليسرى فامرّ كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه
ثم مسح على مقدّم راسه وظهر قدميه ببلّة بقية مائه وروي ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ ثم
مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي
وقال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرّة مرّة وتوضأ
النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به واما الاخبار التي
رويت في ان الوضوء مرّتين مرّتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله للناس اثنتين اثنتين
هذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه عليه السلام يقول حدّ الله حدّا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه
وآله وتعداه وقال الله تعالى وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وقد روي ان الوضوء حدّ
من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجّسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال
الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه
عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ
اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين فانّ النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد
الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديده الوضوء وقد جدده
النبي صلى الله عليه وآله والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يوجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد

جبهته / جبينيه

فقال له

فاما

برواية

التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزأه ومن اذن للعصر كان
افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك ما
روي في مرتين انه اسباغ **وروي** ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله **وروي**
في خبر آخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث آخر جدد الله عز وجل
توبته من غير استغفار وقد فوض الله عز وجل الى نبيه عليه السلام امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده
وقول الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يؤجر يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه
فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استؤجر عليه لم تكن له الاجرة **باب صفة وضوء
امير المؤمنين عليه السلام** قال الصادق عليه السلام بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس
مع محمد بن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى
على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى
فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم
القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن
يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه وقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود
وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى وقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان
بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا
تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك
وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل
سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال
مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل
ثواب ذلك له الى يوم القيمة **وكان** امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب
عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك
في صلوتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا **وقال** ابو جعفر عليه السلام مسح امير المؤمنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن
الشراكين **وقال** امير المؤمنين اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله
وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي

وأحي قلبي بالإيمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وأرني كل الذي أحب

وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء

باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه

قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ
الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان
يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص
شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من
الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال
كلما احاط الله به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء
وحد غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وحد مسح الراس ان تمسح بثلاث اصابع
مضمومة من مقدم الراس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك و
تمدهما الى الكعبين فتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين
من النداوة من غير ان تجدد له ماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين

وقال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح
بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع
قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم
اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به وكذلك في الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول
فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة **وروي** في
حديث اخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره **وقد**
روي انه يعيد على يساره **وقال** الصادق عليه السلام اغسل يدك من البول مرة ومن
الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا **وقال** الصادق عليه السلام اغسل يدك من النوم
مرة ومن كان وضوؤه من النوم ونسي ان يغسل يده فادخل يده الماء قبل ان يغسلها فعليه ان
يصب ذلك الماء ولا يستعمله فان ادخلها في الماء من حدث البول والغائط قبل ان يغسلها ناسيا
فلا باس به الا ان يكون في يده قذر ينجس الماء والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يوجر ومن توضأ
ثلاثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان **وقال** امير المؤمنين عليه
السلام لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى

بالمسح من ظاهرهما ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل
ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها فان اضر به حلها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلها
ولا يعبث بجراحته وقد روى في الجبائر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يغسل ما حولها
ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الا في حال التقية والخيفة
من العدو او في ثلج يخاف منه على الرجلين يقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما **وقال**
العالم عليه السلام ثلاثة لا اتقي فيها احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج **وروت**
عايشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من رأى وضوءه على
جلد غيره **وروى** عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على خفي
ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خف الا خفا اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه
مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه على ان الحديث
في ذلك غير صحيح الاسناد **وسئل** موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل
يده ويمسح ظهر قدميه ايجزيه فقال نعم **وسئل** ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل قطعت
يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روى في قطع الرجل واذا توضأت
المرأة القت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلوة الغداة والمغرب تمسح عليه ويجزيها في سائر
الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقي قناعها **وقال** الرضا عليه السلام
فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع **وقال**
الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل **وروى** ان من توضأ فذكر اسم
الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده
الا ما اصابه الماء **وقال** ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك
كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوءه ذلك
كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند
الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم **وقال** الصادق عليه السلام من توضأ وتمندل كتب الله له حسنة ومن
توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلاثون حسنة ولا بأس بان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة
الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب ماء **وقال** الصادق
اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد

البرد فاذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق عليه فليديره
السلام وان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك ان تعيد واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل من
فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده وزكاة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم
اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة فهذه زكاة الوضوء باب السواك
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى
او ادرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب
له اجلا يعتق فيه وفي خبر آخر وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها وقال
الصادق عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام بالسواك والحجامة والخلال وقال موسى بن جعفر عليه
السلام اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر وقال بالخزف
الصادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء وقال امير المؤمنين عليه
السلام ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه
السلام يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة وقال عليه السلام السواك شطر الوضوء وقال الصادق
عليه السلام لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله
هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها فقال لانها كانت تستاك في الجاهلية وقال انها
عليه السلام لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ولا بأس ان يستاك الصائم في
شهر رمضان اي النهار شاء ولا بأس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام لانه يورث وباء الاسنان وقت
والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الراس وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالمضمضة
والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طال شعر راسه ومن لم يفرق شعر راسه فرقه شعره
الله يوم القيامة بمنشار من نار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص
الاظفار ونتف الابطين وقال الباقر والصادق عليهما السلام صلاة ركعتين بسواك افضل
من سبعين ركعة بغير سواك وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام في السواك لا تدعه في كل ثلاثة
ايام ولو ان تمره مرة واحدة وقال النبي صلى الله عليه وآله اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا وترك
الصادق عليه السلام السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت وسأل
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلاة الليل

وهو يقدر على السواك فقال إذا خاف الصبح فلا بأس به وقال النبي صلى الله عليه وآله لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة وروي لو علم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في لحاف وروي أن الكعبة شكت إلى الله عز وجل ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى الله تعالى قري يا كعبة فإني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الأمين جبرئيل عليه السلام بالسواك وقال الصادق عليه السلام في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الأسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة

باب علة الوضوء

جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه أخبرنا يا محمد لأي علة توضأ هذه المواضع الأربع وهي أنظف المواضع في الجسد قال النبي صلى الله عليه وآله لما أن وسوس الشيطان إلى آدم ودنا من الشجرة فنظر إليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى إليها وهي أول قدم مشت إلى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها فأكل فطار الحلي والحلل من جسده فوضع آدم يده على أم رأسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الأربع فأمره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة وأمره بغسل اليدين إلى المرفقين لما تناول بهما وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على أم رأسه وأمره بمسح القدمين لما مشى بهما إلى الخطيئة وكتب أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله أن علة الوضوء التي من أجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين لقيامه بين يدي الله تعالى واستقباله إياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ومسح الرأس والقدمين لأنهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين

باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه

قال أبي في رسالته إلي إن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمه فأتيت بالماء فتمم وضوءك إذا كان ما غسلته رطبا وإن كان قد جف فأعد وضوءك وإن جف بعض وضوئك قبل أن تتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوؤك أو لم يجف

باب فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شك فيه

قال أبو جعفر عليه السلام لا صلاة إلا بطهور وروي أن رجلا من الأحبار أقعد في قبره فقيل له إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل قال لا أطيقها فلم يزالوا به حتى

ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا بدّ منها قال فبما تجلدوني بها قالوا نجلدك بانك صليت يوماً بغير
وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله تعالى فامتلأ قبره ناراً **وقال**
النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها و
هو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير
خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران وتارك الوضوء ناسياً متى ذكر فعليه ان يتوضأ
ويعيد الصلوة **وقال** النبي صلى الله عليه وآله وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطاء والنسيان
وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما
لم ينطق الانسان بشفته **وسئل** ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يبقى من وجهه
اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده **وقال** الصادق عليه
السلام ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي
بيدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان
لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق
من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء **وروى** ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي
مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته **وفي**
رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ فنسي ان يمسح على
راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح راسه وليعد الصلوة ومن شك في شيء من وضوئه و
هو قاعد على حال الوضوء فليعده ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت الى الشك
الا ان يستيقن ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضأ ومن شك في الحدث وكان على
يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن ومن كان على يقين من الوضوء و
الحدث ولا يدري ايهما اسبق فليتوضأ

باب ما ينقض الوضوء

سأل زرارة بن اعين ابا
جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر
والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى
ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجاء
وقال الصادق عليه السلام ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل
وهذا اذا لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء وكلما خرج من الطرفين

ووذي

من دم وقيح ومذي وودي وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج بول أو غائط أو ريح
أو مني **وقال** عبد الرحمن بن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد
خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح ثم قال إن إبليس يجلس بين أليتي الرجل فيحدث
ليشككه **وسأل** زرارة أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقلم أظافيره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته
ورأسه هل ينقض ذلك الوضوء فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة
ينقض الفريضة وإن ذلك ليزيده تطهيرا **وسأل** إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
أظافيره — يأخذ من أظفاره وشاربه أيمسحه بالماء فقال لا هو طهور **وسئل** عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء
قال لا **وسأل** سماعة بن مهران عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائما أو راكعا قال ليس عليه وضوء
وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء
عليه ما دام قاعدا إن لم ينفرج **وقال** أبو جعفر عليه السلام ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج
وضوء **وروى** حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان
حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر
والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ويفعل
ذلك في الصبح **وسأل** عبد الله بن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام إلى
عنه — الصلاة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ **وروى** غيره في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك
بللا أنه إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فإن سال ذلك
يبلغ — حتى يبلغ السوق فلا يبالي وإذا مس الرجل باطن دبره أو باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء
وإن كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ وأعاد الصلاة وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة
بالثفل — ومن احتقن أو حمل شيئا لم يكن عليه إعادة الوضوء وإن خرج ذلك منه إلا أن يكون مختلطا
والبدن — بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء **باب ما ينجس الثوب والجسد** كان أمير المؤمنين عليه السلام
لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما أصاب الثوب منه **وروي** أن المذي والودي بمنزلة البصاق
والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الإحليل وهي أربعة أشياء المني والمذي والوذي والودي فأما
(وهو السائل من الأنف)
المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعد
المني على أثره والودي ما يخرج على أثر البول لا يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل
البدن — ثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه إلا المني **وسأل** عبد الله بن بكير أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر آخر انه
لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب وسأل زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب
يكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا بأس به واذا نام الرجل على فراش قد اصابه مني
فعرق فيه فلا بأس به واذا عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال
فحلال الصلاة في الثوب وان كانت من حرام فحرام الصلاة فيه واذا عرقت الحائض في ثوب فلا بأس بالصلاة
فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت له انا حائض فقال لها احيضك
في يدك وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي
فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر آخر واعاد الصلاة والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة
وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا وان كان
قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام
لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم وبوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وسأل
حكم بن حكيم ابن اخي خلاد ابا عبد الله عليه السلام فقال له ابول ولا اصيب الماء وقد اصاب يدي
شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامس به وجهي وبعض جسدي او يصيب
ثوبي فقال لا بأس به وسئل ابراهيم بن ابي محمود الرضا عليه السلام عن الطنفسة والفراش يصيبهما
البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه وسأل حنان بن
سدير ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا
بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك وسئل عليه السلام
عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة
وقال محمد بن النعمان لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في
ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به وليس عليك شيء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر
فان اصابه بعد ثلاثة ايام غسله وان كان طريقا نظيفا لم يغسله وسأل ابو الاعز النخاس
ابا عبد الله عليه السلام فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احداها
بيديها او رجليها فينضح على ثوبي فقال لا بأس به ولا بأس بخرء الدجاجة والحمامة

بيدها او برجلها

باب الثوب ولا بأس بخرء ما طار وبوله ولا بأس ببول كل شيء أكل لحمه فيصيب الثوب ولا بأس بلبن المرأة المرضعة
يصيب قميصها فيكثر وييبس وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ البول
والنورة فيدخل الشقاق أثر أسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها أيجزيه
الغسل أم يخلل أظفاره بأظفاره ويستنجي فيجد الريح من أظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق
بعد غسله ولا بأس أن يغسل الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة فليس فيما ينفع البدن إسراف إنما
الإسراف فيما أتلف المال وأضر بالبدن والدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار
درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلاة فيه وإن
كان الدم دون حمصة فلا بأس بأن لا يغسل إلا أن يكون دم الحيض فإنه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا
كان أو كثيرا وتعاد منه الصلاة علم به أو لم يعلم وقد قال علي عليه السلام ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم وقد
روي في المني أنه إن كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه فإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن
يغسله ويعيد صلاته ولا بأس بدم السمك في الثوب أن يصلي فيه الإنسان قليلا كان أو كثيرا ومن أصاب قلنسوته أو عمامته
أو تكته أو جوربه أو خفه مني أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه وذلك لأن الصلاة لا تتم في شيء
من هذا وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا بأس بالصلاة فيه ولا بأس أن
يمس الرجل عظم الميت إذا جاز سنة ولا بأس أن يجعل سن الميت للحي مكان سنه ومن أصاب ثوبه
كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه أن يرشه بالماء وإن كان رطبا فعليه أن يغسله وإن كان
كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وإن كان رطبا فعليه أن يرشه بالماء ولا بأس بالصلاة في
ثوب أصابه خمر لأن الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته فأما في بيت فيه خمر فلا يجوز
الصلاة فيه ومن بال فأصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر أنه لم يغسله فعليه أن يغسله ويعيد صلاته
وإن وقعت فأرة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه
بالماء وإن كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا بأس بأن لا يغسل حتى يبرأ وينقطع
الدم وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى
البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة وسأل علي بن جعفر أخاه موسى
بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس باب العلة التي
من أجلها أوجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغائط جاء نفر من اليهود إلى
رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه أن قال لأي شيء أمر الله تعالى بالاغتسال

من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان آدم لما اكل
من الشجرة دبّ ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة
في جسده فاوجب الله على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة عز وجل
الشراب الذي يشربه الانسان والغائط من فضلة الطعام الذي يأكله الانسان فعليه من ذلك في
الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب
مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصاب من اذاه وتطهير سائر جسده لان
الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط
انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة
لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم باب الاغسال قال ابو جعفر الباقر عليه ولا كراهة [illegible]
السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة احدى
وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم
تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او
مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل
فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة وقال الصادق عليه السلام
غسل الجنابة والحيض واحد وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا
ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر
اليه وجب عليه الغسل عقوبة وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة
فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة واجب وغسل
الحيض واجب وغسل المستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها
الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلوة و
غسل النفساء واجب وغسل المولود وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم
واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة و
وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل
الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر
رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة

لا تتركه فانه يجزي في حد لها ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى لا احب تركهما وغسل
الاستخارة يستحب وقال رجل للصادق عليه السلام ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود
فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له الصادق عليه السلام لا تفعل فقال والله ما
هو شيء اتيته برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال له الصادق عليه السلام تالله انت اما سمعت الله عز وجل يقول بالله انت
إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا فقال الرجل كأني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله كأنني
عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها وانا استغفر الله تعالى فقال له الصادق عليه السلام قم
فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر
الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا والغسل كله سنة
ما خلا غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن
اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل
سنة والوضوء فريضة ولا يجزي السنة عن الفرض باب صفة غسل الجنابة قال ابي
رضي الله عنه في رسالته الي ان اردت الغسل من الجنابة فاجهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك اذا
من المني ثم اغسل يديك ثلاثا من قبل ان تدخلهما الاناء وان لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما
الاناء وفيهما قذر فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فليس به بأس وان كان اصاب
جسدك مني فاغسله عن بدنك ثم استنج واغسل ما في فرجك ثم ضع على راسك ثلاث اكف من ماء
وميز الشعر باناملك حتى يبلغ الماء الى اصل الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصب على راسك
وبدنك مرتين وامر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك وكلما اصابه الماء
فقد طهر فانظر ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك الا وتدخل الماء تحتها ومن ترك شعرة
من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان تردد بقية يتردد
الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له ومن احب ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة
فليفعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير ان الرجل اذا اراد
ان يأكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب
قبل ان يفعل ذلك خيف عليه من البرص وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وقال عبيد الله
ابن علي الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى
يتوضأ وفي حديث آخر قال انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وقال عن ابيه عليهما السلام

اذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ وقال انى اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين
تطلع وهي صفراء وقال الحلبي وسألته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا بأ
س وقال وسئل عن رجل يصيب المرأة فلا ينزل عليه غسل قال كان علي عليه السلام يقول اذا مس — الرجل امرأته
الختان الختان فقد وجب الغسل وكان علي عليه السلام يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه
وقال يجب عليه المهر والغسل وسئل عن الرجل يصيب المرأة فيما دون ذلك اعليها غسل ان هو
انزل ولم ينزل قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وسئل عن الرجل يغتسل ثم
يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل و
روي في حديث آخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل
قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وسئل
عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما — فيرى
الغسل من الماء الاكبر وعن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل
وان لم تنزل فليس عليها غسل قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء — ارتمس
اغتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله ومن اجنب في يوم او في ليلة مرارا اجزأه غسل واحد — ارتماسة
الا ان يكون يجنب بعد الغسل ويحتلم فان احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام و
لا بأس بان يقرأ الجنب القرآن كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم — سورة
السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القرآن وجائز
له ان يمس الورق او يقلب له الورق غيره ويقرأه ويذكر الله عز وجل ولا يجوز للحائض والجنب
ان يدخلا المسجد الا مجتازين ولهما ان يأخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه
لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره واذا ارادت المرأة ان
تغتسل من الجنابة فاصابها حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا
للجنابة والحيض ولا بأس بان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله تعالى ويتنور ويذبح
ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى آخره ومن اجنب في ارض ولم
يجد الماء الا ماء جامدا ولا يخلص الى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعود الى الارض التي يوبق — يصلي
فيها دينه وقال ابي رحمة الله عليه في رسالته الي لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك
ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان — وتتأخر

[illegible] ثامن [illegible] اغتسلت [illegible] من قبل ان [illegible]

من اول [illegible] على [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] قال [illegible]

وقال ابو جعفر الباقر [illegible]

في زمن [illegible] حتى [illegible]

فالرسالة [illegible] في [illegible]

[illegible] في [illegible] الحيض [illegible]

[illegible] في كل شهر [illegible]

[illegible] قال وكان [illegible]

قال [illegible] اللاتي يحضن في كل شهر [illegible]

[illegible] في كل شهر [illegible] يحضن في كل شهر [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] صلى الله عليه [illegible] فاطمة [illegible]

[illegible]

قال [illegible] قال [illegible]

[illegible] ايام [illegible] عشرة ايام [illegible] ثلاثة ايام [illegible] عشرة ايام [illegible]

ان تترك الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الدم [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] ايام [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] عشرة ايام [illegible] الصلاة [illegible] عشرة [illegible]

[illegible] صلاة الليل

[illegible] الصلاة [illegible] صلاة الليل [illegible]

[illegible] المغرب [illegible] العشاء [illegible]

[illegible] المغرب [illegible] العشاء [illegible] ايام [illegible] ايام [illegible] تركت

[illegible] عشرة ايام واكثره [illegible]

والحائض تغتسل بتسعة أرطال من ماء بالرطل [illegible] وإذا رأت المرأة الصفرة في أيام [illegible] فهو
حيض. وإن رأت في أيام الطهر فهو طهر [illegible] المرأة [illegible] [illegible]
يومين فهو من الحيض وإن كان بعد الحيض بيومين [illegible]
ولا تجوز [illegible] وتختضب [illegible] عليها [illegible]
أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] في [illegible]
[illegible] الحبل [illegible] رأت الدم تركت الصلاة [illegible]
[illegible] فإن كانت [illegible] تغتسل [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
عليها قضاء الصوم ولم يجب عليها قضاء الصلاة [illegible]
[illegible] لا بأس بأن [illegible]
ولم يجد من ذلك [illegible] فليتيمم إذا [illegible] وقال الصادق عليه السلام المرأة إذا
[illegible] إلا أن تكون امرأة من قريش [illegible] المرأة التي [illegible] من الحيض والمرأة إذا
[illegible] فدام دمها ثلاثة أشهر [illegible] لا تعرف أيام [illegible] استبرأت [illegible] وإن كن
[illegible] فلتجلس [illegible] الأيام [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الدم [illegible] في أيام [illegible] المرأة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وإن كانت في [illegible] عليها القضاء
[illegible] الصلاة التي [illegible]
[illegible] وليس عليها إذا طهرت [illegible] في صلاة [illegible]
[illegible] من مجلسها [illegible] إذا طهرت [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] فإن رأت الدم [illegible] وإن لم تر شيئاً [illegible]
[illegible] عليهما السلام [illegible]
[illegible]

حبل فلا باس ان يمسها في الفرج واذا احتبس عن المرأة حيضها شهرا فلا يجوز ان تسقى دواء الطمث
من يومها لان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة
اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فاذا تم طمثها شهرا وجاوز وقتها التي كانت تطمث
فيه لم تسق دواء و اذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة
اشهر وليس بها حبل فان كانت مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به وليس على الحائض
اذا طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها او عرقت فيها الا ان يكون اصابها شيء من الدم
فتغسل ذلك منها فان اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره صبغته بمشق حتى يختلط
ويذهب فان انقطع الحيض عن المرأة فخضبت رأسها بالحناء فانه يعود اليها الحيض ولا باس ان تسكب
الحائض الماء على يد المتوضي وتناوله الخمرة ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن
ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت
المرأة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها وهي حائض في اول
الحيض فعليه ان يتصدق بدينار فان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار و
روي انه اذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه ومن جامع امته وهي حائض
تصدق بثلاثة امداد من طعام هذا اذا اتاها في الفرج فاذا اتاها من دون الفرج فلا شيء عليه
وقال النبي صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن
الا نفسه وسئل الصادق عليه السلام عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين يأتي اباؤهم نساءهم
في الطمث وقال الصادق عليه السلام لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه في حيضها
وتستبرئ الامة اذا اشتريت بحيضة ومن اشترى امة فدخل بها قبل ان يستبرئها فقد زنى بماله
وان ارادت المرأة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم
خرج ولو مثل رأس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رأت الصفرة والنتن فعليها
ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها
دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض وان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما
كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن
فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها زوجها ولم يرقأ دمها ولا
تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو

من العادة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرين ودم الحيض حار
يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم كذلك ذكره ابي رحمه الله في رسالته
الي فاذا رأت الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رأت الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رأت
الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا مضت ثلثون
يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في وقت كل صلاة واذا رأت
صفرة توضأت والمرأة الحائض اذا رأت الطهر في السفر وليس معها ما يكفيها لغسلها وقد
حضرت الصلاة فان كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيممت وصلت
ويحل لزوجها ان يأتيها في تلك الحال اذا غسلت فرجها وتيممت ولا يجوز للنساء ان ينظرن
الى انفسهن في المحيض لانهن قد نهين عن ذلك **وسأل** عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله
عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار **و**
ذكر عن ابيه عليهما السلام ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرني اذا كنت
حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش قال وكن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا تقضين
الصلاة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد
فيذكرن الله عز وجل **وقال** امير المؤمنين عليه السلام في امرأة ادعت انها حاضت في شهر
واحد ثلث حيض انه يسأل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدن
صدقت والا فهي كاذبة **وسأل** عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض
تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس به وعن المرأة تغتسل وقد امتشطت
بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي تشرب شعرها وهو ثلث حفنات على رأسها
وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله وكان بعض نساء النبي صلى الله
عليه وآله ترجل شعرها وتغسل رأسها وهي حائض واذا ولدت المرأة قعدت عن الصلاة عشرة ايام
الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلاة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما لان اسماء بنت
عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تقعد ثمانية عشر يوما
وقد روي انه صار حد قعود النفساء عن الصلاة ثمانية عشر يوما لان اقل الحيض ثلثة ايام
واكثره عشرة واوسطه خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفساء ايام اقل الحيض واوسطه واكثره والاخبار
التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتى بها

[illegible] أهل الخلاف وروي [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] امرأة

[illegible] الطلاق اليوم واليومين [illegible] أو صفرة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] إذا [illegible] قال الله عز وجل وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم

من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه

ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقال

زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام ألا تخبرني من أين علمت وقلت أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين

[illegible] وقال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لأن الله عز وجل قال فاغسلوا

وجوهكم فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال وأيديكم إلى المرافق فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه

فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا

حين قال برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين

بالوجه فقال وأرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ثم فسر ذلك

رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا

بوجوهكم وأيديكم منه فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال بوجوهكم

ثم وصل بها وأيديكم ثم قال منه أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه

لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم

في الدين من حرج [illegible] وقال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه

وآله ذات يوم [illegible] قال [illegible]

[illegible] أفلا صنعت كذا ثم أهوى بيديه إلى الأرض [illegible] ثم مسح

جبينيه بأصابعه وكفيه إحداهما بالأخرى ثم لم يعد ذلك [illegible]

على الأرض مرة واحدة ثم ينفضهما ويمسح بهما جبينه وحاجبيه [illegible]

كان التيمم [illegible] يضرب بيديه على الأرض مرة واحدة ثم ينفضهما ويمسح بهما جبينه وحاجبيه

[illegible] على الأرض مرة [illegible] على ظاهر يديه [illegible]

[illegible] وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب ولم يجد

الماء قال يتيمم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة وعن الرجل يمر بالركية

وليس معه دلو قال ليس عليه أن يدخل الركية لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم [illegible]

يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم قال لا بل يتيمم ألا ترى أنه
انما جعل عليه نصف الوضوء ومتى اصاب الجنب الماء [illegible] يتقدم على ماء آخر وظن انه يقدر عليه
كان [illegible] فهو على [illegible] قال انظروا الى الماء ان خفت فوته وعالين بعيدا التيمم فان اصاب الماء وقد
دخل في الصلاة فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين
ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا فان اصاب الماء وقد صلى
بتيمم وهو في وقت فقد مضت صلاته وليس عليه اعادة وقال زرارة ومحمد بن مسلم لابي جعفر
عليه السلام رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض
الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه
دخلها وهو على طهر بتيمم وقال زرارة قلت له رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم
احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم وسأل
عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض
للنساء سواء فقال نعم وسأل [illegible] ان الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب
فقال لا بأس بان يتيمم ولا يغتسل وقال الصادق عليه السلام [illegible] والكسير يتيممان
ولا يغتسلان وفي خبر آخر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور
فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال وقال الصادق عليه السلام
في رجل [illegible] اصابته جنابة [illegible] فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وان اجنب [illegible]
على نفسه من البرد تيمم وسأل [illegible] بن [illegible] عن الرجل يكون في السفر [illegible]
ويصلي ثم يأتي الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي
على صلاته فان رب الماء هو رب التراب وأتى ابو ذر رحمه الله النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترنا
به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين واذا اجنب الرجل
في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به تيمم ولم يتوضأ الا ان يعلم انه يصل الى الماء قبل ان يفوت
وقت الصلاة وسأل عبد الرحمن بن ابي نجران ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن
ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم
من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب [illegible]

الميت يتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز وسأل محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة واذا كان الرجل في حال لا يقدر الا على الطين يتيمم به فان الله تبارك وتعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد يقدر على ان ينفضه ويتيمم به ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس تيمم وصلى معهم ولم يعد اذا انصرفوا ومن تيمم وكان معه ماء فنسي وصلى بتيمم ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت فليعد الوضوء والصلوة ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فانه ان احتلم في احد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما الا متيمماً

باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ونهى عليه السلام عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر فقال ان للماء اهلاً وسكاناً وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ومن كان في سفر ووجد الماء يوم الخميس وخشي ان لا يجده يوم الجمعة فلا بأس بان يغتسل يوم الخميس للجمعة فان وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وان لم يجده اجزأه فقد روى الحسين بن موسى بن جعفر عليهما السلام عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر عليهم السلام قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غداً بها قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه قبل الغسل ويقول المغتسل للجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني محبة منك وقال الصادق عليه السلام من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
كان طهراً من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما
من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت
تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم
رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة وروى ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة
بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وروى يحيى بن سعيد
الاهوازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام اذا دخلت
الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا
دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه فاذا دخلت البيت
الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك
وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني
ساعة واذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك
من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك
الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك
فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء
ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر وسأل محمد بن مسلم
ابا جعفر عليه السلام فقال اكان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال
لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاذا كان عليه ازار فلا بأس وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر
عليه السلام اقرأ في الحمام وانكح فيه قال لا بأس ويجب على الرجل ان يغض بصره ويستر فرجه من ان
ينظر اليه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كلما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا
الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انما اكره النظر
الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار وقال امير المؤمنين عليه
السلام نعم البيت الحمام تذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال عليه السلام بئس البيت الحمام
يهتك الستر ويذهب بالحياء وقال الصادق عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي

طهوراً — خرجت — الأذى — فهو — بيت

العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار **ومن الآداب** ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر
الى عورته **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته
الى الحمام **وقال** عليه السلام من اطاع امرأته اكبه الله على منخريه في النار فقيل وما تلك الطاعة قال تدعوه
الى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها **وسأل** ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا
فليستغفر الله ولا يعد **وقال** الصادق عليه السلام لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح
في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه **وفي** حديث آخر يذهب بالغيرة و
لا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه **وروي** ان ذلك
طين مصر وخزف الشام والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان ولا يجوز التطهير والغسل بغسالة الحمام
وقال الصادق عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح ويلبس انظف ثيابه
وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع
فان الله جل ذكره يطلع على الارض ليضاعف الحسنات **وقال** ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لا
تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا **وقال** بعضهم خرج الصادق عليه السلام من الحمام
فلبس وتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف **وقال** موسى بن جعفر
عليه السلام الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين **وكان** الصادق عليه السلام
يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا بأس
ان يلقي الستر عنه لان النورة ستر **ودخل** الصادق عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام
نخليه لك فقال لا ان المؤمن خفيف المؤنة **وروي** عن عبيد الله المرافقي قال دخلت
حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت له يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد بن
علي فقلت كان يدخله قال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها
ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي ساير جسده فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان
اراه قد رايته قال كلا ان النورة سترة **وقال** عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان كنت في الحمام في
البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم
فرددت عليه السلام ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت وفي هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن
عليه مئزر وانما النهي الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا مئزر عليه **وروي** حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت

النائحات
يذهب
راسك
ليتزين
عليك
٢ الكاظم
يذيب
المئزر
المرافقي
٢ له على

انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة واذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل
العراق فقال واي العراق فقلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون
الدثار ثم قال وما يمنعكم من الازار فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام
قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار
صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال لجدي ادركت من هو خير مني ومنك
لا يختضب فقال ومن ذاك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب عليه السلام ولا يختضب فنكس رأسه
وتصاب عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير
من علي عليه السلام وان تترك فلك بعلي عليه السلام اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل
في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلام وفي هذا الخبر اطلاق للامام
ان يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بامام وذلك ان الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه
النظر الى عورة في حمام ولا غيره وقال الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة وقال امير المؤمنين
عليه السلام النورة طهور وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام القوا الشعر عنكم فانه نجس و
قال الصادق عليه السلام من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم
ارحم سليمان بن داود كما امرنا بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله عز وجل وروي ان من جلس وهو
متنور خيف عليه الفتق وقال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما وقال
الصادق عليه السلام السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك شيء
فاستقرض على الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك
عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الحلق لشعر البطن للذكر والانثى وكان الصادق عليه السلام يطلي ابطيه في
الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال عليه السلام حلقه افضل من نتفه
وطليه افضل من حلقه وقال علي عليه السلام نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب
عليه وآله السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه
مخبأ يستتر به والجنب لا بأس بان يطلي فان النورة تزيده نظافة وقال الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين
عليه السلام ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في سائر الايام وروي
انها في يوم الجمعة تورث البرص وروى الريان بن الصلت عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال من تنور

يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ولا بأس ان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ولا بأس ان يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلى واختضب بالحناء امنه الله تعالى من ثلث خصال الجذام والبرص والآكلة الى طلية مثلها وقال الصادق عليه السلام الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص وروي ان من اطلى وتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وقال الصادق عليه السلام الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد ولا بأس ان يمس الرجل الخلوق في الحمام ويمسح به يده من شقاق يداويه ولا يستعذب ان يدمنه ولا ان يرى اثره عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام الخضاب هدى الى محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة وقال الصادق عليه السلام لا بأس بالخضاب كله ودخل الحسن بن الجهم على ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد اختضب بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل في عفة النساء ولقد ترك نساء العفة بترك ازواجهن التهيئة فقال له بلغنا ان الحناء تزيد في الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا وروي انه عليه السلام كان في رأسه ولحيته سبع عشرة شيبة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي عليهم السلام يختضبون بالكتم وكان علي بن الحسين يختضب بالحناء والكتم وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وقال عليه السلام في قول الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته فقال له رسول الله ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه فقال هذا احسن من ذاك وذاك وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى انها تشبه اظافير الموتى فلا بأس بتغييرها وقد خضب الائمة عليهم السلام بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب الايمان والاقناء خضاب الاسلام وبالسواد اسلام وايمان ونور وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي درهم في الخضاب افضل

من ألف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل وفيه أربع عشرة خصلة يطرد الريح من الأذنين ويجلو
البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنى ويقل وسوسة الشيطان وتفرح
به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في
قبره **وقال** الصادق عليه السلام إني لأحلق في كل جمعة فيما بين الطلية إلى الطلية **وقال** رسول الله
صلى الله عليه وآله للرجل احلق فإنه يزيد في جمالك **وقال** الصادق عليه السلام حلق الرأس في غير حج
ولا عمرة مثلة لأعدائكم وجمال لكم ومعنى هذا في قول النبي صلى الله عليه وآله حين وصف الخوارج فقال
إنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيت وهو الحلق وترك التعهد **وقال**
الصادق عليه السلام أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه **وقال** الصادق عليه السلام غسل الرأس بالخطمي
في كل جمعة أمان من البرص والجنون **وقال** عليه السلام غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق **وفي**
خبر آخر قال عليه السلام غسل الرأس بالخطمي نشرة **وقال** أمير المؤمنين عليه السلام غسل الرأس بالخطمي
يذهب بالدرن وينفي الأقذاء وإن رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم فأمره جبرئيل عليه السلام أن يغسل رأسه
بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى **وقال** أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام غسل الرأس
بالسدر يجلب الرزق جلبا **وقال** الصادق عليه السلام اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فإنه قدسه كل ملك
مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما
ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص الله ومن لم يعص الله دخل الجنة ومن غسل
رجليه بعد خروجه من الحمام فلا بأس وإن لم يغسلهما فلا بأس **وخرج** الحسن بن علي بن أبي طالب
عليه السلام من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حمامك
قال إذا طاب الحمام فما راحة البدن منه فقال طاب حميمك فقال ويحك أما علمت أن الحميم العرق
قال له كيف أقول قال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك **وقال** الصادق عليه السلام
إذا قال لك أخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل له أنعم الله بالك **وقال** رسول الله صلى
الله عليه وآله الداء ثلاثة والدواء ثلاثة فأما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء
البلغم الحمام ودواء المرة المشي **قال** الصادق عليه السلام ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن أكل القديد الغاب
ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز **وروي** غشيان على الامتلاء **وروى** هشام بن سالم عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فإن
لم تحتج فحكها حكا **وفي** خبر آخر فإن لم تحتج فأمر عليها السكين أو المقراض **وروى** عبد الرحيم القصير

عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله
وعلى سنة رسول الله محمد وآل محمد صلوات الله عليهم لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل
له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه **وروى** في خبر آخر انه من يقلم اظافيره يوم الجمعة
يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى **وقال** الصادق عليه السلام اخذ الشارب
من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام **وقال** الحسين بن ابي العلاء للصادق عليه السلام ما ثواب من اخذ من
شاربه وقلم اظافيره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى **وقال** رسول الله صلى الله عليه
وآله لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به **وقال** الصادق عليه السلام من قلم
اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله **وقال** الصادق عليه السلام من قص اظافيره يوم الخميس وترك واحدا
ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر **وقال** عبد الله بن ابي يعفور للصادق عليه السلام جعلت فداك يقال ما استنزل
الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك
اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد **وقال** ابو جعفر عليه
السلام من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قلم اظفاره
يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين **وقال** موسى بن بكر للصادق
عليه السلام ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت
يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام **وقال** الصادق عليه السلام قصها اذا طالت **وقال** رسول الله صلى الله
عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن **وقال** الصادق عليه
السلام يدفن الرجل ظافيره وشعره اذا اخذ منها وهي سنة **وروي** ان من السنة دفن الشعر والظفر
والدم **وسئل** ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك
التمشط عند كل صلوة **وقال** الصادق عليه السلام مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد
الاضراس **وقال** ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اذا سرحت لحيتك ورأسك فامر المشط على صدرك
فانه يذهب بالهم والوباء **وقال** الصادق عليه السلام من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه
الشيطان اربعين يوما ولا باس بامشاط العاج والمكاحل والمداهن **وقال** موسى بن جعفر عليه السلام
تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء **وقال** الصادق عليه السلام المشط يذهب بالوباء وهو الحمى وفي رواية
احمد بن ابي عبد الله البرقي يذهب بالوباء وهو الضعف **وقال** الله عز وجل ولا تنيا في ذكري اي لا تضعفا
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ثلاث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء

وقال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك
ويجلو بصرك ويستريح به بدنك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته أو ليجزه و
قال عليه السلام الشعر الحسن من كسوة الله تعالى فأكرموه وقال الصادق عليه السلام من اتخذ شعرا ولم
يفرقه فرقه الله تعالى بمنشار من نار وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود ونظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى رجل
طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيأ من لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي
صلى الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا فافعلوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن المجوس جزوا لحاهم
ووفروا شواربهم وإنا نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال الصادق عليه السلام ما زاد من اللحية
عن القبضة فهو في النار وقال محمد بن مسلم رأيت أبا جعفر الباقر عليه السلام يأخذ من لحيته فقال دوّرها
وقال الصادق عليه السلام تقبض بيدك على لحيتك وتجز ما فضل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الشيب في مقدم الرأس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم وقال الصادق عليه
السلام أول من شاب إبراهيم الخليل عليه السلام وإنه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا فقال
هذا وقار فقال إبراهيم اللهم زدني وقارا وقال عليه السلام من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم
القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب نور فلا تنتفوه وكان علي عليه السلام لا يرى بجز الشيب
بأسا ويكره نتفه والنهي عن نتف الشيب نهي كراهية لا نهي تحريم لأن الصادق عليه السلام قال لا بأس بجز
الشمط ونتفه وجزه أحب إلي من نتفه فأخبارهم عليهم السلام لا تختلف في حالة واحدة لأن مخرجها
من عند الله تعالى ذكره وإنما اختلفت بحسب اختلاف الأحوال وقال الصادق عليه السلام أربع
من أخلاق الأنبياء عليهم السلام التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة
وقال عليه السلام قلموا أظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم الأربعاء وأصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس
وتطيبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة

باب غسل الميت

قال الصادق عليه السلام إن رسول الله صلى
الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا
الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن
ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار وهذه الكلمات هي كلمات الفرج وقال أبو جعفر عليه
السلام إنكم تلقنون موتاكم لا إله إلا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله وقال

رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
وقال الصادق عليه السلام اعقل ما يكون المؤمن عند موته وقال الصادق عليه السلام اعتقل
لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه وعند
رأس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا
فقالت لا بل ساخطة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لها
لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن
الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى
اسودين قد دخلا علي قال اعدها فاعادها فقال ماذا ترى فقال قد تباعدا عني ودخل
ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني الآن ياخذان بنفسي فمات من ساعته
وسئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وقال امير المؤمنين
عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة
فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك
حتى يقبض وقال الصادق عليه السلام ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره
بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى
يموتوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال ان
السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال ان الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة تاب
الله عليه ثم قال ان الجمعة لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير ومن تاب قبل
موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثير ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى
حلقه تاب الله عليه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات
حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن قال ذاك اذا عاين امر الآخرة واتى رسول الله
صلى الله عليه وآله رجل من اهل البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز جسم
وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة فقال اما قوله تعالى لهم
البشرى في الحياة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قول الله عز وجل
وفي الآخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك

قوله ع اعقل ما يكون لا يمكن ان يكون اشارة الى ما حكي من قول الصادق عليه السلام ان الميت يحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله وفي بعض النسخ اعقل بالعين المهملة [illegible] الى المعارف الالهية [illegible]

الى قبرك وقال الصادق عليه السلام قيل لملك الموت كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب و
بعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال ادعوها فتجيبني قال فقال ملك الموت عليه السلام ان الدنيا
بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم يتناول منها ما شاء والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم
يقلبه كيف يشاء وقال الصادق عليه السلام ما يخرج مؤمن عن الدنيا الا برضا منه وذلك ان الله
تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن
ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج
وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل للصادق عليه السلام
بماذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان موت
الفجاءة تخفيف على المؤمن واخذ اسف على الكافر وقال الصادق عليه السلام الموت كفارة
ذنب كل مؤمن وقال عليه السلام ان بين الدنيا والاخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت
وقال الصادق عليه السلام ان الشيطان ليأتي الرجل من اوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله
ليضله عما هو عليه فيأبى الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله تعالى يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ
الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وقال الصادق عليه السلام في الميت تدمع عيناه عند الموت
ان ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره
وما يحب فتدمع عيناه ويضحك قال الصادق عليه السلام اذا رأيت المؤمن قد شخص ببصره و
سالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاي ذلك رأيت فحسبك به وقال
ابو جعفر عليه السلام ان آية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح
جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه وان الكافر يخرج روحه
سلا من شدقه كزبد البعير كما يخرج نفس الحمار وروي ان آخر طعم يجده الانسان عند موته
طعم العنب وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال ان ملك
الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى فيقوم واصحابه لا يدنوا منه
حتى يبدأ بالتسليم ويبشره بالجنة وقال امير المؤمنين عليه السلام ان المؤمن اذا حضره
الموت وثقه ملك الموت فلولا ذلك لم يستقر وما من احد يحضره الموت الا مثل له النبي صلى
الله عليه وآله والحجج صلوات الله عليهم حتى يراهم فان كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وان كان
غير مؤمن راهم بحيث يكره وقال الله تبارك وتعالى فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ وَأَنْتُمْ

حِينَئِذٍ تَنْظُرُونَ ۝ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ **وقال** الصادق عليه السلام انه
اذا بلغت النفس الحلقوم أرى مكانه من الجنة فيقول ردّوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس
الى ذلك سبيل **وسئل** الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا
وعن قول الله عز وجل قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ وعن قول الله عز وجل الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ
الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ وَالَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ وعن قوله عز وجل تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وعن قوله عز
وجل وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ وقد تموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه
الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون
الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم في حوائجه فتتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك
الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفاها الله عز وجل من ملك الموت **وقال** الصادق عليه السلام ان
ولي علي عليه السلام يراه في ثلث مواطن حيث يسره عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك
الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
في تلك الحالة العظيمة **وقال** امير المؤمنين عليه السلام ان العبد اذا كان في آخر يوم من الدنيا
واول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله ويقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا
فما ذا عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم
لحاميا فما ذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله اني
كنت عليك لزاهدا واني كنت فيك لزاهدا فما ذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك
حتى اعرض انا وانت على ربك **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة
دفع الله عنه عذاب القبر **وقال** الصادق عليه السلام من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس
الى زوال الشمس من يوم الجمعة امن من ضغطة القبر **وقال** ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غراء
ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة ومن مات
يوم الجمعة كتب الله له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار **وقال** امير المؤمنين
عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ او ترك
وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت واذا اعتري الانسان في حالة النزع يقاد يبليه واسمه فلا ينزع من
ذلك كله ابقي بها جهال الناس فاذا اشتد عليه نزع روحه حول الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه
ولا يمس في تلك الحالة فاذا قضى نحبه يجب ان يقال انا لله وانا اليه راجعون **وسئل** الصادق عليه السلام

لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه وما يخرج احد
من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار وقال الصادق عليه السلام من مات محرما بعثه الله
ملبيا وقال عليه السلام من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيمة وقال عليه السلام
المرأة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة وقال عليه السلام موت الغريب شهادة وقال
عليه السلام في قول الله عز وجل وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ فقال من قدم
الى قدم وقال عليه السلام اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي
كان يصعد منه عمله وموضع سجوده وقال الصادق عليه السلام من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت
ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة وهي لما بها فقال لها بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة فاذا قدمت
على ضراتك فاقرئيهن السلام فقالت من هن يا رسول الله قال مريم ابنة عمران وكلثم اخت موسى وآسية امرأة
فرعون فقالت بالرفاء يا رسول الله وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله
الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل
خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم
فمات فله الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا الفين منكم رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر
به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال
الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله وقال ابو جعفر عليه السلام كان فيما ناجى به موسى بن عمران
عليه السلام ربه عز وجل ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر قال اوكل به ملكا يعوده في
قبره الى محشره قال يا رب فما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال عليه السلام
من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يراه و
حده الى ان يدفن الميت وقال الصادق عليه السلام ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم
هَذَا بَدَنُ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ وَقَدْ أَخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْهُ وَفَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا فَعَفْوَكَ عَفْوَكَ عَفْوَكَ الا غفر الله له
ذنوب سنة الا الكبائر وقال الصادق عليه السلام ما من عبد مؤمن يغسل ميتا مؤمنا ويقول وهو
يغسله رَبِّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ الا عفى الله عنه وقال امير المؤمنين عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به او
من يأمره الولي بذلك وقال الصادق عليه السلام من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم
ولدته امه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل

بالميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء
الذي يغسّل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع
في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلام في صحيفة **وقال** ابو جعفر لا يسخن الماء للميت **وروى**
في حديث آخر الا ان يكون شتاء باردًا فتوقّى الميت مما توقّى منه نفسك **وقال** الصادق عليه السلام
لا تدعن ميّتك وحده فان الشيطان يعبث به في جوفه **وسأل** علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليه السلام عن الميت يغسل في الفضاء فقال لا بأس وان ستر بستر فهو احبّ اليّ **وسأل**
عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او
يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها والمرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس
بذلك انما تفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها **وسئل** الصادق عليه السلام
عن فاطمة الزهراء عليها السلام من غسلها فقال غسلها امير المؤمنين عليه السلام لانها كانت صديقة لم يكن يغسلها
الا صديق **باب المسّ** ومن مس قطعة من جسد اكيل السبع فعليه الغسل ان كان فيما مس عظم وما لم يكن فيه
عظم فلا غسل عليه في مسه **ومن** مس ميتة فعليه ان يغسل يديه وليس عليه الغسل انما يجب ذلك في الانسان
وحده **ومن** مس ميتًا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه وان مسه بعد ما يبرد فعليه الغسل **ومن** مسه بعدما
يغسل فليس عليه غسل **وقال** ابو جعفر الباقر عليه السلام مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها
بأس **ومن** اصاب ثوبه جسد الميت فعليه ان يغسل ما اصاب الثوب منه وغاسل الميت يبدأ بكفنه فيقطعه
يبدأ بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئًا من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه
شيئًا من الذريرة ويبسط القميص على الازار وينثر عليه شيئًا من الذريرة ويأخذ جريدتين من النخل
خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا بأس وشبر فلا بأس
ويكتب على ازاره وقميصه وحبرته والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفها جميعًا **وسئل** الصادق
عليه السلام عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة **ومرّ** رسول الله صلى الله عليه وآله
على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه **و**
روي ان صاحب القبر كان قيس بن الفهد الانصاري **وروي** قيس بن قمير وانه قيل له لم وضعتها
فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين **وسئل** الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر فقال
لا بأس يعني ان لم توجد الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روي
فيجعلها معه حيث امكن **وكتب** علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها

المراد بالرطل المدني فيكون صاعا وربعا او ارطال العراق فيكون غسل الحيض بصاع ونصف ١٢
قوله عليه السلام والقبلة ليس بها بأس اي تقبيل الميت بعد موته وغسله ليس بها بأس ١٢ م
قوله ... [illegible] ... والذريرة ... الطيب المسحوق ١٢ م
[illegible]

بالثوب
كراهيته
بعائه عنه
قال
قميئة
كانتا

نخل فهل یجوز مکان الجریدة شیء من الشجر غیر النخل فانه قد روی عن آبائک علیهم السلام انه یتجافی عنه
العذاب ما دامت الجریدتان رطبتین وانها تنفع المؤمن والکافر فاجاب علیه السلام یجوز من شجر آخر رطب
ومتی حضر غسل المیت قوم مخالفون وجب ان یعمل الاجتهاد فی ان یغسل غسل المؤمن ویخفی الجریدة عنهم
وروی عن یحیی بن عبادة المکی انه قال سمعت سفیان الثوری یسأل ابا جعفر علیه السلام عن التخضیر
فقال ان رجلا من الانصار هلک فأوذن رسول الله صلی الله علیه وآله بموته فقال لمن یلیه من قرابته خضروا
صاحبکم فما اقل المخضرین یوم القیمة قال وما التخضیر فقال جریدة خضراء توضع من اصل الیدین
الی اصل الترقوة **وسأل** الحسن بن زیاد ابا عبد الله علیه السلام عن الجریدة التی تکون مع المیت فقال
تنفع المؤمن والکافر **وقال** زرارة قلت لابی جعفر علیه السلام ارایت المیت اذا مات لم تجعل معه الجریدة
فقال یتجافی عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب کله فی یوم واحد فی ساعة
واحدة قدر ما یدخل القبر ویرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلک فلا یصیبه عذاب ولا حساب
بعد جفوفهما ان شاء الله تعالی **وقال** الصادق علیه السلام تنوقوا فی الاکفان فانکم تبعثون بها **وقال**
علیه السلام اجیدوا اکفان موتاکم فانها زینتهم **وقال** ابو جعفر الباقر علیه السلام اذا کفنت المیت فان
استطعت ان یکون فی کفنه ثوب کان یصلی فیه نظیفا فافعل فانه یستحب ان یکفن فیما کان یصلی فیه ولا
یجوز ان یکفن المیت فی کتان ولا ابریسم ولکن فی القطن **وقال** الصادق علیه السلام الکتان کان
لبنی اسرائیل یکفنون به والقطن لامة محمد صلی الله علیه وآله **وسئل** ابو الحسن الثالث علیه السلام
عن ثیاب تعمل بالبصرة علی عمل العصب الیمانی من قز وقطن هل یصلح ان یکفن فیها الموتی فقال اذا کان
(ضرب من البرود)
القطن اکثر من القز فلا بأس **وسئل** موسی بن جعفر علیه السلام عن رجل اشتری من کسوة الکعبة
شیئا فقضی ببعضه حاجته وبقی بعضه فی یده هل یصلح بیعه فقال یبیع ما اراد ویهب ما لم یرده ویستنفع
به ویطلب برکته قیل أیکفن فیه المیت قال لا **وقال** الصادق علیه السلام ینبغی ان یکون القمیص للمیت
غیر مکفوف ولا مزرور **وسئل** الصادق علیه السلام عن الرجل یکون له القمیص أیکفن فیه فقال اقطع
ازراره قلت وکمه قال لا انما ذلک اذا قطع له وهو جدید لم یجعل له کما فاما اذا کان ثوبا لبیسا فلا
الا ازراره فاذا فرغ غاسل المیت من امر الکفن وضع المیت علی المغتسل مستقبل القبلة ویترع
القمیص من فوقه الی سرته ویترکه الی ان یفرغ من غسله لیستر به عورته فان لم یکن علیه
قمیص القی علی عورته ما یسترها به ویلین اصابعه برفق فان تصعبت علیه ترکها ویمسح یده علی
بطنه مسحا رفیقا ثم یبدأ بیدیه فیغسلهما بثلاث حمیدیات بماء السدر ثم یلف علی یده الیسری

خرقة يجعل عليها شيئاً من الحرض وهو الاشنان ويدخل يده تحت الثوب ويصب عليه غيره الماء من
فوق الى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وبعده
بثلث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه الى جانبه الايسر ليبدو له الايمن ويمد يده اليمنى على جنبه الايمن
الى حيث بلغت واليسرى على جانبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى
الجانب الايمن ليبدو له الايسر ويمد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى
قدميه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله مرة اخرى بماء وشيء من
جلال الكافور مثل الغسلة الاولى ثم يخضخض الاواني التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا
يمسح بطنه ثالثة ويقول عند غسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك عفى الله عنه والكافور السائغ
للميت وزن ثلثة عشر درهما وثلث والعلة في ذلك ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله
باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلثة اثلاث ثلثا له وثلثا
لفاطمة عليها السلام وثلثا لعلي عليه السلام ومن لم يقدر على وزن ثلثة عشر درهما وثلث كافورا حنط
الميت بوزن اربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده وحنوط الرجل والمرأة سواء
غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه و
يديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه فان بقي منه شيء جعل على صدره فاذا فرغ
الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع والقى على الميت ثوبا ينشف به الماء
عنه ولا يجوز ان يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في بئر كنيف وليكن ذلك في بلاليع وحفيرة
ولا يجوز ان يقلم اظافيره ولا يجز شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه ثم
يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في اكفانه ويجعل الجريدتين معه احديهما من
عند الترقوة ملصقة بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند وركه
من الجانب الايسر ما بين القميص والازار ثم يلفه في ازاره وحبرته ويبدأ بالشق الايسر فيمده على الايمن
ثم يمد الايمن على الايسر وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه ويعممه ويحنكه ولا
يعممه عمة الاعرابي ويلقي طرفي العمامة على صدره وقبل ان يلبسه قميصه يأخذ شيئا من القطن وينثر
عليه ذريرة ويحشو به دبره ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركه
بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته من الكافور ثم يجعل على
سريره ويحمل على حفرته ولا يجوز ان يقال ارفقوا به او ترحموا عليه او يضرب احد يده على فخذيه

عند المصيبة فيحبط اجره فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل ما اصاب الكفن الى ان يوضع
في اللحد فان خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه ما اصابه الشيء الذي خرج منه ويمد
احد الثوبين على الآخر **وقال** الصادق عليه السلام من كفن مؤمنا فكانما ضمن كسوته الى يوم القيامة
ومن حفر لمؤمن قبرا فكانما بوّأه بيتا موافقا الى يوم القيامة والجنب اذا مات غسل غسلا واحدا يجزيه
عن الجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة **وسأل** ابو الجارود ابا جعفر عليه
السلام عن الرجل يتوفى أتقلم اظافيره وينتف ابطاه وتحلق عانته ان طالت به من مرضه فقال لا واذا
اسقطت المرأة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا غسل عليه ويدفن
بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر والكفن المفروض ثلاثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة
والخرقة فلا يعدان من الكفن فمن احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا بأس
وكفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب في بردين ظفريين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو
ثوب قطن **وروي** انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور **وقال** الصادق عليه السلام كتب ابي عليه السلام
في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها برد له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص **وسئل**
موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يموت أيكفن في ثلاثة اثواب بغير قميص قال لا بأس بذلك و
القميص احب الي **وسأل** عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا ماتت
في نفاسها كيف تغسل قال مثل ما تغسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا
واحدا **وسئل** ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وقال
الصادق عليه السلام المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم نظيف و
ثم يحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك **وسئل** الصادق عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال
ليس معهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها
وسأله عبد الله بن ابي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنعن
به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه **وسأله** الحلبي عن المرأة تموت في السفر وليس معها
ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء وليس معهن رجال قال
يدفن كما هو بثيابه **وسأل** ابو النمير مولى الحرث بن المغيرة فقال حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال
الى ثلاث سنين **وذكر** شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه في جامعه في الجارية تموت مع الرجال
في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من

خمس سنين غسلته **وذكر** عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلام **وسأل** منصور بن
حازم عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسلها قال نعم وأمها وأختها ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها
وسأل سماعة بن مهران عن رجل مات وليس معه إلا النساء فقال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء
عليها الماء ولا تخلع ثوبه وإن كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معهم امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في فلتدفن
ثيابها فإن كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها **وسأل** عمار بن موسى الساباطي عن الصبية
لا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها أولى الناس بها من الرجال **وسأل** عن الرجل المسلم يموت في السفر
وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته
وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء
نصارى ومعها عمها وخالها مسلمان فقال يغسلانها ولا تقربها النصرانية غير أنه يكون عليها درع
فيصب الماء من فوق الدرع **وسأل** عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا
يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وإن كان أباه **وسأل** المفضل بن عمر فقال له جعلت
فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة
ما يصنع بها قال يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر
الله عز وجل بسترها فقال له كيف يصنع بها قال يغسل باطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها
وسأل عمار بن موسى الساباطي عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي
قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله
فقد اضطر **وسأل** عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها
ومعها نصرانية ورجال مسلمون فقال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وخمسة ينتظر بهم ثلاثة أيام إلا أن يتغيروا
الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور إذا مات يصب عليه الماء صبا إذا خيف
أن يسقط من جلده شيء عند المس وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح **وقال** أمير المؤمنين
عليه السلام إذا مات الميت في البحر غسل وحنط وكفن ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء **وقد روي**
أنه يجعل في خابية ويوكى رأسها ويرمى بها في الماء هذا كله إذا لم يقدر على الشط **وقال** أمير المؤمنين
عليه السلام المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما
والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه فإذا كان الميت مصلوبا
أنزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام وغسل وكفن ودفن ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام

وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن وفي خبر اخر ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال و دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما هكذا روي لكن الاصل ان لا يترك احد من الامة اذا مات بغير صلوة وروى ابو مريم الانصاري عن الصادق عليه السلام انه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل و كفن و حنط و صلى عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه وسأل ابان بن تغلب عن الرجل يقتل في سبيل الله ايغسل و يكفن و يحنط فقال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه لان رسول الله صلى الله عليه و اله صلى على حمزة و كفنه و حنطه لانه كان جرد واستشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب باحد فلم يأمر النبي صلى الله عليه و اله بغسله فقال رايت الملئكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة وكان يسمى غسيل الملئكة وقال امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف و القلنسوة والعمامة و المنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل والمحرم اذا مات غسل و كفن و دفن و عمل به ما يعمل بالمحل الا انه لا يقرب الكافور وقتيل المعركة في غير طاعة الله عز و جل يغسل كما يغسل الميت و يضم رأسه الى عنقه و يغسل مع البدن واذا ماتت المرأة وهي حامل و ولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وان مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حية ادخل انسان يده في فرجها و قطع الولد بيده و اخرجه وروي انه لما قبض ابو جعفر الباقر عليه السلام لم يزل ابو عبد الله عليه السلام يأمر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى خرج به الى العراق ثم لا يدرى ما كان ومن كان جنبا واراد ان يغسل الميت فليتوضأ وضوء الصلوة ثم يغسله ومن اراد الجماع بعد غسله الميت فليتوضأ ثم يجامع وان غسل ميت وخرج منه دم كثير لا ينقطع فانه يجعل عليه الطين الحر فانه ينقطع وسأل سليمن بن خالد ابا عبد الله عليه السلام ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب وقال الصادق عليه السلام لما مات اسمعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته و ذقنه و نحره ثم امرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته و ذقنه و نحره ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه و قد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته و ذقنه و نحره و عوذته ثم قلت ادرجوه فقيل له باي شيء عوذته

فقال بالقرآن وقال الصادق علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله قبّل عثمان بن مظعون
رضی الله عنه بعد موته **باب الصلوة علی المیت** قال امیر المؤمنین علیه السلام من تبع
جنازة کتب الله له اربعة قراریط قیراط لاتباعه ایاها وقیراط للصلوة علیها وقیراط للانتظار حتی یفرغ من
دفنها وقیراط للتعزیة وقال ابو جعفر علیه السلام من مشی مع جنازة حتی یصلی علیها ثم رجع کان له
قیراط واذا مشی معها حتی یدفن کان له قیراطان والقیراط مثل احد وقال علیه السلام من تبع جنازة امرء
مسلم اعطی یوم القیمة اربع شفاعات ولم یقل شیئا الا قال الملک ولک مثل ذلک وقال الصادق علیه
السلام من اخذ بجوانب السریر الاربعة غفر الله له اربعین کبیرة وقال علیه السلام من شیع جنازة مؤمن حتی
یدفن فی قبره وکل الله به سبعین ملکا من المشیعین یشیعونه ویستغفرون له اذا خرج من قبره الی الموقف
وقال علیه السلام اول ما یتحف به المؤمن فی قبره ان یغفر لمن شیع جنازته وقال ابو جعفر علیه السلام اذا
دخل المؤمن قبره نودی الا ان اول حبائک الجنة الا واول حباء من تبعک المغفرة وقال ابو جعفر علیه السلام
من حمل جنازة المیت بجوانب السریر الاربعة محی الله عنه اربعین کبیرة من الکبائر والسنة ان یحمل السریر من جوانبه
الاربع وما کان بعد ذلک فهو تطوع وقال الصادق علیه السلام من اخذ بقوائم السریر غفر الله له
خمسا وعشرین کبیرة فاذا ربع خرج من الذنوب وقال علیه السلام لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب السریر
سریر المیت خرجت من الذنوب کما ولدتک امک وقال ابو جعفر علیه السلام ان المشی خلف الجنازة افضل
من المشی بین یدیها ولا باس ان مشیت بین یدیها وکتب الحسین بن سعید الی ابی الحسن الرضا علیه السلام
یسأله عن سریر المیت یحمل أ له جانب یبدأ به فی الحمل من جوانبه الاربع او ما خف علی الرجل یحمل من ای الجوانب شاء فکتب
علیه السلام من ایها شاء وسئل علیه السلام عن الجنازة یخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله
صلی الله علیه وآله اخرج بها لیلا ومعها مصابیح وروی محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن المشی
مع الجنازة فقال بین یدیها وعن یمینها وعن شمالها وخلفها وروی عبد الله بن سنان عن الصادق
علیه السلام انه قال لما مات آدم علیه السلام فبلغ الی الصلوة علیه فقال هبة الله لجبرئیل علیه السلام تقدم
یا رسول الله فصل علی نبی الله فقال جبرئیل علیه السلام ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابیک فلسنا نتقدم
ابرار ولده وانت ابرهم فتقدم فکبر علیه خمسا عدة الصلوة التی فرضها الله تعالی علی امة محمد صلی الله علیه وآله
وهی السنة الجاریة فی ولده الی یوم القیمة وکان رسول الله صلی الله علیه وآله اذا صلی علی میت کبر وتشهد
ثم کبر فصلی علی النبی وآله ودعا ثم کبر ودعا للمؤمنین والمؤمنات ثم کبر الرابعة ودعا للمیت ثم کبر وانصرف
فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة علی المنافقین فکبر وتشهد ثم کبر فصلی علی النبی وآله ثم کبر

تبیع

له

تبعه

ای جوانبه

الابرار

یصلی

وانت من ابرارهم

ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت ومن صلى على ميت فليقف
عند رأسه بحيث ان هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة ويكبر ويقول أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة
ويكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد
كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر كأفضل ما صليت
للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم
هذا عبدك ابن عبدك ابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت
أعلم به منا اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك
في أعلى عليين واخلف على أهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين ثم يكبر الخامسة
ولا يبرح عن مكانه حتى يرى الجنازة على أيدي الرجال والعلة التي من أجلها يكبر على الميت خمس
تكبيرات أن الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية
فجعل للميت عن كل فريضة تكبيرة وروي أن العلة في ذلك أن الله تعالى فرض على الناس خمس صلوات
فجعل لكل صلوة فريضة للميت تكبيرة ومن صلى على المرأة وقف عند صدرها وليس على الصلوة في الميت تسليم إلا
في حال التقية وكبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام على سهل
ابن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة وقال أبو جعفر عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يكبر خمساً خمساً
كان إذا أدركه الناس قالوا يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى
انتهى إلى قبره خمس مرات ومن كبر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين فوضعت جنازة أخرى معها فإن شاء
كبر الآن عليهما خمس تكبيرات وإن شاء فرغ من الأولى واستأنف الصلوة على الثانية ومن صلى
على جنازة وكانت مقلوبة فليسوها وليعد الصلوة عليها وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال إذا أدرك الرجل التكبيرة أو التكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً وروى
عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين
فقالوا اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد أجزت شهادتكم
وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وسأله الفضل بن عبد الملك هل يصلى على الميت في المسجد
قال نعم وسأله أبو بصير عن المرأة تموت من أحق بالصلوة عليها قال زوجها فقال له الزوج أحق من
الأب والولد والأخ قال نعم ويغسلها وقال أبي رحمه الله في رسالته إلي اعلم يا بني أن أولى الناس بالصلوة

على الميت من يقدمه ولي الميت وان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا قدمه
ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب وقال الصادق عليه السلام اذا
فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بان تصلي عليه وقد دفن وكان رسول الله صلى الله ان
عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره وسأل اليسع بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف
الآخر ولا يقوم بجنبه وقال جابر قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يحضر الرجال الميت تقدمت المرأة وسطهن الرجل
وقام النسوة عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة وقال الحسن بن زياد
الصيقل سئل ابو عبد الله عليه السلام كيف يصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا
في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي صلوة مكتوبة أيؤم بعضهن بعضا قال نعم وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي وعلى من قتل
بلا صلوة وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم
اذا ماتوا فقال نعم وقال عمار بن موسى الساباطي قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا
في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم الا ازار
فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع
اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ويصلى عليه ثم يدفن وروى اسحق بن عمار عن الصادق فليستر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت
وروى الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه
في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته
صدره ويداه والصلوة عليه وقال الصادق عليه السلام اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له
عضو من اعضائه تاما صلى على ذلك ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن واذا قطع
الرجل بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه وروى
زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى
عليه فقال اذا عقل الصلوة فقلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا
اطاقه ومن حضر مع قوم يصلون على الطفل فليقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا وصلى ابو جعفر
عليه السلام على ابن له صبي صغير له ثلاث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون

على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلوة عليه فقال اذا عقل الصلوة وكان
ابن ست سنين وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الصلوة على المستضعف
والذي لا يعرف مذهبه يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان
هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وروى صفوان
بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليه
السلام يمشي فلقي مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له
الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك
وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض
اهل بيت نبيك وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت
على عدو الله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش
جوفه نارا وعجله الى النار فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم
ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فاذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله
فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك
لا على وجه الولاية وكان علي عليه السلام اذا صلى على الرجل والمرأة قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى
على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير وروى
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة او تقدم
المرأة ويؤخر الرجل يعني في الصلوة على الميت وافضل المواضع للصلوة على الميت الصف الاخير والعلة في
ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنازة فقال النبي صلى الله عليه وآله افضل المواضع
في الصلوة على الميت الصف الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره عليه السلام واذا
دعي الرجل الى وليمة والى جنازة اجاب الى الجنازة لانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة لانها تذكر الدنيا
وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا وقال
ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل على الجنازة بنعل حذو ولا تجعل ميتين على جنازة وقال اذا صلى
رجلان على جنازة قام احدهما خلف الامام ولم يقم بجنبه وقال اذا اجتمع جنازة رجل وامرأة و

في الصلوة
من
بيمينه

غلام ومملوك فقدم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلى الامام ويقف الامام خلف الرجل فيصلى عليهم جميعا صلوة واحدة **وسأل** يونس بن يعقوب اباعبد الله عليه السلام عن الجنازة يصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هى تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح فى بيتك **وفى** خبر اخر انه يتيمم ان احب **وروى** محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام ان الحائض تصلى على الجنازة ولا تصف معهم **وفى** رواية سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام فى الطامث اذا حضرت الجنازة تيمم وتصلى عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف يعنى انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال وان الجنب اذا تقدم للصلوة على الجنازة تيمم وصلى عليها واذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجا به القبر لان للقبر اهوالا عظيمة ويتعوذ الحامل بالله من هول المطلع ويضعه قرب شفير القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقدمه ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخل القبر من يأمره ولى الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا ويقال عند النظر الى القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران **وقال** الصادق عليه السلام حد القبر الى الترقوة فقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من فى القبر **واما** اللحد فانه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه **وقد روى** عن ابى الحسن الثالث عليه السلام اطلاق فى ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج ولكل شىء باب وباب القبر عند رجلى الميت والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها فى موضع يتناول وركها ويؤخذ الرجل من قبل رجليه يسل سلا **وقال** ابى رحمه الله عليه فى رسالته الى اذا دخلت القبر فاقرأ ام الكتاب والمعوذتين وآية الكرسى فاذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ضعه فى لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا **وقد** روى سالم بن مكرم عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقى ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له ويقال اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له فى قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلى وليك وامامك وتسمى الائمة عليهم السلام واحدا واحدا الى اخرهم

المطلع مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من مكان كذا اى موضع ومدخله وان المطلع الارض جميعا لافتديت به من هول المطلع يريد به الموقف يوم القيامة او ما يشرف عليه من امر الآخرة عقيب الموت فشبهه بالمطلع الذى يشرف عليه من موضع عال ١٢ نهايه

تتيمم — تقدم — حاصله — اجعلها نارا — تعد واحدا

اتمتك ائمة هدى ابرارا ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى واذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم الابرار
غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها
عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت
مستقبل القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب
انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال ن ٢
هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا استوى قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر سوى
امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره من اربع اربعة
جوانبه حتى ترجع الى الراس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شئ فصبه على وسط
القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له وروى عن يحيى بن عبد الله انه قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت
وكيف نصنع فقال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فاه على راسه ثم ينادى باعلى عند
صوته يا فلان ابن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذى فارقناك عليه من فارقتنا
شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله سيد النبيين
وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق و أن
ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور فاذا قال ذلك قال منكر لنكير انصرف
بنا عن هذا فقد لقن حجته باب التعزية والجزع عند المصيبة و
زيارة القبور والنوح والماتم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا
كسى فى الموقف حلة يحبر بها وروى عن هشام بن الحكم انه قال رأيت موسى بن جعفر
عليه السلام يعزى قبل الدفن وبعده وقال الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد
الدفن وقال كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة واتى ابو عبد الله عليه السلام
قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف وقال متوفاكم
رسول الله صلى الله عليه وآله التعزية تورث الجنة وعزى الصادق عليه السلام رجلا بابن له فقال له الله
خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد اليه فقال له قد مات
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افما لك به اسوة فقال له انه كان مراهقا فقال له ان امامه

ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ودعوة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه واله فلن تفوته
واحدة منهن ان شاء الله عز وجل وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ينبغي لصاحب
الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلثة ايام وقال
عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره ولما قبض علي بن محمد العسكري عليهما السلام رؤي
الحسن بن علي عليه السلام قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام ووضع رسول
الله صلى الله عليه واله رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمة الله عليه فسئل عن ذلك فقال اني رايت الملائكة
قد وضعت اردئتها فوضعت ردائي وقال الصادق عليه السلام لولا ان الصبر خلق قبل البلاء
لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا وقال رسول الله صلى الله عليه واله اربع من كن فيه كان في
نور الله عز وجل الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته
مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب
خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وقال ابو جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة
في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه
الا الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع
عندها وحمد الله عز وجل عندها غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول
الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال ان ملكا موكل بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم عن ميتهم اخذ قبضة من
تراب فرمى بها في اثارهم ثم قال انسوا ما رأيتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش وقال الصادق
عليه السلام من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله
عز وجل الجنة وقال عليه السلام ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وقال
عليه السلام من قدم ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل
الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له
رجل فمن لم يولد له ولم يقدم ولدا يا رسول الله او كلنا له فرط فقال نعم ان من فرط الرجل المؤمن اخاه
في الله عز وجل وقال عليه السلام لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن ابي طالب لا تدعي بذل
ولا ثكل ولا حزن وما قلت فيه فقد صدقت وروى مهران بن محمد عن الصادق عليه السلام انه
قال ان الميت اذا مات بعث الله عز وجل ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن

ولولا ذلك لم تعمر الدنيا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال
العبد فيسأل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فماذا قال عبدي المؤمن
فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ولما مات اسمعيل
خرج الصادق عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأى
جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقال الصادق عليه السلام لما مات ابراهيم بن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال النبي صلى الله عليه وآله الحزنا عليك يا ابراهيم وانا لصابرون يحزن القلب وتدمع العين
ولا نقول ما يسخط الرب وقال عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب عليه السلام
وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤانساني فذهبا جميعا و
قال عليه السلام ان البلاء والصبر يستبقان الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى
الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع وروي عن الكاهلي قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
ان امرأتي واختي وامرأة محمد بن مارد تخرجان في المأتم فانهاهما فقالتا لي ان كان حراما انتهينا وان
لم يكن حراما فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا فقال عليه السلام عن الحقوق تسألني كان ابي يبعث امي وام
فروة تقضيان حقوق اهل المدينة وقال الصادق عليه السلام لا يسئل في القبر الا من محض الايمان
محضا او محض الكفر محضا والباقون ملهو عنهم الى يوم القيامة وسأل سماعة بن مهران عن زيارة القبور
وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد وقال النبي صلى الله
عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
وسأل جراح المدائني ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال تقول السلام على اهل
الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المتقدمين منا والمتأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مر على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء
الله بكم لاحقون وقال امير المؤمنين عليه السلام لما دخل المقابر قال يا اهل التربة ويا اهل الغربة
اما الدور فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا فليت
شعري ما عندكم ثم التفت الى اصحابه وقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى ووقف
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على القتلى ببدر وقد جمعهم في قليب فقال يا اهل القليب انا قد وجدنا
ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال المنافقون ان رسول الله صلى الله عليه وآله
يكلم الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم ان خير الزاد التقوى وكانت فاطمة

زيادة ... فانتهينا
تفقد ... على اهل
المستقدمين منا والمتأخرين
يقول
اخبر

عليها السلام تأتي قبور الشهداء كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له **وقال** فتترحم
الصادق عليه السلام اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة **وقال** ابو الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مومنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه
وروى عن محمد بن مسلم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا
اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم
قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم
من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير **وقال** الرضا عليه السلام
ما من عبد زار قبر مومن فقرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر
وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن الاول عليه السلام عن المؤمن يزور اهله فقال نعم قال في كم فقال على قدر
فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام قال
ثم رأيت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقال له في اي ساعة قال عند زوال الشمس وقبل
ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسره ويستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين
وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكرهه ويستر
عنه ما يحب **وقال** صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بلغني ان المؤمن اذا اتاه
الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش **وقال** ابو جعفر عليه السلام يصنع للميت مأتم
ثلثة ايام من يوم مات **واوصى** ابو جعفر عليه السلام بثمان مائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من بثلثة ايام
السنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب طعاما فقد شغلوا
واوصى ابو جعفر عليه السلام ان يندب في المواسم عشر سنين **وقال** الصادق عليه السلام
الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي صلى الله عليه وآله
في آل جعفر بن ابي طالب عليه السلام لما جاء نعيه **وقال** عليه السلام لما قتل جعفر بن ابي طالب امر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام ان تأتي اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع
لهم طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك السنة **وقال** الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر من
ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها **وسئل** عن اجر النائحة فقال لا بأس به قد نيح على رسول
الله صلى الله عليه وآله **وروي** انه قال لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا **وفي** خبر آخر قال تستحل
بضرب احدى يديها على الاخرى ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وقعة احد الى المدينة

سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال عليه السلام لكن حمزة لا بواكي عليه فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدءوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وقال عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله عليه السلام نصلي عن الميت فقال نعم حتى انه يكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم وقال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل الحي حجته او عمرته او بعض صلوته او بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت وينفعه حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه والبر والصلة والحج يجعل للميت والحي فاما الصلوة فلا يجوز عن الحي وقال عليه السلام ستة يلحقن المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف الله له اجره ونفع الله به الميت وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت ولما مات ذر بن ابي ذر رحمة الله عليه وقف ابو ذر على قبره فمسح القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي لبرا ولقد قبضت واني عنك لراض والله مابي فقدك وما علي من غضاضة ومالي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ما قلت وما قيل لك اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود مني والكرم

باب النوادر

قال الصادق عليه السلام ما من احد يموت احب الى ابليس من موت فقيه وسئل عن قول الله عز وجل اولم يروا انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء وسئل عن قول الله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ لابن ثماني عشرة سنة وسئل عن قول الله عز وجل وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة او معذبوها قال هو الفناء بالموت وقال الصادق عليه السلام ليس لكم ان تعزونا ولنا ان نعزيكم انما لكم ان تهنونا لانكم تشاركونا في المصيبة وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لابنه او لابنته بابي انت وامي وبابوي انت اترى بذلك بأسا فقال ان كان ابواه مؤمنين حيين فارى ذلك

عقوقا وان كانا قد ماتا فلا بأس وقال الصادق عليه السلام الصبر صبران فالصبر عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عند ما حرم الله عز وجل عليك فيكون لك حاجزا وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة وقال عليه السلام انا اهل البيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا وقال عليه السلام من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه فقال ابن ابى ليلى للصادق عليه السلام اى شئ احلى مما خلق الله عز وجل قال الولد الشاب فقال اى شئ امر مما خلق الله قال فقده فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه وقال عليه السلام ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة وروى انه يكتب الله عز وجل له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا وروى انه قال يقعده على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه وقال الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذى ابكى عبدى الذى سلبته ابويه فى صغره فوعزتى وجلالى وارتفاعى فى مكانى لا يسكته عبد مؤمن الا وجبت له الجنة وقال الصادق عليه السلام من قدم اولادا يحتسبهم عند الله لم يحجبوه من النار باذن الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تبارك وتعالى كره لى ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدى واتباعهم من بعدى العبث فى الصلوة والرفث فى الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع فى الدور والضحك بين القبور وقال الصادق عليه السلام كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وروى ان السندى بن شاهك قال لابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام احب ان تدعنى ان اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا وقال الصادق عليه السلام ان اعداءنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة وقال امير المؤمنين ع من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام واختلف مشايخنا فى معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمة الله عليه هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضى الله عنه يحكى عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين فى الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وقا

ذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من
سنّم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري
ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج
الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار
والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل
في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا
من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله عليه السلام من مثّل مثالا انه يعني به انه من ابدع
بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلام فان اصبت
فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي وروي عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الميت هل يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى
تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة وقال الصادق عليه السلام ان الله عز
وجل حرم عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود ان يطعم منها شيئا وقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم حياتي خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك فقال اما حياتي فان الله
عز وجل يقول وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما
كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت يا رسول
الله يعنون صرت رميما فقال كلا ان الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الارض ان تطعم
شيئا منها وروي ان اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الائمة
عليهم السلام كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله عز وجل وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ
عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وسئل الصادق عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال
ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه ضغطة اشد من ضغطة القبر وروى
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس
وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام غسل الميت مثل
غسل الجنب فان كان كثير الشعر فرد عليه ثلاث مرات وقال الصادق عليه السلام لا بأس ان
تجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط برجليك
لوجهه وان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقيل له لا نتركه يا رسول الله

قال لي اكره ان اركب والملائكة يمشون وقال الصادق عليه السلام في خبر حديث يذكر فيه غسل الميت اياك ان تحشو مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيئا فلا عليك ان تصير عليه قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا وقال عليه السلام في خبر حديث طويل يصف فيه غسل الميت لا تخلل اظافيره و قال عليه السلام اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة وقال الصادق عليه السلام اذا قبضت الروح فهي مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره ينظر الى كل شيء يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل على اعناق الرجال عادت الروح اليه ودخلت فيه فيمد له في بصره فينظر الى موضعه من الجنة او من النار فينادي باعلى صوته ان كان من اهل الجنة عجلوني عجلوني وان كان من اهل النار ردوني ردوني وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام وقال الصادق عليه السلام ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة من الجنة تتسائل و تتعارف فاذا قدمت الروح على الروح تقول دعوها فقد اقبلت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا اهوى هوى وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران عليه السلام ان اخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر ووعده طلوع القمر فابطأ طلوع القمر عليه فسأل عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتي بعجوز مقعدة عمياء فقال تعرفين قبر يوسف عليه السلام قالت نعم قال فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد الي بصري وترد الي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطي علي فاعطها ما سألت ففعل ودلته على قبر يوسف عليه السلام فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف بن يعقوب عليهما السلام وما ذكر الله عز وجل يوسف في القرآن غيره وقال الصادق عليه السلام اكبر ما يكون الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت وقال عليه السلام ما خلق الله عز وجل يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت وقال عليه السلام اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد صلوات الله عليها **ابواب الصلوة وحدودها** قال الرضا عليه السلام الصلوة لها اربعة آلاف باب وقال الصادق عليه السلام الصلوة لها اربعة آلاف حد **باب فرض الصلوة** قال زرارة بن اعين قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوات قال خمس صلوات في الليل والنهار قلت له هل سماهن الله

وبيّنهن فى كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله
وبيّنهن ووقّتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر انّ قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة — الخامسة
وقال فى ذلك اقم الصلوة طرفى النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهى الصلوة
العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلوة الظهر وهى اوّل صلوة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهى وسط صلوتين بالنهار صلوة العصر وصلوة الغداة وقال
فى بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين فى صلوة
الوسطى وقيل انزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله فى سفر فقنت فيها وتركها
على حالها فى السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبى صلى
الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة فى غير جماعة فليصلّها
اربعا كصلوة الظهر فى سائر الايام وقال الصادق عليه السلام فى قول الله عز وجل ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى
به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبى نبى لا يسألونه عن شئ حتى انتهى الى موسى بن
عمران عليه السلام فقال باى شئ امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان — سل
امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مرّ بالنبيين نبى نبى لا يسألونه عن شئ حتى مر
بموسى بن عمران عليه السلام فقال باىّ شئ امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال سل ربك
التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبى نبى لا يسألونه عن
شئ حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال باى شئ امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال
اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مرّ بالنبيين
نبى نبى لا يسألونه عن شئ حتى مرّ بموسى بن عمران عليه السلام فقال باى شئ امرك ربك فقال
بعشرين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا
ثم مرّ بالنبيين نبى نبى لا يسألونه عن شئ حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال باى شئ
امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فانى جئت — [illegible]
الى بنى اسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم فلم يأخذوا به شيئا ولم يقروا عليه [illegible]
عليه وآله ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مرّ بالنبيين نبى نبى لا يسألونه عن شئ حتى

مر بموسى عليه السلام فقال له باى شىء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال سئل ربك التخفيف
عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال انى لاستحيى ان اعود الى ربى فجاء رسول الله صلى
الله عليه وآله بخمس صلوات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله جزى الله موسى بن عمران
عن امتى خيرا وقال الصادق عليه السلام جزى الله موسى عليه السلام عنا خيرا وروى
عن زيد بن على بن الحسين عليه السلام انه قال سألت ابى سيد العابدين عليه السلام فقلت له يا
ابة اخبرنى عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل بخمسين
صلوة كيف لم يسأله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران عليه السلام ارجع الى ربك فاسئله
التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربه
عز وجل فلا يراجعه فى شىء يأمره به فلما سأله موسى ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له ان يرد صار رد
شفاعة اخيه موسى عليه السلام فرجع الى ربه عز وجل فسأله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات
قال فقلت له يا ابة فلم يرجع الى ربه عز وجل فسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى عليه لم يسأله
السلام ان يرجع الى ربه عز وجل ويسأله التخفيف فقال يا بنى اراد عليه السلام ان يحصل لامته التخفيف
مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه عليه السلام لما هبط لقوله
الى الارض نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين
ما يبدل القول لدى وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابة اليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان
فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى عليه السلام لرسول الله صلى الله
عليه وآله ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول ابراهيم عليه السلام انى ذاهب الى ربى سيهدين
ومعنى قول موسى عليه السلام وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله يعنى حجوا
الى بيت الله يا بنى ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله
فمن سعى اليها فقد سعى الى الله وقصد اليه والمصلى ما دام فى صلوته فهو واقف بين يدى الله
عز وجل فان لله تبارك وتعالى بقاعا فى سمواته فمن عرج به الى بقعة منها فقد عرج به اليه الا
تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملائكة والروح اليه ويقول عز وجل فى قصة عيسى بن مريم عليه
السلام بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقد
اخرجت هذا الحديث مسندا فى كتاب المعراج والصلوة فى اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة
منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات وهى اول صلوة فرضها الله عز وجل والعصر اربع

ركعات والمغرب ثلاث ركعات والعشاء الآخرة أربع ركعات والغداة ركعتان فهذه سبع عشرة ركعة
فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم الفرائض إلا بها أما نافلة الظهرين فست عشرة ركعة ونافلة
المغرب أربع ركعات بعدها بتسليمتين وأما الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فإنهما
تعدان بركعة فإن أصاب الرجل حدث قبل أن يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر
وإذا أدرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلاة الليل وقال النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله و
اليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر وصلاة الليل ثماني ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا
الفجر فهذه إحدى وخمسون ركعة ومن أدرك آخر الليل وصلى الوتر مع صلاة الليل لم يحتسب الركعتين
من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئا وكانت الصلاة له في اليوم والليلة خمسين ركعة وإنما صارت خمسين
ركعة لأن ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر
إلى طلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين وقال زرارة بن أعين قال أبو جعفر عليه السلام
كان الذي فرض الله عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله
صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن السهو وليس فيهن القراءة فمن شك في الأوليين أعاد حتى يحفظ ويكون على
يقين ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم وقال زرارة والفضيل قلنا لأبي جعفر عليه السلام أرأيت
قول الله عز وجل إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت
فوتها إن جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن
داود عليه السلام حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
إن الجهال من أهل الخلاف يزعمون أن سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى
توارت الشمس بالحجاب ثم أمر برد الخيل وأمر بضرب سوقها وأعناقها وقتلها وقال إنها شغلتني
عن ذكر ربي وليس كما يقولون جل نبي الله سليمان عليه السلام عن مثل هذا الفعل لأنه لم يكن للخيل ذنب
فيضرب سوقها وأعناقها لأنها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وإنما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة
والصحيح في ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال إن سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم
بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر إليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى أصلي
صلاتي في وقتها فردوها فقام فمسح ساقيه وعنقه وأمر أصحابه الذين فاتتهم الصلاة معه بمثل ذلك وكان
ذلك وضوءهم للصلاة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل
ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب إذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال إني أحببت

ما أدرك
عشاء
الفضيل
فطفق

الحجر عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق وقد اخرجت هذا الحديث
مسندا في كتاب الفوائد وقد روي ان الله تبارك وتعالى رد الشمس على يوشع بن نون وصي موسى عليه السلام
حتى صلى الصلوة التي فاتته في وقتها وقال النبي صلى الله عليه واله يكون في هذه الامة كلما كان في بني اسرائيل حذو
النعل بالنعل والقذة بالقذة وقال الله عز وجل سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله
تبديلا وقال عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه السنة في رد الشمس على امير المؤمنين علي ابن ابي طالب
زمان عليه السلام في هذه الامة رد الله عليه الشمس مرتين مرة في ايام رسول الله صلعم ومرة بعد وفاته عليه السلام
اما في ايامه عليه السلام فروي عن اسماء بنت عميس انها قالت بينما رسول الله صلى الله عليه واله نائم ذات
يوم ورأسه في حجر علي عليه السلام ففاتته العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم ان عليا كان في طاعتك
وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرأيتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت ولم يبق جبل
ولا ارض الا طلعت عليه حتى قام علي عليه السلام وتوضأ وصلى ثم غربت واما بعد وفاة النبي صلى الله
عليه واله فانه روي عن جويرية بن مسهر انه قال اقبلنا مع امير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه السلام
الصلوة من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا ارض بابل حضرت صلوة العصر فنزل امير المؤمنين عليه
السلام ونزل الناس فقال علي يا ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلث مرات
وفي خبر اخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي
ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون
وركب هو عليه السلام بغلة رسول الله صلعم قال جويرية فقلت والله لاتبعن امير المؤمنين عليه السلام
ولاقلدنه صلوتي اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت فالتفت
الي وقال يا جويرية اشككت فقلت نعم يا امير المؤمنين فنزل عليه السلام عن ناحية فتوضأ ثم قام فنطق
بكلام لا احسنه الا كأنه العبراني ثم نادى الصلوة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين
لها صرير فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان فالتفت الي وقال
يا جويرية بن مسهر ان الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم واني سألت الله عز وجل
باسمه العظيم فرد علي الشمس وروي ان جويرية لما رأى ذلك قال وصي نبي ورب الكعبة وقال سليمان
ابن خالد للصادق عليه السلام جعلت فداك اخبرني عن الفرائض التي فرض الله عز وجل على عباده ما هي
قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة الخمس وايتاء الزكوة وحج البيت
وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة

وکان امیر المؤمنین علیه السلام یقول ان افضل ما یتوسل به المتوسلون الایمان بالله ورسوله والجهاد فی سبیل الله وکلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملة وایتاء الزکوة فانها من فرائض الله عز وجل والصوم فانه جنة من عذابه وحج البیت فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب وصلة الرحم فانها مثراة فی المال ومنساة فی الاجل وصدقة السر فانها تطفی الخطیئة وتطفی غضب الله عز وجل وصنایع المعروف فانها تدفع میتة السوء وتقی مصارع الهوان الا فاصدقوا فان الله مع الصادقین وجانبوا الکذب فانه یجانب الایمان الا ان الصادق علی شفا منجاة وکرامة الا ان الکاذب علی شفا مخزاة وهلکة الا وقولوا خیرا تعرفوا به واعملوا به تکونوا من اهله وادوا الامانة الی من ائتمنکم وصلوا ارحام من قطعکم وعودوا بالفضل علی من حرمکم وروی عن معمر بن یحیی قال سمعت اباعبدالله علیه السلم یقول اذا اجئت بالغسل والصلوة لم تسئل عن صلوة واذا اجئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم وروی عن عائذ الاحمسی انه قال دخلت علی ابی عبدالله علیه السلم وانا ارید ان اسأله عن الصلوة فبدأنی فقال اذا لقیت الله عز وجل بالصلوات الخمس لم یسألک عما سواهن وروی عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبدالله علیه السلم ما بال الزانی لا تسمیه کافرا وتارک الصلوة تسمیه کافرا وما الحجة فی ذلک فقال لان الزانی وما اشبهه انما یفعل ذلک لمکان الشهوة لانها تغلبه وتارک الصلوة لا یترکها الا استخفافا بها وذلک لانک لا تجد الزانی یأتی المرأة الا وهو مستلذ لاتیانه ایاها قاصدا الیها وکل من ترک الصلوة قاصدا لترکها فلیس یکون قصده لترکها اللذة فاذا نفیت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الکفر وقال رسول الله صلی الله علیه وآله لیس منی من استخف بصلاته لا یرد علی الحوض لا والله لیس منی من شرب مسکرا لا یرد علی الحوض لا والله وقال الصادق علیه السلم ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة وقال رسول الله صلی الله علیه وآله من تقنع علی ثوبه فی صلوته فلیتق الله الکتبی وروی زرارة عن ابی جعفر علیه السلم انه قال فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلعم عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف علی ثلثة اوجه وصلوة کسوف الشمس والقمر وصلوة العیدین وصلوة الاستسقاء والصلوة علی المیت وقال الصادق علیه السلام السجود علی الارض فریضة وعلی غیر الارض سنة

باب فضل الصلوٰة

قال رسول الله صلی الله علیه وآله الصلوة میزان فمن وفی استوفی یعنی بذلک ان یکون رکوعه مثل سجوده و لبثه فی الاولی والثانیة سواء ومن وفی بذلک استوفی الاجر وقال الصادق علیه السلام ان طاعة الله عز وجل خدمته فی الارض ولیس شیء من خدمته یعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائکة زکریا وهو قائم یصلی فی المحراب وقال النبی صلی الله علیه وآله ما من صلوة یحضر وقتها الا نادی ملک

دخلت جنة سجود صاحبها
١٢ من

بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلوتكم ودخل
رسول الله صلى الله عليه واله المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال اتدرون ما قال ربكم قالوا الله و
رسوله اعلم فقال ان ربكم يقول ان هذه الصلوة الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ
عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن
لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت
له وقال الصادق عليه السلام اول ما يحاسب به العبد عن الصلوة فاذا
قبلت قبل منه سائر عمله واذا ردت عليه رد عليه سائر عمله وقال عليه السلام ان
العبد اذا صلى الصلوة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك
الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت[2] سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك ٢ ن: رجعت عليه
الله وقال الصادق عليه السلام اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال الله تعالى واسجد
واقترب وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من
خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله عز وجل له حتى يفرغ من صلاته وروي عن الصادق عليه السلام
صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى و
قال عليه السلام اياكم والكسل فان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي[2] الركعتين يريد بهما وجه الله ٢ ن: يصلي
تعالى فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله تعالى عز وجل فيدخله الله
به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وقال الصادق[2] لا
يجتمع الرغبة والرهبة في قلب الا اوجب[2] الله له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من ٢ ن: وجبت
عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه و
ايده مع مودتهم اياه بالجنة وقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء
وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وسأل معوية بن وهب
اباعبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم
شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني
بالصلوة واتى رجل رسول الله صلى الله عليه واله فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال له اعني بكثرة السجود
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للمصلي ثلث خصال اذا هو قام في صلوته حفت
به الملائكة من قدميه الى عنان السماء ويتناثر البر عليه من اعنان السماء[2] الى مفرق راسه وملك موكل

لم يناد لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام الصلوة قربان كل تقي وقال الصادق عليه السلام
احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام فما احسن من الرجل ان يغتسل
او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عز وجل عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا
سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبتت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر
العمود لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء وقال عليه السلام انما مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب
احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن مع الغسل خمس مرات ولم يبق
الذنوب مع الصلوة خمس مرات وقال الصادق عليه السلام من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه
ومن قبل الله له حسنة لم يعذبه وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حبس
نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها
ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلوة اخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج
والمعتمر وكان من اهل عليين وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة مع ما رويت في معناها في كتاب
فضائل الصلوة باب علة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت روي عن الحسن بن علي بن
ابي طالب عليه السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان
مما ساله انه قال اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت
على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل
فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي
تصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك
الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار واما صلوة العصر فهي
الساعة التي اكل آدم فيها من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه
الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب الصلوة الى الله عز وجل واوصاني ان
احفظها من بين الصلوة واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على
آدم عليه السلام وكان ما بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلاثمائة
سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء فصلى

في علة وجوب خمس صلوات

آدم عليه السلام ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حوا وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلث ركعات على امتي وهي من الساعات التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما الصلوة العشاء الاخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة امرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها الله عز وجل وتقدس ذكره للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرن شيطان فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل وهي الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار وعلة اخرى لذلك وهي ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما هبط ادم من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال له ما يبكيك يا ادم قال من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا ادم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام وصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية فقال قم فصل يا ادم فهذا وقت الصلوة الثانية فقام وصلى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه في الصلوة الثالثة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل عليه السلام يا ادم مثل ولدك في هذه الصلوة كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة علة اخرى لوجوب الصلوة كتب الرضا علي بن موسى عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذلة والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله جل جلاله وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا

متى تلا راغباً طالباً للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب في المد اوفر على ذكر الله
عزوجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون ذلك
في ذكره لربه عزوجل وقيامه بين يديه زاجراً له عن المعاصي ومانعاً من انواع الفساد وقد اخرجت
هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرائع والاحكام والاسباب

باب مواقيت الصلوة

سأل مالك الجهني ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك وسأل عبيد بن زرارة عن
وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً الا ان هذه قبل هذه
ثم انت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان
المغرب والعشاء الآخرة وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد
بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر
بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وقال الصادق عليه السلام اول الوقت
زوال الشمس هو وقت الله الاول وهو افضلهما وقال عليه السلم اول الوقت رضوان الله
وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب وقال عليه السلام لفضل الوقت الاول على الآخر خير
للمؤمن من ولده وماله وسأل زرارة ابا جعفر الباقر عليه السلم عن وقت الظهر فقال ذراع
من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم
قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر
واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل
ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك
ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت
النافلة وقال ابو جعفر عليه السلم لابي بصير ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في
العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور اهله
وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة
قيل وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس وقال ابو جعفر عليه السلم
وقت المغرب اذا غاب القرص وقال سماعة بن مهران قلت لابي عبد الله عليه السلم في المغرب

انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل فقال لي ليس عليك صعود الجبل ووقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل والمفيض من عرفات الى جمع كذلك وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق فاول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل وفي رواية معوية بن عمار وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو آخر الوقت وروي فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم وقال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب وقال ابو اسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب وانما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف الجبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وقال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد حل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل وقال ابو جعفر عليه السلام ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينيه وقال الصادق عليه السلام من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ووقت الفجر حين يعترض الفجر فيضيء حسنا ويتجلل الصبح السماء ويكون كالقباطي او مثل نهر سوراء ومن صلى الغداة في اول وقتها اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار ومن صلاها في آخر وقتها اثبتت له مرة واحدة قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني انه تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار وقال ابو جعفر

قوله المفيض من عرفات ... الى جمع ... اي المزدلفة ... (حاشية)

... قوله فلما جن عليه الليل اي غطاه بظلمته ... البحار ... ١٢٥ ... مجمع البحرين (حاشية)

عليه السلام وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد
وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام وروى اسمعيل بن
رياح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت
وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وسأل سماعة بن مهران عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم
تر الشمس والقمر ولا النجوم فقال تجتهد برأيك وتعمد القبلة بجهدك وروى ابو عبد الله الفراء عن
الصادق عليه السلام انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف
هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها
وتجاوبت فعند ذلك فصل وروى الحسين بن المختار عنه عليه السلام انه قال اني مؤذن
فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس
ودخل وقت الصلوة ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم فان كان في وقت فليعد وان كان
قد مضى الوقت فلا اعادة عليه وحسبه اجتهاده وقال ابو جعفر عليه السلام لان اصلي بعد
ما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت وروى معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلوة الظهر فيقول له
رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد باب
معرفة زوال الشمس روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف
وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف
من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف
من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف
وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلثة ونصف وفي
النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران
على نصف قدم وقال الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع
فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب
السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام باب ركود الشمس سأل محمد بن مسلم ابا جعفر
عليه السلام عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسألتك وانك لاهل للجواب

الـ بجهدك

[illegible]

انّ الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين — شعب
جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ
شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا
ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا
الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها
يسبحون الله في فلك الجو الى ان تغيب وسئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة
ركود فقال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب
المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده وروى عن حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فسأله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر — نقض
تزول او لا تزول باب معرفة زوال الليل سأل عمر بن حنظلة ابا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس — أمر
نعرفه بالنهار كيف لنا بالليل فقال الليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت
باب صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عليها قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى
الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين
تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا
صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم ركعتين اخراوين ثم يصلي العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا
ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم
لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى رسول الله صلى الله عليه وآله الى
فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات
واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين
الثلث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت
فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر — قبيل
اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها باب فضل
المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها روى خالد بن ماد القلانسي عن الصادق عليه السلام انه قال مكة حرم
الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف
درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة

والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلوة فيها
بالف صلوة وسكت عن الدرهم وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من صلى في المسجد الحرام
صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا في المسجد الحرام فان الصلوة
في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وسأل عبد الاعلى مولى آل سام ابا عبد الله عليه السلم
كم كان طول مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة
وقال ابو جعفر عليه السلم لابي حمزة الثمالي المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله
عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل
عمرة وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلم فقال دفنت في بيتها فلما زادت
بنو امية في المسجد صارت في المسجد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتى مسجدي مسجد
قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان عليه السلم ياتيه فيصلي فيه باذان واقامة ويستحب
اتيان المساجد بالمدينة مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام
ابراهيم عليه السلم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح و
يستحب الصلوة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واما الجانب الآخر فذلك
موضع فسطاط المنافقين الذين لما رأوه رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران
كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما
سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين اخبر الصادق عليه السلام بذلك حسان
الجمال لما حمله من المدينة الى مكة فقال له يا حسان لولا انك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث واما
مسجد الخيف فانه روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وروى
ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة
سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة
تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به
في سبيل الله عز وجل وقال الصادق عليه السلم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عنده المنارة التي
في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك فتحر

ب فذلك
كانهما
نحو من ذلك

ذلك وان استطعت ان تكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع
عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفا وقال الصادق عليه السلام حد مسجد الكوفة اخر السراجين خطه
ادم عليه السلام وانا اكره ان ادخله راكبا قيل له فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في
زمن نوح عليه السلام ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان وقال عليه السلام كان
الخط الاول في مسجد الكوفة فيما بين الزاوية والمنبر ثم ...
من ... على نوح ... وقال ابو بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى
فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من
رياض الجنة وميسرته مكر يعني منازل الشياطين وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لما اسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل
عليه السلام فقال لي يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل اي
شيء هذا الموضع قال يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها اما انا فقد رأيتها عشرين مرة
خرابا وعشرين مرة عمرانا بين كل مرتين خمسمائة سنة وروي عن الاصبغ بن نباتة انه قال بينا
نحن ذات يوم حول امير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم
الله عز وجل بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت ادم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابراهيم
الخليل ومصلى اخي الخضر عليه السلام ومصلاي وان مسجدكم هذا لاحد المساجد الاربعة التي اختارها
الله عز وجل لاهلها وكأني به قد اتي به يوم القيامة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع
لاهله ولمن يصلي فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه
زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا
تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلاة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه
من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج واما مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه
السلام لو استجار عمي زيد به لاجاره الله سنة ذلك موضع بيت ادريس عليه السلام الذي كان يخيط
فيه وهو الموضع الذي خرج منه ابراهيم عليه السلام الى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت وتحته
صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو موضع
الراكب فقيل له وما الراكب قال الخضر عليه السلام واما مسجد براثا ببغداد فصلى فيه امير المؤمنين عليه السلام

لما رجع من قتال اهل النهروان وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي ع ببراثا بعد رجوعه
من قتال الشراة ونحن زهاء عن مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل
اليه فسلم عليه فقال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس كيف
سالت عن هذا قال انا بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في
هذا الموضع بذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي ع فمن صلى هاهنا قال صلى
عيسى بن مريم ع وامه فقال له علي عليه السلام افاخبرك من صلى هاهنا قال نعم قال الخليل عليه السلام وقال الصادق
عليه السلام من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له وقال
الصادق عليه السلام من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة
وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة وما روي في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما
جاء فيها وقال علي عليه السلام صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم
تعدل مائة الف صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق
تعدل اثنتي عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة وقال ابو جعفر عليه السلام
من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة الحذاء ومر بي ابو عبد الله عليه السلام انا
بين مكة والمدينة اصنع الاحجار فقلت هذا من ذلك فقال نعم وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله
عليه السلام عن المساجد المظللة ايكره القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها وقال ابو جعفر
عليه السلام اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى و
كان علي عليه السلام اذا رأى المحاريب في المساجد كسرها ويقول كانها مذابح اليهود ورأى علي عليه
السلام مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة ان المساجد لا تشرف تبنى جما وسئل ابو الحسن الاول عليه
السلام عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا بأس وسئل عن بيت قد كان
الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد فقال لا بأس وسئل عن بيت قد كان حشا
زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا بأس وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا
عبد الله عليه السلام عن مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه
فقال لا بأس بذلك قال فقلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا قال نعم
اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره وكان ابو الحسن عليه السلام يقول من

اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمان اخاً مستفاداً في الله عز وجل او علماً مستطرفاً او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنباً خشية او حياء وسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت وقال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وينبغي ان يجنب المساجد انشاد الشعر فيها وجلوس المعلم للتاديب فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها في مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين وقال الصادق عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار وروي ان في التوراة مكتوباً ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة وروي ان البيوت التي يصلى فيها بالليل يضيء نورها لاهل السماء كما يضيء نور الكواكب لاهل الارض وروي ان علياً عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعاً حتى لا يحاشي منهم احداً فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فاخر ذلك عنهم ومن اراد دخول المسجد فليدخل على سكون ووقار فان المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه واحبهم الى الله عز وجل رجلاً اولهم دخولاً واخرهم خروجاً ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لي ابواب رحمتك واجعلني من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لي باب رحمتك

باب المواضع التي تجوز الصلوة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطيت خمساً لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة ويجوز الصلوة في الارض كلها الا في المواضع التي خصت بالنهي عن الصلوة فيها وقال الصادق عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وروي انه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة ولا وادي ضجنان فاذا حصل الرجل في الطين او الماء وقد دخل وقت الصلوة ولم يمكنه الخروج منه صلى ايماء ويكون سجوده اخفض من ركوعه ولا بأس بالصلوة في مسلخ الحمام انما يكره في الحمام لانه

مأوى الشياطين وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان
الموضع نظيفا فلا بأس يعني المسلخ وأما القبور فلا يجوز ان يتخذ قبلة ولا مسجدا ولا بأس بالصلوة بين خلالها
ما لم يتخذ شيئا منها قبلة والمستحب ان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب وأما مسان
الطرق فلا يجوز الصلوة فيها ولا على الجواد فأما على الظواهر التي بين الجواد فلا بأس وقال الرضا عليه
السلام كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قيل فأين يصلي قال يمنة ويسرة
وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على
متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه
الجبهة مستوية وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال فلا بأس به ثم قال ورأيته
في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف وقال
صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قال فقلت وان كانوا يصلون فيها
فيها قال نعم اما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل الى القبلة ودعهم وسأل زرارة
ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وسأل
عمار بن نعيم القمي ابا عبد الله عليه السلام عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود و
النصارى كيف نصنع بالصلوة فيها فقال صل على ثوبك وسأل علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث عليه السلام عن
الرجل يصير في البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلي
بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق وروي عنه عليه السلام ايوب بن نوح انه قال تتنحى عن الجواد
يمنة ويسرة وتصلي وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس و
يصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وقال وسألته عن الصلوة بين القبور هل تصلح
فقال لا بأس به وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة
عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلوة عليها وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الشاذكونة يكون
عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا بأس بالصلوة عليها وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال لا بأس بان تصلي على التماثيل اذا جعلتها تحتك وسأل ليث المرادي ابا عبد الله عليه السلام عن الوسائد تكون
في البيت فيها التماثيل عن يمين او عن شمال فقال لا بأس به ما لم تكن تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديك
مما يلي القبلة فغطه وصل وسئل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين
واحدة فلا بأس وان كان لها عينان وانت تصلي فلا وقال عليه السلام لا بأس بالصلوة وانت تنظر الى

التصاوير اذا كانت بعين واحدة وقال الصادق عليه السلام لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب صيد
اغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع
في آنية ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال من
كان في موضع لا يقدر على الارض فليوم ايماء وان كان في ارض منقطعة وسأل اسماعيل ابن مهران
عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها فقال يومي ايماء وسأل معوية
ابن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر
شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان
بينها وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم ذراع فصاعدا فلا باس صلت بحذاه وحدها وروى جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه واله
وسلم كان يصلي وعايشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها و
رفعت رجليها حتى يسجد ولا باس ان يكون بين يدي الرجل والمرأة وهما يصليان مرفقة او شيء باب
ما يصلي فيه وما لا يصلي فيه من الثياب وجميع الانواع روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه
سأله عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وسئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلام فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت
وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند
حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا باس انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة
فيه وسأل محمد بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على
غسله قال يصلي فيه وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله
قال يصلي فيه وفي خبر اخر قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة وسأل علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر عليهما السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي
عريانا قال ان وجد الماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وكتب صفوان بن يحيى الى ابي
الحسن عليه السلام يسأل عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو
وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله يعني على الانفراد وقال محمد بن مسلم لابي جعفر عليه السلام الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة
فقال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك

ما لم يزد على مقدار درهم فان كان اقل من درهم فليس بشيء رأيته او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر
من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر
المني فشدد فيه وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك الاعادة اعادة
الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه فلا اعادة عليك وكذا البول وقال
امير المؤمنين عليه السلام السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء الا انه لا
يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة امن روي ذلك عن امير المؤمنين ع وسأل علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب عليه ثياب فقال
لا بأس وسأله عن الرجل وامامه ثوم او بصل قال لا بأس وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي
على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته على الارض فلا بأس وسأله عن الصلوة على الحشيش النابت
والثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا بأس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين
يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار وهذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي
روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي
يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن
بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع
الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم
اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة
والرخصة رحمة وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها
لباس اهل النار وقال امير المؤمنين عليه السلام فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون و
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الا في ثلثة العمامة والخف والكساء وروي انه
هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر
فقال يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس
فخرج النبي صلى الله عليه وآله الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله افاجب
نفسي قال جرى القلم بما فيه وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال اوحى الله عز
وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي ولا يسلكوا مسالك
اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي فاما لبس السواد للتقية فلا اثم فيه [illegible]

بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا
بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال عليه السلام اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وقال عليه السلام ما طهر الله
يدا فيها حلقة حديد وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد
قال لا ولا يتختم به لانه من لباس اهل النار وروى ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي عليه السلام اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا
تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة
حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس
الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه الطين
النخلة وفيها حملها قال لا باس وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا باس وعن الرجل يصلي امامه حمار واقف قال يضع
بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا باس وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل
قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه وعن الرجل يتحرك
بعض اسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف وعن الرجل يصلي وفي
كمه طير قال ان خاف عليه ذهابا فلا باس وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع
الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس
وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف وغسله
ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلاة قال يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما
بان صلى وعن الرجل يجد في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلاته قال لا باس وقال لا باس ان يرفع الرجل
طرفه الى السماء وهو يصلي وسأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كن صما فلا باس
وان كان لها صوت فلا يصلح وسأله عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك وسأله عن الرجل
هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس وسأل عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل هل يجوز له ان يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وعن الرجل يصلي وبين
يديه ثوب [illegible] قال نعم قلت يصلي وبين يديه مجمرة شبه [illegible] قال نعم قلت فان كان فيها نار قال لا يصلي حتى ينحيها
عن قبلته وعن الصلاة في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه

نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلاة فيه وسأل حبيب بن المعلى ابا عبد الله عليه السلام فقال له
اني رجل كثير السهو فما احفظ صلاتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا بأس به وسأل محمد
بن مسلم ابا جعفر عليه السلام فقال له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فنعم واما على الظهر فلا و ملتثم
سأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود يكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة
او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام ما للناس
بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة و
سأل موسى بن عمر بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال له اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة
فقال لا بأس وسأل العيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم
بخمارها فقال نعم اذا كانت مأمونة وروى عن عبد الله بن سنان انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه
الا سراويل فقال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد
السيف ويصلي قائما وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر
ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وقال ابو بصير لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي الرجل من
الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي صلوات الله عليه في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب
ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه يناله
فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه مشتغلا به حتى انصرف وروى الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام
قال صلت فاطمة عليها السلام في درعها وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها
وروى زرارة عنه انه قال لرجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي هل يقتلها قال ان الرجل
نعم ان شاء فعل وسأل سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس
عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم عليكم
ان الدين اوسع من ذلك وسأل اسمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الجلود والفراء
يشتريه الرجل في سوق من اسواق الجبل أيسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف الجبل
قال عليكم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون
فلا تسألوا عنه وروى عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله
عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا بأس به وروى عن قاسم الخياط انه قال هاشم

سمعت [...] بن جعفر عليه السلام يقول ما اكل الورق والشجر فلا بأس بان تصلي فيه وما اكل الجيف فلا تصل ۲ نـ الميتة
فيه وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلون
في المسجد قد سدلوا اردیتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من
فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام اياك والتحاف
الصماء قال قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد
وروي في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة انه يصلي عريانا قائما ان لم يره احد وان رآه ۲ نـ فان
احد صلى جالسا وروى ابو جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ثوب المجوسي البسه واصلي
فيه قال نعم قال قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها ۲ نـ يشربون
وروى زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج
من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق ازاره فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل ۲ نـ الازار
قوم لوط فقلت له انه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قلت ان القميص رقيق يلتحف به ۲ نـ فانه
قال نعم حل الازار في الصلاة والخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق
من عمل قوم لوط وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح عليه
السلام وعن ابي الحسن الثالث وعن ابي جعفر الثاني عليهم السلام وبها آخذ وافتي وسأل عبد الله بن
بكير ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا بأس به وسأله ابو بصير عن
الرجل يصلي [...] فيها خرق على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته وسأل داود
الصرمي ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام فقال له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي ۲ نـ الصيرفي
فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه
واسجد عليه وقال ابراهيم بن ابي محمود للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد
على الساج قال نعم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس بالصلاة
على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن
لحوم السباع ومن الطير والدواب قال اما اكل لحومها فانا اكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا
تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وقال الصادق عليه السلام لا بأس بالصلاة في شعر ووبر كل ما اكلت
لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلاة فانزعه وقد روي
فيه رخصة واياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه وروى عن سليمان

بن جعفر الجعفري انه قال رأيت الرضا عليه السلم يصلي في جبة خز وروى علي بن مهزيار قال رأيت
ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه
وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها وروى عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه
السلم في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه
الي صل فيها وروى عن داود الصرمي انه قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الصلوة في الخز
يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وهذه رخصة الآخذ بها مأجور ورادها مأثوم والاصل
ما ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وقال فيها فلا تصل في
ديباج ولا حرير ولا وشي ولا في شيء من ابريسم محض الا ان يكون ثوبا سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان وكتب ابراهيم بن
مهزيار الى ابي محمد الحسن عليه السلم يسأله عن الصلوة في القرمز فان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا بأس مطلقا والحمد لله
قال مصنف هذا الكتاب وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض والذي نهي عنه هو ما كان من ابريسم محض
وكتب اليه رجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس به يعني به قز المعز لا قز الابريسم
وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال ووردت
الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم يرد بجواز صلوتهن فيه فالنهي عن الصلوة في ابريسم المحض على العموم للرجال
والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن في الصلوة فيه كما خصهن بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج
الا في الحرب ولا بأس به وان كان فيه تماثيل روى ذلك سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم وروى
يوسف بن محمد بن ابراهيم عنه انه قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير
المبهم للرجال وروى عن مسمع بن عبد الملك البصري انه قال لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله
غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلم عن
الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ولا تجوز الصلوة في تكة رأسها من ابريسم ولا بأس بالصلوة في الفراء
الخوارزمية وما يدبغ بارض الحجاز ولا بأس بالصلوة في صوف الميتة لان الصوف ليس فيه روح وسأل عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلم
عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة وسأل علي بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث
عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا بأس وسأل يونس
بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره وسمعت مشايخنا
رضي الله عنهم يقولون لا تجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك و
روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه

١ السنجاب
١ الصرمي
٢ يغش
٢ مطلقا
[illegible]
١ الطابقية

الى دواء له فلا يلومنّ الا نفسه وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتمّاً تحت حنكه ان
يرجع اليهم سالماً وقال عليه السلام اني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته
واني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتمّ تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وقال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم الفرق بين المسلمين والمشركين التلحّي بالعمائم وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل
عنه صلى الله عليه وآله اهل الخلاف ايضاً انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط وسأل الحلبي وعبد الله بن سنان
ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك وفي رواية الحلبي اذا سمع
الهمهمة وسأل ... بن موسى ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود
والقراءة أيصلي في خضابه فقال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضّئاً ولا بأس بان تصلي
المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان وروى ذلك عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام وروى
علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انهما سألاه عن الرجل والمرأة
يختضبان أيصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس وسأل
محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج يديه فلا بأس
وروى زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله
حنيف

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

قال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير
ذلك سنة وقال عليه السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينوّر الى الارضين السابعة ومن كان معه سبحة من طين قبر
الحسين عليه السلام كتب مسبّحاً وان لم يسبّح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسؤولات
يوم القيامة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض
الا ما اكل او لبس وروي عن ياسر الخادم انه قال مرّ بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري
وقد القيت عليه شيئاً فقال لي ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الارض وقال ابي رحمه الله عليه في
رسالته الي اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد
ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا
نحاس ولا ريش ولا رماد وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة
خفت عقرباً او شوكة تؤذيك فلا بأس ان تسجد على كمّك اذا كان من قطن او كتان وان كان
بجبهتك دمّل فاحفر حفرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كانت بجبهتك علة لا تقدر على
السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك

فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عز وجل ان الذين اوتوا العلم من
قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين و
الابهامين على غير الارض وترغم بانفك ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك وضع
كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه وسأل معلى بن خنيس ابا
عبد الله عليه السلام عن الصلاة على القفر والقير فقال لا بأس به وسأل الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلام عن
الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب اليه بخطه ان النار والماء قد طهراه الموتى
قد طهراه وسأل داود بن ابي يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها
هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على
المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال التقية ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية وسأل
معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على القار فقال لا بأس به وروى زرارة عن احدهما
عليهما السلام انه قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما
بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه وقال يوسف بن يعقوب رأيت ابا عبد الله عليه السلام يسوي
الحصا في موضع سجوده بين السجدتين وروي عن علي بن بجيل انه قال رأيت جعفر بن محمد عليه
السلام كلما سجد فرفع رأسه اخذ الحصا من جبهته فوضعه على الارض وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزأك و
روى زرارة عنه عليه السلام مثل ذلك وسأل رجل الصادق عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه
اذا اردت السجود فقال لا بأس وفي رسالة ابي رضي الله عنه الي ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ
فليكن قبل دخولك في الصلاة وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذي
من الى جانبه ويكره ان يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلاة ويكره ان يتركه بعد ما صلى وان
مسح التراب من جبهته وهو في الصلاة فلا شيء عليه لورود الرخصة فيه باب علة النهي عن السجود عنه
على المأكول والملبوس من الارض وما انبتت من سواهما قال هشام بن الحكم
لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما
انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله
عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد
في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين

باب القبلة عز وجل لله والخضوع في التواضع ابلغ لانه افضل على الارض والسجود ... انفرد
قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة
لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن
التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة
ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة
اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج
عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة
ومن كان في المسجد الحرام صلى الى الكعبة الى اي جوانبها شاء ومن صلى في الكعبة صلى الى اي
جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي
فيه الحجر الاسود ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلوة اضطجع واومى برأسه الى البيت المعمور ومن
كان فوق ابي قبيس استقبل الكعبة وصلى فان الكعبة قبلة ما فوقها الى السماء وصلى رسول الله
صلى الله عليه وآله الى البيت المقدس بعد النبوة ثلاث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة
ثم عيرته اليهود فقالوا انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج صلى الله — عيرته نصف
عليه وآله وسلم يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام فقال — فلما يقلب
له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية
ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام
الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلاته الى بيت المقدس وآخرها
الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو الكعبة فكانت — تحويل القبلة
اول صلاتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون
صلاتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني
صلاتكم الى بيت المقدس وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة وروى
عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل اعمى صلى الى غير القبلة فقال ان كان
في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد قال وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت
فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعيد وروى
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم

اين وجه القبلة وسأله معاوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى
انه قد انحرف عن القبلة يميناً او شمالاً فقال له قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب
قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وروى
محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف
وهو في القبلة يستره بشيء ولا يقطع صلوة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب او امرأة او
حمار او غير ذلك ونهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن البزاق في القبلة ورأى
عليه السلام نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى
فبنى على صلوته وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلوة ابواباً كثيرة ونهى
عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط وقال
ابو جعفر عليه السلام لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره
وتحت قدمه اليسرى قال الصادق عليه السلام من حبس ريقه اجلالاً لله عز وجل في صلوته
اورثه الله صحة حتى الممات وقد روي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربع
جوانب وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد
القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة في يوم غيم في غير
الوقت قال يعيد وقال في حديث اخر ذكره له ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب
وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه واله وسلم
في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقم منتصباً
فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله
عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك وقال لزرارة لا تعاد الصلوة الا من
خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت ان تصلي نافلة
وانت راكب فصلها واستقبل برأس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة ومستدبرها
ويميناً ويساراً فان صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة وكبر تكبيرة الاحرام ثم امض حيث
توجهت بك دابتك واقرأ فاذا اردت الركوع والسجود فاركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه
السجود ولا تصلها الا على حال الاضطرار الشديد وتفعل فيها اذا صليت ماشياً مثل ذلك الا
انك اذا اردت السجود سجدت على الارض وقال فيها اذا تعرض لك سبع وخفت فوت الصلوة

فاستقبل القبلة وصل صلواتك بالايماء وان خشيت السبع وتعرض لك فدر معه كيفما دار وصل بالايماء
وروى انه اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة وقال النبي
صلى الله عليه واله وسلم كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء
في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته وقال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في
السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال فاجعله على يمينك واذا
كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك

باب الحد الذي يوخذ فيه الصبيان بالصلوة

قال الصادق عليه السلام انا نأمر صبياننا بالصلوة وهم ابناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة
اذا كانوا ابناء سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا ابناء سبع سنين ما اطاقوا من صيام
اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والجوع افطروا حتى يتعودوا
الصوم ويطيقوه فأمروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوه من صيام اليوم فاذا فمروا
غلبهم العطش افطروا وروى عن الحسين بن قائل انه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام او سئل قارن
وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقال ابن ثماني سنين فقال سبحان بنفتين من الختان
الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر وروى عبد الله بن فضالة عن ابي
عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له قل لا اله الا الله
سبع مرات ثم يترك حتى تتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله
سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد واله ثم يترك حتى
يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال
له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين واذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا
فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له تسع سنين علم الوضوء وضرب
عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله عز وجل له ولوالديه ان شاء الله

باب الاذان والاقامة وثواب المؤذنين

روى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه واله حضرت الصلوة فأذن جبرئيل ع فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت
الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا
رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال
حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال هبط جبرئيل

بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان رأسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا بلالا
فعلمه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا
واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلاة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام
انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال لا بأس ان
تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب ولا جالس الا من عذر او تكون في ارض ملصة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في
سبيل الله عز وجل قال فقال علي عليه السلام انهم يجتلدون على الاذان فقال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون
الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار وقال علي عليه السلام آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى الله
عليه وآله وسلم ان قال يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه
اجرا وروى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف
وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فترك يومئذ حي على خير العمل وروى الحسن بن السري عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه وروى خالد بن نجيح عنه
انه قال الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي وآله كلما
ذكرته وذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع
اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وسأل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال
اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلاة
واحدر اقامتك حدرا (اى اسرع ١٢) وروى عنه عمار الساباطي انه قال اذا قمت الى صلوات الفريضة فاذن واقم
وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح وقال سألته كم الذي يجزي بين الاذان
والاقامة من القول قال الحمد لله وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يؤذن وهو يمشي
او على ظهر دابة وهو على غير طهر او هو على ظهر الدابة قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس وروى
زرارة انه قال اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام
وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤمكم اقرأكم ويؤذن لكم خياركم

ابي عبد الله
يجتلدون يجتاز
يجتلدون اى يبلون بلاء عظيما ١٢
تتخذن
تنتظر
الصلوة
المتشهد

وفي حديث اخر فصيحكم وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اذن في مصر من امصار المسلمين
سنة وجبت له الجنة وقال ابو جعفر عليه السلام المؤذن يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء
ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة
وقال عليه السلام من اذن سبع سنين محتسبا جاء يوم القيمة ولا ذنب له وروي ان الملئكة اذا سمعت
الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله فيستغفرون الله لامة محمد صلى الله صلى الله عليه واله
عليه واله حتى يفرغوا من تلك الصلوة وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان ادنى ما يجزي
من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوة
اقامة بغير اذان وجمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد
واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين وروى عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين واحد
وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين وروي ان من صلى باذان واقامة
صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف
ما بين المشرق والمغرب وفي رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال
من اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله وراءه
واحد ثم قال اغتنم الصفين وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام انه قال من صلى باذان و
اقامة صلى خلفه صفان من الملئكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وقال
الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك
وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع
اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير
العمل حي على خير العمل فاذا راه علي عليه السلام قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا
وروى حارث بن المغيرة النضري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن يقول النضري
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد اكتفي
كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد وقال ابو جعفر لمحمد بن مسلم يا محمد بن
مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل

باب الاذان والاقامة

وقل كما يقول المؤذن وسأل زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى
دخل في الصلاة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي واله وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم
صلاته وروى عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره
حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد
الاذان كله ولا الاقامة وسأل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان
والاقامة فقال ما نعرفه وكان علي عليه السلام يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا بأس ان يؤذن
المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وروى ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على
الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
كذلك ولا بأس ان يقال في صلاة الغداة على اثر حي على خير العمل الصلاة خير من النوم مرتين للتقية
وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد
وضعوا اخبارا وزادوا في الاذان محمد وال محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير
المؤمنين حقا مرتين ولا شك في ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا واله صلوات الله عليهم
خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض
المدلسون انفسهم في جملتنا وقال الصادق عليه السلام المؤذنون امناء وقال عليه السلام
صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وينبغي ان يكون بين الاذان والاقامة
جلسة الا المغرب فانه يجزي ان يكون بين الاذان والاقامة نفس وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الصادق عليه السلام انه قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
انه قال اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزأك وكان علي عليه السلام يؤذن
ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره وشكى هشام بن ابي ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
سقمه وانه لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني
سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة من خدمي
وعيالي حتى اني كنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به قال فاذهب الله

حديث بلال وفيه ثواب المؤذن

عني وعن عيالي الصلاة والحمد لله ووردت ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وروي عن بيا الله
بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينما انا في بعض الطريق اذا انا بشيخ طويل شديد
الادمة ابيض الرأس واللحية عليه طمران احدهما ابيض والآخر اسود فقلت من هذا فقالوا هذا
بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذت الواحا فاتيته فسلمت عليه فقلت السلام عليك
ايها الشيخ فقال وعليك السلام قلت يرحمك الله تعالى حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال وما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فبكى وبكيت حتى
اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اي البلاد انت قلت من اهل العراق قال بخ بخ ثم سكت ساعة
ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذن
امناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون
في شيء الا شفعوا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل
اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل زنة
السماء قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابراهيم الخليل عليه السلام في قبته او في درجته قلت زدني
يرحمك الله عز وجل قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت
مثل زنة جبل احد قلت زدني يرحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف
من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني يرحمك الله
حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قال ويحك يا غلام قطعت انياط
قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله
عز وجل الى المؤذنين بملائكة من نور ومعهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر
وحقائبها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون

باعلا صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحب فبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك فقال ويحك ذكرت
اشياء سمعت حبيبي وصفيي عليه السلام يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب
فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج
ما هو قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في
الدنيا فيقال لهم صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا
جل جلاله وامنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين مؤمنون
فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا
اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا
وانت مؤذن فافعل فقلت يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج وادّ الي ما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانك قد رأيته ولم اره وصف لي كيف وصف لك رسول الله
بناء الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان
سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت
الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها قال ان ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت
فما حلقته فقال ويحك كف عني فقد كلفتني شططا قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدي الي ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب
صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها
مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني باهلي قال قلت هل
يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله ذو الجلال والاكرام واما باب البلاء قلت اليس باب البلاء هو
باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب والاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة
صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل فيه قلت يرحمك الله زدني وتفضل علي فاني فقير فقال
يا غلام لقد كلفتني شططا اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد
والورع والراغبون الى الله عز وجل المستانسون به قلت يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون
قال يسيرون [illegible] في نهرين في مصاف في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم
ثياب خضر شديدة خضرتها قلت يرحمك الله هل يكون من النور اخضر قال ان الثياب
خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله ليسيروا على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم يسايرون

ذلك النهر قال جنة المأوى قلت هل وسطها غيرها قال نعم جنة عدن وهي وسط الجنان واما
جنة عدن فسورها ياقوت احمر وحصاها اللؤلؤ فقلت وهل فيها غيرها قال نعم جنة الفردوس
قلت فكيف سورها قال ويحك كف عني حيرت على قلبي قلت بل انت الفاعل بي ذلك فما انا بكاف
عنك حتى تتم لي الصفة وتخبرني عن سورها قال سورها نور قلت فالغرف التي فيها قال هي من نور رب
العالمين عز وجل قلت زدني يرحمك الله قال ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم طوبى لك ان انت وصلت الى ما له هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قال يرحمك الله انا والله
من المؤمنين بهذا قال ويحك انه من يؤمن بهذا او يصدق بهذا الحق والمنهاج لم يرغب في الدنيا
ولا في زينتها وحاسب نفسه قلت انا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارب وسدد و
لا تيأس من العمل ولا تفرط وارج وخف واحذر ثم بكى وشهق ثلاث شهقات فظننا انه قد مات
ثم قال فداك ابي وامي لو رأيت محمدا صلى الله عليه واله وسلم لقرت عينك حين تسألون عن هذه الصفة
ثم قال النجاء النجاء الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل واياكم والتفريط واياكم والتفريط ثم قال
اجعلوني في حل مما قد فرطت فقلت له انت في حل مما قد فرطت جزاك الله الجنة كما اديت
وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني وقال اتق الله واد الى امة محمد ص ما اديت اليك فقلت افعل
ان شاء الله قال استودع الله دينك وامانتك وزودك التقوى واعانك على طاعته بمشيته وقد
اذن رسول الله صلى الله عليه واله فكان يقول اشهد اني رسول الله وقد كان يقول فيها اشهد
ان محمدا رسول الله لان الاخبار قد وردت بهما جميعا وكان لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان
بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه واله ان ابن ام مكتوم يؤذن بالليل فاذا سمعتم
اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه
عليه السلام قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم
وروي انه لما قبض النبي صلى الله عليه واله وسلم امتنع بلال من الاذان وقال لا اؤذن
لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وان فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم اني
اشتهي ان اسمع صوت مؤذن ابي عليه السلام بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان
فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها عليه السلام وايامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله
اشهد ان محمدا رسول الله شهقت فاطمة عليها السلام شهقة وسقطت لوجهها وغشي عليها فقا

الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا وظنوا انها قد ماتت
فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة عليها السلام وسالته ان يتم الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان
اني اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفته عن ذلك **وقال** الصادق عليه السلام
ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا و
المروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن **وروي** انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة **وفي** خبر
آخر قال الصادق عليه السلام ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان
ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل وليس في صلوة العيدين اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس
وقال الصادق عليه السلام اذا تغولت لكم الغول فاذنوا **وقال** عليه السلام المولود اذا ولد يؤذن في
اذنه اليمنى ويقام في اليسرى **وقال** الصادق عليه السلام من لم يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه
ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه **وقال** عليه السلام كان اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكرر في الاذان فاول
من حذفه ابن اروى هو عثمان **وروي** انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم
البيع حرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع **وفيما** ذكره الفضل بن شاذان رحمه الله من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال
انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناس وتنبيها للغافلين وتعريفا لمن جهل
الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا لعبادة الخالق ومرغبا فيها ومقرا له بالتوحيد
مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالاذان
بالصلوة وانما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره و
اسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في آخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا
في اذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سهى احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان
ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان
انما يبدأ غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاولتان تنبيها للمستمعين لما بعده من
الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله تبارك وتعالى
بالوحدانية والاقرار للرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان
ولان اصل الايمان انما هو شهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فاذا اقر
العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان

اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة
وانما هو نداء الى الصلوة في وسط الاذان والدعاء الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه

باب في صفة الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها

روى عن حماد بن عيسى انه قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما تحسن ان تصلي يا حماد قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة
قال فقال عليه السلام لا عليك قم صل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة
وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل ان ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة
فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة
فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين
قدميه حتى كان بينهما ثلثة اصابع مفرجات فاستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع
واستكانة فقال الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما تنفس
وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات
ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد
ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى
قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد
ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه
على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف
فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما استوى
جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال
استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء
من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على
هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا
يسارك ولا بين يديك وقال الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك
محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك به فاجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي
به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم واذا قمت الى الصلوة فلا تات
بها متشاغلا ولا متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلوتك

فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول والذين هم في صلوتهم خاشعون ويقول
وانها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد
صلوتك وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه واله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك
ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا
ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من الصلوة ربعها وثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يتمها
للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل فاعلم انك
بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلي بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا براسك
ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل وذاح بين قدميك واجعل بينهما قدر
ثلث اصابع الى شبر ولا تمطا ولا تتثاوب ولا تضحك فان القهقهة تقطع الصلوة ولا تتورك فان الله
عز وجل قد عذب قوما على التورك كان احدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلوة ولا تكفر
فانما يصنع ذلك المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم
بصلوتك ولا تشتغل عنها نفسك فانك اذا حركتهما كان ذلك يلهيك ولا تستند الى جدار الا ان تكون
مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة
الصلوة فان العبد اذا التفت في صلوته ناداه الله عز وجل فقال عبدي الى من تلتفت اتلتفت
الى من هو خير لك مني فان التفت ثلث مرات صرف الله عز وجل عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك
ابدا ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة فانه يكره ثلث
نفخات في موضع السجود وعلى الرقي وعلى الطعام الحار ولا تبزق ولا تمتخط فان من حبس ريقه اجلالا
لله تعالى في صلوته اورثه الله تعالى صحة الى الممات وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز
بكفيك اذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق
المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين في ترسل ترفع بهما يديك وقل لبيك وسعديك والخير في
يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك ذليل بين يديك
منك وبك ولك واليك لا ملجا ولا منجا ولا مفر منك الا اليك تباركت وتعاليت
سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا من

المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وان شئت
كبرت سبع تكبيرات ولاءً الا ان الذي وصفناه تعبّداً وانما جرت السنة في افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات
لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى الصلوة وقد كان
الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام حامله
على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة فكبر
الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين ع حتى
كبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك
وقد روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لذلك علة اخرى وهي ان
النبي صلى الله عليه واله لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله
عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام علة اخرى وهي
انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعاً لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما
بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة في الركوع وتكبيرتا السجدتين وتكبيرة للركوع في الثانية و
تكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئاً من تكبيرات الافتتاح
من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل
للشيء تزيده تأكيداً ولا يدخل هذا في التناقض ويجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله
الرحمن الرحيم وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك
في التكبيرة الاولى فقال عليه السلام معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس
ولا يدرك بالحواس فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرأ الحمد وسورة معها موسّع عليك اي السور
قرأت في فرائضك الا اربع سور وهي سورة والضحى والم نشرح لانهما جميعاً سورة واحدة ولايلاف
والم تر كيف لانهما جميعاً سورة واحدة فان قرأتهما كان قراءة الضحى والم نشرح في ركعة
ولايلاف والم تر كيف في ركعة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة
ولا تقرن بين سورتين في فريضة فاما في النافلة فاقرن ما شئت ولا تقرأ في الفريضة شيئاً
من العزائم الاربع وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن قرأ

شيئاً من العزائم الاربع فليسجد فليقل الهي امنّا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا
الهي فالعفو العفو ثم يرفع رأسه ويكبر وقد روي انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقاً حقاً لا
اله الا الله ايماناً وتصديقاً لا اله الا الله عبودية ورقاً سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً لا
مستنكفاً ولا مستكبراً بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر ومن سمع رجلاً يقرأ
العزائم فليسجد وان كان على غير وضوء ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا
ان الواجب هذه العزائم الاربع وافضل ما يقرأ في الصلوة في اليوم والليلة في الركعة الاولى
الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة فان
الافضل ان يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر
يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين جاز ان يقرأ في العشاء
الاخرة ليلة الجمعة وصلوة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان يقرأ في صلوة
الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما
ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم
السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت
رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال
السفر والمرض وخيفة فوت حاجة وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد
وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قرأهما في صلوة الغداة
يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وحكي من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لما
اشخص اليها انه كان يقرأ في صلوته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترنا ها من بين السور بالذكر في
هذا الكتاب واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء
الآخرة والغداة من غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديداً وليكن ذلك وسطاً لان الله
عز وجل يقول ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ ولا تجهر بالقراءة
في صلوة الظهر والعصر فان من جهر بالقراءة فيهما او اخفى بالقراءة في المغرب والعشاء والغداة
متعمداً فعليه اعادة صلوته فان فعل ذلك ناسياً فلا شيء عليه الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه
يجهر فيها وفي الركعتين الاخراوين بالتسبيح وقال الرضا عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين
والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبينما فرضه الله

تعالى من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسأل محمد بن عمران أبا عبد الله ع فقال لأي علة يجهر
في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر
لا يجهر فيهما ولأي علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة قال لأن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لما أسري به إلى السماء كان أول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فأضاف الله عز وجل إليه
الملائكة تصلي خلفه وأمر نبيه عليه السلام أن يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض الله عليه العصر ولم يضف
إليه أحدا من الملائكة وأمره أن يخفي القراءة لأنه لم يكن وراءه أحد ثم فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة فأمره
بالإجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عز وجل عليه الفجر فأمره
بالإجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين
لأن النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة وسأل يحيى بن أكثم
القاضي أبا الحسن الأول عليه السلام عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وإنما يجهر في صلوة
الليل فقال لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل وفيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا عليه
السلام أنه قال أمر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكن محفوظا مدروسا
فلا يضمحل ولا يجهل وإنما بدأ بالحمد دون سائر السور لأنه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع
الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك أن قوله عز وجل الحمد لله إنما هو أداء لما أوجب الله عز وجل
على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد وإقرار بأنه هو الخالق
المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين
إقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وإيجاب ملك الآخرة له كإيجاب ملك الدنيا إياك نعبد رغبة
وتقرب إلى الله تعالى ذكره وإخلاص له بالعمل دون غيره وإياك نستعين استزادة من توفيقه و
عبادته واستدامة لما أنعم الله عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام
بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل صراط الذين أنعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر
لما تقدم من نعمه على أوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من أن يكون
من المعاندين الكافرين المستخفين به وبأمره ونهيه ولا الضالين اعتصام من أن يكون من
الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة فهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع
الخير والحكمة من أمر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الأشياء وذكر العلة التي من أجلها جعل

الغلس ظلمة آخر الليل

هو الخالق

في بعض الصلوة دون البعض من الصلوة التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم
المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلاتان اللتان
لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيهما الى السماع فاذا قرأت
الحمد وسورة فكبر واحدة وانت منتصب ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ثم ضع
راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك ويكون نظرك في الركوع ما بين
قدميك الى موضع سجودك وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن عم خير خلق الله عز وجل ما
معنى مد عنقك في الركوع فقال تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت
ولك خشعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك وجهي وسمعي وبصري
وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت الارض مني لله رب العالمين ثم
قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات فان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل و
يجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي المريض والمستعجل
ثم ارفع رأسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود
وضع يديك جميعا قبل ركبتيك وسأل طلحة السلمي ابا عبد الله عليه السلام لاي علة توضع اليدان
على الارض في السجود قبل الركبتين قال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة وان كان بين يديك وبين
الارض ثوب في السجود فلا بأس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وروى اسمعيل بن مسلم
عن الصادق عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يرفع عنه
الغل يوم القيمة ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق لا يكون شيء
من جسدك على شيء منه ويكون نظرك في السجود الى طرف انفك ولا تفترش ذراعيك
كافتراش السبع ولكن اجنح بهما وترغم بانفك ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى
الحاجبين مقدار درهم ومن لا يرغم انفه فلا صلوة له وتقول في سجودك اللهم لك سجدت و
بك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي
وعظامي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين ثم تقول
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك
ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع

واسك من السجود واقبض اليك يديك قبضاً فاذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدتين
اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني وبجزيك اللهم اشفع لي وارحمني وارفع
يديك وكبر واسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى ولا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا بأس به بين
الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس
انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم
فيه فليتجاف والسجود منتهى العبادة من ابن آدم لله ثم ذكره واقرب ما يكون العبد الى الله تعالى اذا كان
في سجوده وذلك قوله عز وجل وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ **وسأل** رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم
خير خلق الله ما معنى السجدة الاولى قال تأويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتأويل رفع راسك
ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك ومنها تخرجنا تارة اخرى **وسأل** ابو بصير
ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة من قيام
بركعتين من جلوس وانما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده
لانه لما انزل الله تبارك وتعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما
انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها في سجودكم ثم ارفع راسك
من السجدة الثانية وتمكن من الارض وارفع يديك وكبر ثم قم الى الثانية فاذا اتكيت على يديك للقيام قلت
بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا قمت الى الثانية قرأت الحمد وسورة وقنت بعد القراءة وقبل الركوع **وانما**
يستحب ان تقرأ في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي
صلى الله عليه وآله واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى ذكره لانه
بهم وصل الى معرفة الله تعالى ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب فيستجاب له
القنوت والقنوت سنة واجبة من تركها متعمداً في كل صلاة فلا صلوة له قال الله عز وجل وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ
يعني مطيعين داعين وادنى ما يجزي من القنوت انواع منها ان تقول رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ
عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ ومنها ان تقول سبحان من دانت له السموات والارض
بالعبودية ومنها ان تسبح ثلث تسبيحات ولا بأس ان تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك
وقعودك للدنيا والآخرة وتسمي حاجتك ان شئت **وسأل** الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك **وروى** محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة **وروى** عنه زرارة انه قال

القنوت في كل الصلوات **وذكر** شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله انه
كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية **وكان** محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز والذي
اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني عليه السلام لا بأس ان يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي
به ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود والحمد لله **وقال** الحلبي
له أسمي الائمة في الصلاة قال اجملهم **وقال** الصادق عليه السلام كل ما ناجيت به ربك في الصلاة
فليس بكلام **وسأله** منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكي فقال قرة
عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده **وروي** ان البكاء على الميت يقطع الصلاة والبكاء لذكر
الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلاة **وروي** انه ما من شيء الا وله كيل او وزن الا البكاء من خشية الله
عز وجل فان القطرة منه تطفي بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيامة
الا ثلث اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله
وروي عن صفوان الجمال انه قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما وكان يقنت في كل
صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها **وروي** عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام القنوت كله جهار
والقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في يوم الجمعة اللهم اني اسألك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي
واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا
والاخرة **فاذا** فرغت من القنوت فاركع واسجد فاذا فرغت من السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله
وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقل اذا اتكأت على يديك
الى القيام بحول الله وقوته اقوم واقعد وقل في الركعتين الاخيرتين اماما كنت او غير امام سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات وان شئت قرأت في كل ركعة منهما الحمد الا ان
التسبيح افضل فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله
والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات
الطيبات الطاهرات الزاكيات الناميات الغاديات الرائحات المباركات الحسنات لله ما
طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله وما خبث فلغيره اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد

ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول ارسل واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجزيك في التشهد الشهادتان وهذا افضل لانهما العبادة ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينيك الى يمينك ان كنت اماما واذا صليت وحدك قلت السلام عليكم مرة واحدة مستقبل القبلة وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن وقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم امت الباطل واقم الحق وما معنى قول الامام السلام عليكم قال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة فاذا سلمت فمد يديك وكبر ثلثا وقلت لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة فانه روي عن الصادق عليه السلام انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر الله له وروي ان امير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحا حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم عليه السلام انها عليها السلام قد جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك

امر عندي محمد فخشيت ان لم تجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت
بالقربة حتى اثرت في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت
تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا
العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا
ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة ثم فاخرجت فاطمة راسها وقالت قد رضيت عن الله وعن رسوله
رضيت عن الله وعن رسوله **فاذا** فرغت من تسبيح فاطمة عليها السلام فقل اللهم انت السلام ومنك السلام
ولك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الهادين المهديين
السلام على جميع انبياء الله ورسله وملئكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم على الائمة
واحدا واحدا ثم تدعو بما احببت **باب التعقيب** قال الصادق عليه السلام ادنى
ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انا نسألك من كل خير
احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسألك عافيتك في جميع امورنا كلها
ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة **وقال** امير المؤمنين عليه السلام من احب ان يخرج من الدنيا
وقد خلص من الذنوب كما يخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر صلوات
الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثني عشر مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون
المخزون الطاهر الطهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل
محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا آمنا وان تدخلني الجنة
سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم **قال** امير
المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامرني ان اعلم الحسن [illegible]
والحسين عليهما السلام **وقال** الصادق عليه السلام جاء جبرئيل الى يوسف عليه السلام وهو في السجن
فقال يا يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم اجعل لي من امري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث صلوة
لا احتسب **وقال** ابو جعفر عليه السلام يقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض
علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك **وقال** صفوان بن مهران الجمال رايت
ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق راسه **وقال** ابو جعفر عليه السلام ما بسط

عبد يديه الى الله عز وجل الا واستحيى الله ان يردهما صفرا حتى يجعل فيهما من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم
فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على رأسه ووجهه **وفي** خبر آخر على وجهه وصدره **وقال** امير المؤمنين عليه السلم
من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل في آخر قوله سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فان له من كل مسلم حسنة **وقال** امير المؤمنين عليه السلم اذا فرغ احدكم من الصلوة
فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله بكل مكان قال بلى قال فلم
يرفع يديه الى السماء قال او ما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من
موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء **وكان** امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا
فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك و
اتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم انت الغني عني وبي الفاقة اليك
انت الغني وانا الفقير اليك اقلتني عثرتي وسترت علي ذنوبي فاقض لي اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح
ما تعلم مني بل عفوك وجودك يسعني ثم يخر ساجدا ويقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة
يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما
صوتي قد كشفت انواع البلايا عني **وقال** الصادق عليه السلام من قال آخر صلوة الفجر سبع مرات الحمد
لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا **وكان** عليه السلام يقول بين العشائين
اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير
الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرأ عني شر فسقة
الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول **وروي** عن محمد بن الفرج انه قال كتب الي
ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام بهذا الدعاء وعلمنيه فقال من دعا به في دبر صلوة الفجر لم يلتمس
حاجة الا تيسرت له وكفاه الله ما اهمه بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله وافوض امري الى الله ان
الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا
له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة
من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله
لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق
من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان مذ كنت
لم يزل حسبي حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم **وقال** عليه السلام اذا انفتلت

[Margin notes:]
نسخة [illegible]
قوله [illegible] عرفه شيخنا [illegible]
[illegible] العهد [illegible] سورة [illegible]
التي [illegible] الموافقة
[illegible] الاربع [illegible]
[illegible] عشرة [illegible]
قوله [illegible] بتشديد
الياء فيكون [illegible]
يا [illegible] وان [illegible]
فيكون [illegible]
من [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ولا يفعل
[illegible] فيكون [illegible]
لا يفعل [illegible]
[illegible] ١٢

من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربّا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبمحمد نبيّا وبعلي وليّا والحسن والحسين
وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي
وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمة اللهم وليّك الحجة فاحفظه من
بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم
بامرك المنتصر لدينك وارِه ما يحب وتقرّ به عينه في نفسه وفي ذريته واهله وماله وفي شيعته
وفي عدوه وارهم منه ما يحذرون وارِه فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا وصدور
قوم مؤمنين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا فرغ من صلوته اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت
الحيوة خيرا لي فاحيني وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم اني اسئلك خشيتك في السر
والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنا واسئلك نعيما لا ينفد
وقرة عين لا تنقطع واسئلك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا
الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مظلمة اللهم زيّنا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين
اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني اسئلك عزيمة الرشاد والثبات في الامر والرشد واسئلك
شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك واسئلك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك
لما تعلم واسئلك خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم ومما لا نعلم وانت علام الغيوب وقال
الصادق عليه السلام من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله
وولده وهي اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد
الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل
ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى اخرها وبرب الناس الى اخرها وبآية الكرسي الى
اخرها وروى هلقام بن ابي هلقام انه قال اتيت ابا ابراهيم عليه السلام فقلت له جعلت فداك
علمني دعاء جامعا للدنيا والاخرة واوجز فقال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم
وبحمده استغفر الله واسئله من فضله قال هلقام ولقد كنت اسوء اهل بيتي حالا فما علمت
حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما علمت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم ايسر اهل بيتي حالا وما
ذاك الا ما علمني مولاي العبد الصالح عليه السلام وقال زرارة سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة **وقال** هشام بن سالم لابي عبد الله
عليه السلام اني اخرج واحب ان اكون معقّبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقّب **وقال النبي** ص
قال الله عز وجل جلاله يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفيك ما اهمّك **وقال**
الصادق ع الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في الارض **باب سجدة الشكر والقول فيها** روى عبد الله ابن جندب
عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال يقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك
وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين
وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن
علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم
اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك
لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك
لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل
محمد ثلثا وتقول اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول
يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكنت
عن خلقي غنيا صل على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثلثا ثم تضع خدك الايسر
على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تعود
الى السجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله ولا تسجد سجدة الشكر عند
المخالف واستعمل التقية في تركها **وروى** جعفر بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد
الثلث ركعات فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب **وفي** رواية ابراهيم
بن عبد الحميد ان الصادق ع قال لرجل اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك
ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن قال ابن ابي
عمير كذلك وصفه لنا ابراهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلثا **وروى** عن سليمن بن حفص المروزي انه قال
كتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلام قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا

عفوًا **وكان** ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار
وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله
له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام **وسأل** سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن سجدة الشكر
فقال ارى اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا
انعم الله على عبده ان يقول سُبحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقرِنِينَ وَاِنَّا اِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ
وَالحَمدُ لِلّٰهِ رَبِّ العَالَمِينَ **وروى** اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان موسى بن عمران
عليه السلام اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض **وقال** ابو جعفر
اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران عليه السلام اتدري لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال
موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي بطنا وظهرا فلم اجد فيهم احدا اذل نفسا منك يا موسى
انك اذا صليت وضعت خديك على التراب **وقال** الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد فقال يا رب
يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك **وكان** علي بن الحسين عليه السلام
يقول في سجوده اَللّٰهُمَّ اِن كُنتُ قَد عَصَيتُكَ فَاِنِّي قَد اَطَعتُكَ فِي اَحَبِّ الاَشيَاءِ اِلَيكَ وهو الايمان
بك منًّا على لا منًّا منّي عليك وَتَرَكتُ مَعصِيَتَكَ فِي اَبغَضِ الاَشيَاءِ اِلَيكَ وهو ان ادعو لك ولدًا
اَو اَدعُو لَكَ شَرِيكًا مِنكَ عَلَيَّ لا مَنًّا مِنِّي عَلَيكَ وقد عَصَيتُكَ فِي اَشيَاءَ عَلَىٰ غَيرِ وَجهِ مكابرةٍ وَلا
مُعَانَدَةٍ وَلا استِكبَارٍ عَن عِبَادَتِكَ وَلا جُحُودٍ لِرُبُوبِيَّتِكَ وَلٰكِنِ اتَّبَعتُ هَوَايَ وَاستَزَلَّنِي الشَّيطَانُ
بَعدَ الحُجَّةِ عَلَيَّ وَالبَيَانِ وَالبُرهَانِ فَاِن تُعَذِّبنِي فَبِذُنُوبِي غَيرَ ظَالِمٍ لِي وَاِن تَغفِر لِي وَتَرحَمنِي فَبِجُودِكَ
وَكَرَمِكَ يَا اَرحَمَ الرَّاحِمِينَ وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر ان يضع ذراعيه على الارض ويلصق
جُؤجُؤَهُ بالارض **وفي** رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه ان الصادق عليه السلام قال انما
يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما منّ به عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزي
فيها شكرًا لله ثلث مرات **وروى** احمد بن عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مؤمن تتم بها صلواتك وترضي بها ربك وتعجب
الملئكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين
العبد وبين الملئكة فيقول يا ملئكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا
على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فيقول الملئكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك
وتعالى ثم ماذا له فيقول الملئكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فيقول

الملئكة يا ربنا كفاية شهرة فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا قال ولا يبقى شيء من الخير الا قالته الملئكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملئكتي ثم ماذا فيقول الملئكة ربنا لا علم لنا فيقول الله تبارك وتعالى اشكر له كما شكر لي واقبل اليه بفضلي واريه وجهي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم العباد الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق على كل ثواب وقد قال الله عز وجل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله يعني فثم التوجه الى الله ولا يجب ان ينكر من الاخبار الفاظ القرآن

باب ما يستحب من الدعاء في كل صباح ومساء

روى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلم قال من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم وروى عن حفص بن البختري انه قال كان نوح عليه السلام يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك ان ما اصبح وامسى بي من نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امرأة تشيبني قبل اوان مشيبي واعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منة وروى عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان ابي عليه السلام يقول اذا صلى الغداة يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا من يحول بين المرء وقلبه ويا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم يا اجود من سئل ويا اوسع من اعطى ويا خير مدعو ويا افضل مرتجى ويا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا خير الناصرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وآل محمد واوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري وانشر علي من رحمتك واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة فاوسع علي وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر

المفتقر ثم يقول مرحبا بالحافظين وحياكما الله من كاتبين اكتبا رحمكما الله اني اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام
كما وصف وان الكتاب كما انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا
وآل محمد افضل التحية وافضل السلام اصبحت وربي محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو
مع الله احدا ولا اتخذ من دونه وليا اصبحت عبدا مملوكا لا املك الا ما ملكني ربي اصبحت لا استطيع
ان اسوق الى نفسي خير ما ارجو ولا اصرف عنها شر ما احذر اصبحت مرتهنا بعملي واصبحت فقيرا لا
احد افقر مني بالله اصبح وبالله امسي وبالله احيى وبالله اموت والى الله النشور وروى عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول اذا اصبحت وامسيت اصبحنا والملك والحمد
والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء والقدرة والتقديس
والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتحميد والسماح والجود والكرم والمجد والمن والخير
والفضل والسعة والحول والسلطان والقوة والعزة والقدرة والفتق والرتق والليل
والنهار والظلمات والنور والدنيا والآخرة والخلق جميعا والامر كله وما سميت وما لم اسم
وما علمت وما لم اعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله الذي اذهب الليل
وجاء بالنهار وانا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار
وهو السميع العليم الحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من
الميت ويخرج الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور اللهم بك نمسي وبك نصبح وبك
نحيا وبك نموت واليك نصير واعوذ بك ان اذل او اذل او اضل او اضل او اظلم او اظلم
او اجهل او يجهل علي يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك اللهم
لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تقول اللهم ان
الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبتليني فيهما بجرأة على معاصيك ولا ركوب لمحارمك
وارزقني فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور وروى عن مسمع كردين انه قال
صليت مع ابي عبد الله عليه السلام اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء
وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم احفظنا من حيث نحتفظ
ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا من حيث
نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنى والعافية اللهم ارزقنا العافية ودوام العافية

وارزقنا الشكر على العافية **باب احكام السّهو فى الصّلوة** روى اسمعيل بن مسلم عن الصّادق عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم اتاه رجل فقال يا رسول الله اليك اشكو ما القى من الوسوسة فى صلوتى حتى لا اعقل ما صلّيت من زيادة او نقصان فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت فى صلوتك فاطعن فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبّحة ثم قل بسم الله وبالله توكّلت على الله اعوذ بالله السّميع العليم من الشيطان الرّجيم فانّك تنحره وتزجره وتطرده عنك **وروى** عن عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابى عبد الله عليه السّلام السّهو فى المغرب فقال صلّها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عنّى **وروى** ابو حمزة الثمالى عن ابى عبد الله عليه السّلام انه قال اتى النبى صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله لقيت من وسوسة صدرى شدّة وانا رجل معيل مدين محوج فقال له كرّر هذه الكلمات توكّلت على الحىّ الذى لا يموت والحمد لله الذى لم يتّخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولىّ من الذلّ وكبّره تكبيرا قال فلم يلبث الرّجل ان عاد اليه فقال يا رسول الله اذهب الله عنّى وسوسة صدرى وقضى دينى ووسّع رزقى **وروى** رواية عبيد الله بن المغيرة انه قال لا بأس ان يعدّ الرّجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذ بيده فيعدّ به **قال** الرّضا عليه السلام اذا كثر عليك السّهو فى الصّلوة فامض على صلوتك ولا تعد **وروى** محمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام اذا كثر عليك السّهو فدعه فانّه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان **وفى رواية** ابن ابى عمير عن محمّد بن ابى حمزة ان الصّادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممّن يسهو فى كل ثلث فهو ممّن كثر عليه السّهو **وروى** زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصّلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والرّكوع والسّجود ثم قال القراءة سنّة والتشهّد سنّة ولا تنقض السنّة الفريضة والاصل فى السّهو ان من شكّ فى الرّكعتين الاوّلتين من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شكّ فى المغرب فعليه الاعادة ومن شكّ فى الغداة فعليه الاعادة ومن شكّ فى الجمعة فعليه الاعادة ومن شكّ فى الثانية والثالثة او فى الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلّم اتمّ ما ظنّ انّه قد نقص **وروى** ابو عبد الله عليه السّلام لعمّار بن موسى يا عمّار اجمع لك السّهو كلّه فى كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلّمت فاتمّ ما ظننت انّك قد نقصت ومعنى الخبر الذى روى ان الفقيه لا يعيد الصّلوة انما هو فى الثلث والاربع لا فى الاوّلتين ولا تجب سجدتا السّهو الا على من قعد فى حال قيامه او قام فى حال قعوده او ترك التشهّد او لم يدر زاد او نقص وهما بعد التّسليم فى الزيادة والنّقصان **وقال** المصنّف

من الانقصان

اعقل

ثمّ قل

عليه السلام سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام **اما** حديث صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده فانه
افتى به في حال التقية **وسأله** عمار الساباطي عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما انما
سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سهى
فليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين **وروى** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد قال وسمعته مرة اخرى وصلى الله على محمد وال محمد
يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته **ومن** شك في اذانه وقد اقام
الصلوة فليمض ومن شك في الاقامة بعد ما كبر فليمض ومن شك في التكبير بعد ما قرأ فليمض ومن
شك في القراءة بعد ما ركع فليمض ومن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وكل شيء يشك فيه
وقد دخل في حالة اخرى فليمض ولا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن استيقن انه ترك الاذان
والاقامة ثم ذكر ولم يكن قرأ عامة السورة فلا بأس بترك الاذان فليصل على النبي صلى الله عليه واله
وليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ومن استيقن انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلوته
وكيف له بان يستيقن **وقد روي** عن الصادق ع انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح وسأل
الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان في نيته ان يكبر
قال نعم قال فليمض في صلوته **وسأل** احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الرضا عليه السلام عن رجل نسي
ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه **وقد روى** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل
نسي اول تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في مقامه
في موضع التكبير قبل القرأة او بعد القرأة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه
وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين
تكبيرة ثم نسيت التكبير كله او لم تكبر اجزأك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها **وروى** حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان الاجهار
اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري الفعل
فلا شيء عليه وقد تمت صلوته فقال قلت له رجل نسي القرأة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين
فقال يقضي القرأة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه **وروى** الحسين
بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اسهو عن القرأة في الركعة الاولى قال اقرأ

في الثانية قال قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قال قلت اسهو في صلاتي كلها فقال اذا حفظت الركوع
والسجود فقد تمت صلاتك وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع
والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء عليه وروى العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلاته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن
انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلاته التي على التمام فان كان لم يستيقن الا من
بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وروى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع انه قال اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً او سجوداً او تكبيراً ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهواً
وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يسجد واحدة فذكرها
وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وحدها
وليس عليه سهو وسأله منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر انه قد زاد سجدة فقال لا يعيد صلاته
من سجدة ويعيدها من ركعة وروى عامر بن جذاعة عنه عليه السلام انه قال اذا سلمت الركعتان الاوليان
سلمت الصلاة وروى عن النعمان الرازي انه قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم
المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا
اما نحن فنعيد فقلت ولكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا واتيت ابا عبد الله عليه السلام
فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت اصوب منهم فعلاً انما يعيد من لا يدري ما صلى وروى عنه
عمار انه من سلم في ركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الاخرة ثم ذكر فليبن على صلاته
ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة
ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب ويجيء ثم ذكر انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وسأل
ابو كهمس ابا عبد الله ع عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فهو انصراف وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اثنتين
صليت ام اربعاً ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما
بام الكتاب ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت
اربعاً كانتا هاتان نافلة وروى جميل بن دراج عنه انه قال في رجل صلى خمساً انه ان كان جلس في
الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال

سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر
ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات ثم يضيفها الى الخامسة فتكون نافلة
وسأل الفضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه
سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلاته ام نقص منها وروى الحلبي عنه انه قال
اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا
قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل
مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه قد فاتته ركعة
قال يعيدها ركعة واحدة وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت لابي عبد الله
رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا فقال يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس
وروى علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة
صلى او اثنتين او ثلاثا او اربعا تلتبس عليه صلاته فقال كل ذا فقلت نعم قال فليمض في صلاته وليتعوذ
بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه
السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا وروي انه
يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وليس بين هذه الاخبار تناف ولصاحب السهو الخيار بأي
خبر منها اخذ فهو مصيب وروى عن اسحاق بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلام
اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وسأل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يدري اركع ام لا فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان
لم يذكر حتى ركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ان شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه كان
قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك وفي نوادر ابراهيم بن هاشم انه سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن امام يصلي باربع نفر او خمس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة على انهم
صلوا اربعا يقولون هؤلاء قوموا ويقولون هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل
الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام اذا حفظ عليه من خلفه سهو باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو
اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين
من كل صلاة سهو فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم

وان نسيت صلوة ولا تدرى اىّ صلوة هى فصلّ ركعتين وثلث ركعات واربع ركعات فان كان
الظهر او العصر او العشاء الآخرة يكون قد صلّيت اربعا وان كانت المغرب يكون قد صلّيت ثلثا وان
كانت الغداة يكون قد صلّيت ركعتين وان تكلّمت فى صلوتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتمّ
صلوتك واسجد سجدتى السهو وروى انّ من تكلّم فى صلوته ناسيا كبّر تكبيرات ومن تكلّم فى صلوته متعمّدا
فعليه اعادة الصلوة ومن انّ فى صلوته فقد تكلّم وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صلّيت
العصر فان امكنك ان تصلّيها قبل ان تفوتك المغرب فابدأ بها والّا فصلّ المغرب ثم صلّها بعد
الظهر وان نسيت الظهر ثم ذكرتها وانت تصلّى العصر فاجعل التى تصلّيها الظهر ان لم تخش ان تفوتك
وقت العصر ثم صلّ العصر بعد ذلك فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر وان نسيت الظهر
والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصلّ الظهر ثم صلّ العصر ان كنت لا تخاف فوت احدهما فان خفت
ان يفوتك احدهما فابدأ بالعصر ولا تؤخّرها فيكون قد فاتتك جميعا ثم صلّ الاولى بعد ذلك على اثرها
ومتى فاتتك صلوة فصلّها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت فى وقت فريضة اخرى فصلّ التى انت
فى وقتها ثم صلّ الصلوة الفائتة ومن فاتته الظهر والعصر جميعا ثم ذكرهما وقد بقى من النهار بمقدار
ما يصلّيهما جميعا بدأ بالظهر ثم بالعصر وان بقى من النهار بمقدار ما يصلّى احدهما بدأ بالعصر وان بقى
من النهار بمقدار ما يصلّى ستّ ركعات بدأ بالظهر وقال الصادق عليه السلام لا يفوت الصلوة من اراد
الصلوة ولا تفوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتى تطلع الفجر وذلك للمضطرّ والعليل
والناسى وان نسيت ان تصلّى المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلّهما جميعا ان كان الوقت
باقيا وان خفت ان تفوتك احدهما فابدأ بالعشاء الآخرة فان ذكرتهما بعد الصبح فصلّ الصبح ثم
المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصلّ الركعتين ثم صلّ
الغداة وان نسيت التشهّد فى الركعة الثانية وذكرته فى الثالثة فارسل نفسك وتشهّد ما لم تركع
وان ذكرت بعد ما ركعت فامض فى صلوتك فاذا سلّمت سجدت سجدتى السهو وتشهّدت فيهما التشهّد
الذى فاتك وان رفعت رأسك من السجدة الثانية فى الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قلت الشهادتين
فقد مضت صلوتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضّأ ثم عد الى مجلسك وتشهّد وان
نسيت التشهّد او التسليم فذكرته وقد فارقت مصلّاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهّد وسلّم
ومن استيقن انّه قد صلّى ستّا فليعد الصلوة ومن لم يدر كم صلّى ولم يقع وهمه على شئ فليعد الصلوة
واذا صلّى رجل الى جانب رجل فقام على يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو فى صلوته حوّله الى يمينه ومن وجب

عليه سجدتا السهو ومن نسي أن يسجدهما فليسجدهما متى ذكر ومن دخل مع قوم في الصلاة وهو يرى أنها الأولى وكانت
العصر فليجعلها الأولى وليصل العصر ومن قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة أو قام في نافلة فظن
أنها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلاة عليه ولا بأس أن يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي
العصر خلف من يصلي الظهر إلا أن يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم أنها كانت الظهر فتجزي عنه
وروى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن الله تبارك وتعالى
أنام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين
قبل الفجر ثم صلى الفجر وأسهاه في صلاته فسلم في ركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وإنما فعل ذلك به
رحمة لهذه الأمة لئلا يعير الرجل المسلم إذا هو نام عن صلاته أو سها فيها فيقال قد أصاب ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله إن الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون
سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقولون لو جاز أن يسهو عليه السلام في الصلاة لجاز أن يسهو في التبليغ
لأن الصلاة عليه فريضة كما أن التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لأن جميع الأحوال المشتركة يقع
على النبي صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلاة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من
سواه بنبي كهو فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز أن يقع عليه في التبليغ
ما يقع عليه في الصلاة لأنها عبادة مخصوصة والصلاة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية وبإثبات
النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير إرادة له وقصد منه إليه نفي الربوبية عنه لأن الذي لا تأخذه سنة
ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم كسهونا لأن سهوه من الله عز وجل وإنما أسهاه
ليعلم أنه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان
وليس للشيطان على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة صلوات الله عليهم سلطان إنما سلطانه على
الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الرافعون لسهو النبي صلى الله
عليه وآله إنه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وإنه لا أصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لأن الرجل معروف
وهو أبو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين وقد نقل عنه المخالف والموالف وقد أخرجت عنه أخبارا
في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله
يقول أول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله ولو جاز أن ترد الأخبار الواردة في هذا
المعنى لجاز أن ترد جميع الأخبار وفي ردها إبطال الدين والشريعة وأنا أحتسب الأجر في تصنيف كتاب
منفرد في إثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله والرد على منكريه إن شاء الله تعالى وسأل حماد بن

عثمان أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات وذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها قال
فليصلها حين يذكر باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ
الكبير وغير ذلك قال الصادق عليه السلام المريض يصلي قائما فإن لم يقدر على ذلك صلى جالسا فإن لم يقدر أن
يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح
عينيه رفع رأسه من الركوع فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه
رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس أيصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته
شيئا فقال نعم لم يكلفه الله إلا طاقته وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع
الماء منها فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوما أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاة إلا إيماء وهو على
حاله فقال لا بأس بذلك وسأل بزيع المؤذن فقال له إني أريد أن أقدح عيني فقال لي افعل فقلت
إنهم يزعمون أنه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
المريض يصلي قائما فإن لم يستطع صلى جالسا فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن فإن لم يستطع صلى على
جنبه الأيسر فإن لم يستطع استلقى وأومأ إيماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده أخفض من ركوعه
ويجوز للمريض أن يصلي الفريضة على الدابة يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة
على ما أمكنه من شيء ويومئ في النافلة إيماء وقال أمير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف أصلي فقال إن استطعتم أن تجلسوه
فأجلسوه وإلا فوجهوه إلى القبلة ومروه فليومئ برأسه إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع وإن كان
لا يستطيع أن يقرأ فاقرءوا عنده وأسمعوه وروى حماد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته
عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة أو على مروحة أو على سواك يرفعه إليه وهو أفضل من الإيماء إنما كره
من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله وإنا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا
على المروحة وعلى السواك وعلى عود وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوات
إذا أغمي عليه فقال لا إلا الصلاة التي أفاق فيها وكتب أيوب بن نوح إلى أبي الحسن الثالث يسأله
عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات أم لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة
وسأله علي بن مهزيار عن هذه المسألة فقال لا يقضي الصوم ولا الصلاة وكل ما غلب الله عليه فالله أولى
بالعذر فأما الأخبار التي رويت في المغمى عليه أنه يقضي جميع ما فاته وما روي أنه يقضي صلاة شهر وما روي
أنه يقضي صلاة ثلاثة أيام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الإيجاب والأصل أنه لا قضاء

عليه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على
صلوته وقال مرازم بن حكيم الازدي مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت ذلك لابي عبد الله عليه
السلام فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد
وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في
صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين
به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس به وقال حماد بن عثمان قلت لابي عبد الله عليه السلام
قد اشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي
من السورة ايتان فقم واتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم وسأل سهل بن
اليسع ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او
حضر فقال لا بأس به وقال ابو بصير قلت لابي جعفر عليه السلام انا نتحدث ونقول من صلى وهو
جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم
وروى عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام اذا صلى
جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وروى معوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله عليه السلام ايصلي
الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك وقال الصادق عليه السلام
في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك وروى عن ابراهيم بن ابي زياد
الكرخي انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء
لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم برأسه ايماء وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد فان
لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله
عنه فان كان له مقدرة فصدقة مد من الطعام بدل عن كل يوم احب الي فان لم يكن له يسار
فلا شيء عليه وسأل عبد الله بن سليمن ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلوة
ولا يريد ان يستنشقه ايجزيه ذلك فقال نعم وروى بكير بن اعين ان ابا جعفر راى رجلا رعف
وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه بيده افركه بيدك وصل وسال
ليث المرادي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي
ايماء برأسه عن كل صلوة وروى عمر بن اذينة عنه عليه السلام انه سأله عن الرجل يرعف وهو في

الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان
يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقئ مثل ذلك وفي رواية
ابي بصير عنه ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وقال له ابو بصير اسمع المؤذن فاحمد الله
تعالى واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم وسأل
الاعمى اذا صلى لغير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد وروى عن الفضيل
بن يسار انه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا
فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت
ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم
وان قلب وجهه عن القبلة وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن الغمز يصيب الرجل
في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحالة ام لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف
اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وقال ابو عبد الله عليه السلام لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة ولا
تنقض الوضوء باب التسليم على المصلي سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك
واشر باصبعك وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم
عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وروى عنه
منصور بن حازم انه قال اذا سلم على الرجل وهو يصلي يرد عليه خفيا كما قال وقال ابو جعفر عليه
السلام سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة فرد عليه ثم قال ابو جعفر عليه السلام
ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل باب المصلي يعرض له السباع والهوام فيقتلها
سأل الحسين بن ابي العلاء ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي قال
يقتلهما وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عن الرجل يؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء
او يدفنها في الحصى وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلوة قال لا بأس
وعن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب وهو في الصلوة اينقض ذلك صلوته و
وضوءه قال لا وسأل سماعة بن مهران عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة قائما فينسى كيسه او متاعا
يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه قال قلت فتفلت عليه دابته فيخاف ان تذهب
او يصيبه فيها عنت فقال لا بأس بان يقطع صلوته ويتحرز ويعود الى صلوته وسأل عمار الساباطي عن

الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله هل يجوز ان يتناولها ويقتلها قال ان كان بينها وبينه خطوة
واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وروى حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في صلوة الفريضة
فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلوة فاتبع الغلام
او غريمك واقتل الحية **باب المصلي يريد الحاجة** روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي براسه ويشير بيده والمرأة
اذا ارادت الحاجة تصفق بيديها وروى الحلبي انه سأله عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال
يومي براسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وسأله حنان
بن سدير ايومي الرجل في الصلوة فقال نعم قد اومى النبي صلى الله عليه واله في مسجد من مساجد
الانصار بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلمه الا مسجد بني عبد الاشهل وسأله عمار بن موسى عن الرجل
يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح ليسمع جاريته او اهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها
من بالباب لتنظر من هو فقال لا باس به وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلوة ويريدان شيئا ايجوز لهما
ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذيها وهي
في الصلوة وروى محمد بن بجيل اخو علي بن بجيل قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل
وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله ع بحصاة فاقبل الرجل اليه وروى عن ابن ابي نجران انه قال
رايت ابا الحسن ع يصلي قائما والى جنبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها
فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه
الى صلوته وقال ابو حبيب ناجية لابي عبد الله عليه السلام ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت
واصلي واعلم ان الغلام نائم فاضرب الحائط لاوقظه قال نعم انت في طاعة ربك تطلب رزقك
لا باس باب اداب المرأة في الصلوة ليس على المرأة اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا
جماعة واذا قامت المرأة في صلوتها جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما وضمت يديها الى
صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا
فترتفع عجيزتها واذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالارض ...
ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها عن السجود وجلست ...
نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها تنسل انسلالا واذا قعدت ...
وضمت فخذيها والحرة لا تصلي بغير قناع والامة تصلي بغير قناع ...

عليه السلام قال المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله
عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان
لا تجده وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة
كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس
وفي رواية المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها
ازار ولا مقنعة قال لا بأس اذا التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا وروى محمد بن مسلم عن
أبي جعفر عليه السلام قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة قناع في الصلوة ولا على المكاتبة اذا
اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في
الحد وكلها قال وسألته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت و
ان عليها التقنيع في الصلوة وروى عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في ازار المرأة
وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة وروى ان خير مساجد النساء البيوت وصلوة المرأة في
بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في
سطح بيتها ويكره للمرأة الصلوة في سطح غير محجر وقال أبو عبد الله عليه السلام لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا
تعلموهن سورة يوسف وعلموهن الغزل وسورة النور واذا سبحت المرأة تعقد على الانامل لانهن مسئولات يوم القيمة

باب الآداب في الانصراف من الصلوة

روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف
عن يمينك

باب الجماعة وفضلها

قال الله تبارك وتعالى وَأَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَآتُوا الزَّكٰوةَ وَارْكَعُوا
مَعَ الرَّاكِعِينَ فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة
خمسا وثلاثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة فاما سائر الصلوات فليس
الاجتماع اليها بمفروض ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له
ومن ترك ثلث جمعات متواليات من غير علة فهو منافق وصلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل
وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة والصلوة في الجماعة تفضل صلوة الفرد باربع وعشرين صلوة فيكون
خمسا وعشرين صلوة وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة
من جيران المسجد الا مريض او مشغول وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن
عليكم منازلكم وقال عليه السلام من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير وقال عليه السلام الاثنان

جماعة وسأل حسن الصيقل أبا عبد الله عليه السلام عن أقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة وإذا لم يحضر
المسجد أحد فالمؤمن وحده جماعة لأنه متى أذن وأقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى أقام ولم يؤذن
صلى خلفه صف واحد وقد قال النبي صلى الله عليه وآله المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة وصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ذات يوم فلما انصرف أقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس يسميهم
بأسمائهم هل حضروا الصلوة قالوا لا يا رسول الله فقال غيّب هم فقالوا لا يا رسول الله قال أما إنه ليس
من صلوة أثقل على المنافقين من هذه الصلوة وصلوة العشاء الآخرة ولو علموا الفضل الذي فيهما لأ
توهما ولو حبوا وقال الصادق عليه السلام من صلى الغداة والعشاء الآخرة من جماعة فهو في ذمة الله عز
وجل ومن ظلمه فإنما يظلم الله ومن حقره فإنما يحقر الله عز وجل وإذا كان مطر أو برد شديد فجائز للرجل أن
يصلي في رحله ولا يحضر المسجد لقول النبي صلى الله عليه وآله إذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وقال
أبي في رسالته إلي اعلم يا بني أن أولى الناس بالتقدم في جماعة أقرؤهم للقرآن فإن كانوا في القراءة سواء فأفقههم
وإن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأسنهم فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم
وجهاً وصاحب المسجد أولى بمسجده وليكن من يلي الإمام منكم أولو الأحلام والتقى فإن نسي الإمام أو تعايا
فقوموه وأفضل الصفوف أولها وأفضل أوله ما دنى إلى الإمام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إمام القوم
وافدهم فقدموا أفضلكم وقال عليه السلام إن سركم أن تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيمة
وقال أبو ذر رحمه الله إن إمامك شفيعك إلى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً وروى
الحسن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام فقال لا إن الإمام
ضامن للقراءة وليس يضمن الإمام صلوة الذين هم من خلفه إنما يضمن القراءة وروى محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الأبرص
والمجذوم وولد الزنا والأعرابي حتى يهاجر والمحدود وقال أمير المؤمنين عليه السلام لا
يصلين أحدكم خلف الأجذم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والأعرابي لا يؤم المهاجرين
وقال عليه السلام لا يصلين أحدكم خلف الأجذم ... لا يؤم الأغلف القوم وإن كان أقرأهم للقرآن لأنه ضيع من السنة أعظمها ولا يقبل
له شهادة ولا يصلى عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه وقال الصادق عليه السلام لا يؤم صاحب القيد
المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء وقال الباقر والصادق عليهما السلام لا بأس أن يؤم
الأعمى إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة وأفقههم وقال أبو جعفر عليه السلام إنما الأعمى عمى القلب

فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال الصادق عليه السلام ثلثة لا تصل خلفهم
المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وقال علي بن محمد
محمد بن علي عليهما السلام من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه وكتب ابو عبد الله البرقي
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ايجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك
عليهما السلام فاجاب لا تصل وراءه وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع
اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن
عاقا قاطعا وروى محمد بن علي الحلبي عنه انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من
شهدت عليه بالكفر وروى سعيد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام انه قال سألته عن الرجل
يقارف الذنب يصلى خلفه ام لا قال لا وروى عن اسمعيل بن مسلم انه سأل الصادق عليه السلام
عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعد كل صلوة صلاها خلفه وقال اسمعيل
الجعفي لابي جعفر رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه
قال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل وراءه ولا كرامة الا ان تتقيه وقال ابي رضي في رسالته الي
لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه والاخر تتقي سيفه وسطوته
وشناعته على الدين وصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم
واقرأ لها غير مؤتم به فان فرغت من قراءة السورة قبله فبق منها اية ومجد الله عز وجل فاذا ركع
الامام فاقرأ الاية واركع بها فان لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان
والاقامة واركع وان كنت في صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة وان كنت في الفريضة
فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن يتقى فلا تقطع
صلوتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معه فاذا قام الامام الى رابعته فقم
معه وتشهد من قيام وسلم من قيام وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
واله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا وقال الصادق عليه السلام
كان النبي صلى الله عليه واله وقع عن فرس فشج شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابراهيم وسأله
جميل بن صالح ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده
اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده ان كان الامام وسأله رجل فقال له ان لي مسجدا
على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي واطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب عليه السلام

صلّ بهم واحسن الصلوة ولا تثقل فان عليا عليه السلام قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال
الآخر كنت امامك قال صلوتهما تامة قال احدهما كنت ائتم بك وقال الآخر كنت ائتم بك فصلاتهما
فاسدة فليستأنفا وسأل جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء
ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤون به فيتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله
عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا وروي عنه عمر بن يزيد انه قال ما منكم احد يصلي
صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة
فارغبوا في ذلك وروي عن حماد بن عثمان انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى
خلف رسول الله صلى الله عليه واله في الصف الاول وروي عن حفص بن البختري انه قال يحسب
لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم حسب لك مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به وروي عن
مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم
الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤا ان يقولوا فاصلي معهم ثم
اتوضأ اذا انصرفت واصلي الصلوة قال جعفر بن محمد عليه السلام سبحان الله فما يخاف من يصلي
على غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا وروي عن زيد الشحام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم
صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين
فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه
واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه وقال الصادق
عليه السلام اذن خلف من قرأت خلفه وقال له رجل اصلي في اهلي ثم ادخل الى المسجد فيقدموني
فقال تقدم لا عليك وصل بهم وروي هشام بن سالم عنه انه قال في الرجل يصلي الصلوة وحده
ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وقد روي انه يحسب له افضلهما واتمهما
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويله و
رداء قال لا بأس به وروي زرارة عن ابي جعفر انه قال ان آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه
واله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى قال فاخرج ملحفة فذرعتها
وكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي
يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت كل فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة
فقال له الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه وسأله جعفر بن سالم اذا قال

المؤذن قد قامت الصلوة اتقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على
ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام
انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا فى تقديم امام وروى محمد بن مسلم
انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم
يجعله عن يمينه وقال وقال رسول الله صلى الله عليه واله اقيموا صفوفكم فانى اريكم من خلفى كما اريكم
من قدامى ومن بين يدى ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
ان الصلوة فى الصف الاول كالجهاد فى سبيل الله عز وجل وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
انه قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا وقال اتموا صفوفكم اذا رايتم خللا ولا يضرك ان تتاخر
وراءك اذا وجدت ضيقا فى الصف الاول الى الصف الذى خلفك وتمشى منحرفا وروى زرارة عن ابى
جعفر عليه السلام انه قال ينبغى للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين
ما لا يتخطا يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد وقال ابو جعفر عليه السلام ان صلى
قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واى صف كان اهله يصلون بصلوة
الامام وبينهم وبين الصف الذى يتقدمهم ما لا يتخطا فليس تلك لهم بصلوة وان كان سترا او جدارا
فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون وليست
لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ايما امراة صلت خلف امام وبينها وبينه
ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال فقلت ان جاء انسان يريد ان يصلى كيف يصنع وهى الى
جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هى شيئا وفى رواية عبد الله بن سنان عن
ابى عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس
وقال عمار بن موسى سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الامام يصلى وخلفه قوم اسفل من الموضع
الذى يصلى فيه قال ان كان الامام على شبه الدكان او على ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم
وان كان ارفع منهم باصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقطع سيل وان كانت ارضا مبسوطة
وكان فى موضع منها ارتفاع فقام الامام فى الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه و
الارض مبسوطة الا انها فى موضع منحدر فلا باس به وسئل فان قام الامام اسفل من موضع
من يصلى خلفه قال لا باس به وقال عليه السلام ان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان
او غيره وكان الامام يصلى على الارض والامام اسفل منه كان للرجل ان يصلى خلفه ويقتدى

بصلوته وان كان لا رفع منه بشيء كثير وسأل موسى بن بكر ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
يقوم في الصف وحده قال لا بأس انما يبدو الصف واحدا بعد واحد وروى عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع وظننت
انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف فان
جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وروى انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام راسه
فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وروى ابو اسامة انه سأله عن
رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر فاقام صلبه ثم ركع فقد ادرك وقال رجل لابي جعفر عليه السلام
اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان
انقطعوا والا فانتصب قائما وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للامام
ان يكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب
راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك
بالشمس وضحيها وذواتها وان النبي صلى الله عليه وآله كان ذات يوم يؤم مع اصحابه فيسمع بكاء
الصبي فيخفف الصلوة وعلى الامام ان يقرأ قراءة وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها واذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان
يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب امين لان ذلك كانت تقوله النصارى وروى زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات
بعث على غير فطرة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا
تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ وفي رواية عبيد
بن زرارة انه ان سمع الهمهمة فلا يقرأ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأن
في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما
اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله
تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وروى [illegible] بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله في

رواية زرارة عن ابي جعفر قال وان كنت خلف امام فلا تقرأنّ شيئا في الاوّلتين وانصت لقراءته
ولا تقرأنّ شيئا في الاخيرتين فانّ الله عزّ وجل يقول للمؤمنين واذا قُرِئَ القرآن يعني في الفريضة
خلف الامام فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ فالاخيرتان تبعا للاوّلتين وروى بكر بن محمد
الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة
فيقوم كانّه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبّح وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه
جعل ما ادرك اوّل صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الاخرة ركعتين وفاتته ركعتان
قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بامّ الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين
لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام
فاذا سلم الامام قام فقرأ امّ الكتاب ثم قعد فتشهّد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وروى
عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام
فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احبّ وسأل اسحاق بن عمار قال له ادخل المسجد
وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي فايّ شيء اصنع قال قم فاذهب
اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم وسأله سماعة عن الرجل يأتي
المسجد وقد صلّوا اهله ايبدأ بالمكتوبة او يتطوّع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوّع
قبل الفريضة وان كان خاف خروج الوقت اخره وليبدأ بالفريضة وهو حق الله عزّ وجل ثم ليتطوّع
ما شاء وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته
الركعة قال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم وروى ابراهيم بن ميمون عن
الصادق عليه السلام في الرجل يؤمّ النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبيّ
فليقم الى جانبه وروى عنه عمار الساباطي انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل
آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم
وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤمّ حتى يحتلم فان
امّ جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلي خلفه وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل ادرك الامام حين يسلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة وسئل عن الرجل يدخل المسجد
وهو في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة تكبير فيعتلّ الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه

فيقدمه فقال يتم بهم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده عن اليمين والشمال وكان اومأ

ذلك الذي يومي بيده التسليم او تقضي صلوتهم واتم هو ما كان فاته وروى محمد بن سهل عن ابيه

قال سالت الرضا عليه السلم عمن ركع مع امام قوم يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد

ركوعه معه وسأل الفضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع

راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد وروى الحسين ابن يسار انه

سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع

اذا علم وهو في الصلوة قال يحوله الى يمينه وقال امير المؤمنين عليه السلام كان النساء يصلين مع

النبي صلى الله عليه وآله فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الازر وسأل هشام بن

سالم ابا عبد الله ع عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا

تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة تؤم النساء

قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن وروى

هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها

وصلاتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار والرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها

مع ركبتيه وسأله الحلبي عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين

ايديهن وان كانوا عبيدا وروى داود بن الحصين عنه انه قال لا يؤم الحضري المسافر ولا يؤم المسافر

الحضري فان ابتلي الرجل بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم

فقدمه فامهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وقد روي انه

ان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعا وقد روي

انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين فريضة والاخيرتين نافلة وان كان في صلوة العصر جعل

الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وقد روي انه كان في صلوة الظهر جعل الاولتين الظهر

والاخيرتين العصر وهذه الاخبار ليست بمختلفة والمصلي فيها بالخيار بايها اخذ جاز وروى

عبد الله بن المغيرة قال كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى

ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر وقال الصادق عليه السلام يجزيك من القراءة اذا كنت

معهم مثل حديث النفس ومن صلى خلف من يخالف فنسي السجدة ولم يسجد فليوم براسه واذا قال الامام

سمع الله لمن حمده قال الذين خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفضون اصواتهم واذا كان

عن الحسين بن بشار

الازد

معهم قال ربنا لك الحمد **وقال** رسول الله صلى الله عليه واله من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد
خانهم **وروى** ابو بصير عن احدهما قال لا تسمعن الامام دعاك خلفه **وروى** عن ابي بكر بن ابي سماك
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان
يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير **وروى**
حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم وينبغي للامام
ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين **وقال** الصادق عليه السلام افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين بقوله
تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله تعالى عنها وبقوله السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول واما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا بأس به
لان المصلي اذا تشهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلوة **وسال** علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف
على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وعلى الامام ان لا يقوم
من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلوة فان قام فلا شيء عليه **وقال** ابي رحمه الله في رسالته الي ان خرجت
منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء او ذكرت انك على غير وضوء فسلم في اي حال كنت في الصلوة
وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلوتهم وتوضأ واعد صلوتك **وقال** امير المومنين عليه السلام ما
كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او اذى في بطنه فليجعل
ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلوة
وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها **وروى** معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام
انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله
بن سنان روى عنه انه قال اذا اتم صلوتهم فليؤم اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو
ما فاته من صلوته **وروى** جميل بن دراج عنه عليه السلام في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف
وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه **وقال** زرارة لابي جعفر عليه
السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل
فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في
صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخلن

فيه النهاية للشيخ طاب ثراه وابن ابي عقيل وقواه في المعتبر ام

معهم وقد يجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها وسأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم وروى الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ام
قوما وصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل
من مسه ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه
ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع
بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع وروى الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اذا فاتك شئ
مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها ومن اجلسه
الامام فى موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا وروى عبيد بن زرارة عن
ابى عبد الله عليه السلام فى رجل دخل مع الامام فى الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع
الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة وفى كتاب زياد بن مروان القندى وفى
نوادر محمد بن ابى عمير ان الصادق عليه السلام قال فى رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان
حتى قدموا مكة فاذا هو يهودى او نصرانى قال ليس عليهم اعادة وسمعت جماعة من مشايخنا
يقولون انه ليس عليهم اعادة شئ مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفصل
يحكم على المجمل وسأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع
صوتها بالتكبير والقراءة فقال قدر ما تسمع وروى عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح فى السجود او فى الركوع او ينسى ان يقول بين
السجدتين شيئا قال ليس عليه شئ وقال ابو جعفر عليه السلام لرجل اى شئ يقول هؤلاء فى الرجل اذا
فاتته مع الامام الركعتان قلت يقولون يقرأ فى الركعتين بالحمد والسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل
اولها آخرها قلت فكيف يصنع قال تقرأ فاتحة الكتاب فى كل ركعة وسأل عمار الساباطى ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل سهى خلف امام بعد ما افتتح الصلوة ولم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى
سلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه شئ اذا سهى خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من
خلفه وروى محمد بن سهيل عن الرضا عليه السلام انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة
الافتتاح والذى رواه ابو بصير عن الصادق حين قال له ايضمن الامام الصلوة قال لا ليس
بضامن ليست بخلاف خبر عمار وخبر الرضا عليه السلام لان الامام ضامن لصلوة من صلى خلفه متى سهى

عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح وليس بضامن لما يتركه المأموم متعمداً او وجه آخر [illegible]
الامام ضامن لاتمام الصلوة بالقوم فربما حدث به حادث قبل ان يتمها او يذكر انه على غير طهر و [illegible]
ذلك مما رواه جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل [illegible]
اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان [illegible]
مختلفة لاختلاف الاحوال وقال ابو المغرا حميد بن المثنى كنت عند ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
الكلبي فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع وروى [illegible]
ابي عبد الله الا رجاني عنه انه قال من صلى في مسجده ثم اتى مسجداً من مساجدهم [illegible]
وروى عبد الله بن سنان عنه انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ [illegible]
وضوء الا كتب الله له خمساً وعشرين درجة وقال الحلبي [illegible]
سماندون فهم يسوون في صلوتهم وانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان [illegible]
تحسب لك باربع وعشرين صلوة وقال الصادق عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك بعدد من
خالفك وروى الحلبي عنه عن ابيه عليهما السلام قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد فاقيمت
الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحاً وروى اسحاق بن عمار عنه
اي نافلة قد يطلق التسبيح على النافلة
انه قال صل واجعلها لما فات وروى معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا جاء
الرجل مبادراً والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومن ادرك
الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة
فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد
ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة ولا يجوز
جماعتان في مسجد في صلوة واحدة فقد روى محمد بن ابي عمير عن ابي علي الحراني قال كنا عند
ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل وقال صلينا في مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في
التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام
احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع فقلت له فان دخل جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد
ولا يبدو لهم امام ومن نسي التسليم خلف الامام اجزأه تسليم الامام ومن سها فسلم قبل الامام
فليس به بأس وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمساً قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام

باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلوة والخطبة فيها قال ابو جعفر الباقر
عليه السلام لزرارة بن اعين انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها فيها
صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل
فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية
بعد الركوع ومن صليها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه
الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو ان
القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع
وقال زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل
من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وقال
ابو جعفر عليه السلام انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم
الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا في
كصلوة الظهر في ساير الايام وقال وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة زوال الشمس ووقتها نزول
في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في ساير
الايام وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تدع
الجمعة في المطر وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر
من المؤمنين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه ومدعيا حق وشاهدان والذي يضرب
الحدود بين يدي الامام وقال ابو جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى
ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يسأل الله عز وجل عبد
فيها خيرا الا اعطاه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة
اذا طلعت الشمس ست ركعات فاذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين
وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وفي نوادر احمد بن محمد بن عيسى وركعتان
بعد العصر وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد
المكتوبة فهي ستة عشر ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها واذا زالت الشمس في يوم
الجمعة فلا تصل الا المكتوبة واقرأ في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح

[illegible]

وفي صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة
الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت
نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين
ولا بأس ان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في ان تصليها
بالجمعة والمنافقين ومن اراد ان يقرأ في صلوته بسورة فقرأ غيرها فليرجع اليها الا ان تكون السورة
قل هو الله احد فلا يرجع عنها الى غيرها الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة و
المنافقين وقد روي من الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض و
المستعجل والمسافر وروى صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأ فيهما قل هو الله احد وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن جبلة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس ان
تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وغسل يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر الى ان
تزول الشمس وهو سنة واجبة ويستحب فيها بالوضوء وكان موسى بن جعفر عليه السلام يتهيأ يوم
الخميس للجمعة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت
صلوة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير
يوم الجمعة وقال امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة
وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى
ينزل الامام وروى [illegible] بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ
الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلوة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه وروى
سماعة عنه انه قال صلوة يوم الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات وروى
حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات
أيجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية [illegible] ولا اصلي الا [illegible]
فيها يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا [illegible] صلوة الظهر في سائر الايام يخفى فيها القراءة
وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى
فيها ركعتين بخطبة في السفر يجهر فيهما وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا [illegible] الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا وروى الحلبي عنه انه قال اذا ادركت

الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الجمعة
الظهر ٭ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صلّى في جماعة يوم الجمعة فلما
ركع الامام الجأه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم
ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف و
لا بأس بذلك ٭ وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود
وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هذا على الركوع في
الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع
تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان
نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة فيسجد
بها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم يكن ينوي السجدتين للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية
وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها ٭ وروى
ربعي بن عبد الله وفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في السفر جمعة ولا فطر
ولا اضحى ٭ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة
من فوق عرشه من اول الليل الى اخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر
فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه
رزقه يسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني
ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه
فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ بظلامته
قال فما يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر ٭ وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني رحمه الله عن
ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء
الدنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك
انما قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير
وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل

في آداب عيد الجمعة

من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا
طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن ابائه عن رسول الله صلى
الله عليه واله وروي انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه
رسول الله صلى الله عليه واله امير المؤمنين عليه السلام بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم عليه السلام
يكون في يوم الجمعة وتقوم القيمة في يوم الجمعة يجمع الله فيها الاولين والاخرين قال الله عز وجل ذلك يوم
مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وروي محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول يعقوب
لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرها الى سحر ليلة الجمعة وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام
قال ان العبد المؤمن ليسأل الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى
يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة وروى محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله
عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة وروى المعلى بن خنيس عنه ايضا انه قال من
وافق منكم يوم الجمعة فلا تشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وينزل عليهم الرحمة وروى
الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليلة الجمعة ليلة اغر ويومها يوم ازهر ومن مات
ليلة الجمعة كتب الله له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار وروى
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة
والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وقال رسول
الله صلى الله عليه واله اطرفوا اهاليكم كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة وفي رواية
ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه
من ذلك اليوم وقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث
الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
قال في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسألك
بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات
انصرف وقد غفر له قال وقال عليه السلام اذا كان عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت ملائكة من
السماء ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس ليلة الجمعة ويوم الجمعة
الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبي صلى الله عليه واله ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة
بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به وبعد ذلك في جواب السري عن ابي الحسن

على بن محمد عليهما السلام وسأل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا قضيت
الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت
قال عليه السلام السبت لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا الاحد وقال رسول الله صلى
الله عليه واله اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها وقال الرضا عليه السلام ينبغي للرجل
ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم وان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع
ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران
فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه وينبغي ان يتهيأ الرجل يوم الجمعة وان يلبس احسن ثيابه
وانظفها ويتطيب فيها باطيب طيبه روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
اذا كان بين الفريقين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من
ثلثة اميال وقال عليه السلام ان الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم الجمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب
فيجلسون على ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث
حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اتى
الجمعة ايمانا واحتسابا استانف العمل وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يشرب احدكم
الدواء يوم الخميس فقيل يا امير ولم قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة وقال النبي صلى الله
عليه واله وسلم كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء و
خطب امير المؤمنين ع في الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد
علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والاخرة ووارث السموات
والارض الذي عظم شانه فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل
شيء لقدرته وقر كل شيء قراره لهيبته وخضع كل شيء لملكته وربوبيته الذي يمسك السماء
ان تقع على الارض الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره وان يحدث في السموات والارض شيء
الا بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه ونشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد السادات وجبار الارض و
السموات القهار الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين رب ابائنا الاولين
ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ
رسالات ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح

له في عباده صابراً محتسباً فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله
اوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملاً به من طاعته في هذه الايام الخالية وبالرفض
لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبون تجديدها
فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلاً فكأن قد قطعوه وافضوا الى علم فكأن قد بلغوه وكم
عسى المجري الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب
حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تتنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا من زينتها و
نعيمها ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها فان عزها وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى
زوال وان ضراءها وبؤسها الى نفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حي منها الى فناء وبلاء اوليس
لكم في آثار الاولين وفي آبائكم الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين
منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تبارك وتعالى وحرام على قرية
اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة فمن زحزح
عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور اولستم ترون الى اهل الدنيا وهم
يصبحون ويمسون على احوال شتى فميت يبكى وآخر يعزى وصريع يتلوى وعائد ومعود وآخر
بنفسه يجود وطالب للدنيا والموت يطلبه وغافل ليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضين يمضي
الباقي والحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش
العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه واليه يؤول الخلق ويرجع الامور الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم
عيداً وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم
رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسألة الرحمة والغفران فان
الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل
ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة
مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي
والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس
فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الآثام
بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ الموعظة كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ بعد الحمد قل هو الله احد او قل يا ايها
والعصر [illegible] كان في الفرع [illegible]

يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض زلزالها او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد
ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله ومغفرته ورضوانه
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلوة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل
على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة
اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم
والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وبأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين اللهم انصر
انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة
في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه
الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو
لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى
عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسئلوا الله من رحمته
وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال
ابو عبد الله ع اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف
الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما رأى ذلك
قدم الخطبة على الصلوة وسألت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عما يصنعه العامة من التهليل
والتكبير على اثر الجمعة ما هو فقال رويت ان بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين ع بعد صلوة
الجمعة ثلث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس التهليل والتكبير بعد الصلوة
افضل باب الصلوة التي تصلى في كل وقت روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف
الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها باب
الصلوة في السفر روى عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول
في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال

٢ نسخة: وآل محمد

٢ نسخة: ابرارهم

٢ نسخة: الخطبتين

باب الصلوة في السفر

الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال ع اوليس قال
الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما
واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه ع كذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلعم وذكره الله
تعا ذكره في كتابه قالا فقلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت
له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل
صلوة الا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلعم في السفر والحضر ثلاث ركعات وقد سافر
رسول الله صلعم الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر
وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلعم قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى
يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله ع فقال له الرجل
يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا
خرجت فصل الركعتين وقد روي عن الصادق ع انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه
وسمع عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال كان ابي
عليه السلام يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار ومتى
كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه واذا كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من
يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء
اتم وان شاء قصر وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة
ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج او بعد غد
ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلدا
اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فاذا مكثت كذلك
اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت
قصرت وقال ابو ولاد الحناط قلت لابي عبد الله ع اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم
بها عشرا فاتم الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال لي ان كنت دخلت المدينة
وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها
على نيتك في التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال
بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك

في القصر والاتمام

شهر فاتم الصلوة وسأل زرارة ابا جعفر ع عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت
وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة
التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد وقال رسول الله صلعم من صلى في السفر اربعا
فانا الى الله منه برئ يعني متعمدا وقال الصادق ع المتم في السفر كالمقصر في الحضر وسأل ابو بصير عن
الرجل يصلي في السفر اربع ركعات ناسيا قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك
اليوم فلا اعادة عليه وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في
الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم وروي الملاح والاشتقان البريد وروى
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري
والجمال وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة
ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في
البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر
قصر في سفره وافطر وقال الصادق ع الجمال والمكاري اذا جد بهما السير قصرا فيما بين المنزلين واتما
في المنزلين وروى عبد الله بن جعفر عن محمد بن شرف قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ان لي جمالا
ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما
يجب علي اذا انا خرجت معها ان اعمل ايجب التقصير في الصلوة والصوم في السفر او التمام فوقع اذا كنت
لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور وسأل عبد الرحمن بن
الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم
او يقصر قال يتم وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
سبعة لا يقصرون في الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي
يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر و
الرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وروى موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها
فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا
كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكرهما مسافرا كان او مقيما وقال الصادق ع من الامر
المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر ع

المكري

سفينتهم

منزلها عن النقي ١٢

عن ابي عبد الله

قال مصنف هذا الكتاب رحمه يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتمّ
و تصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام و ما رواه
محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت
الصلوة ثم جاء في خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل فلم ادر اتم ام قصر و ابو الحسن عليه السلام — ٢ نسخه: خبر من المنزل
يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير و روى الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر و في رواية اسمعيل بن جابر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت
فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت
رسول الله صلى الله عليه وآله و اما خبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يدخل — ٢ نسخه: من سفره
من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة — ٢ نسخه: ...
فليصل اربعا فيعني بذلك اذا كان لا يخاف فوت الوقت اتم وان خاف خروج الوقت قصر وتصديق
ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة
فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر و هذا موافق لحديث — ٢ نسخه: فليتم
اسمعيل بن جابر و سأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام في الرجل يكون مسافرا
ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله قال بل يكون مقصرا
حتى يدخل الى اهله و روى سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له بعض اصحابنا انا كنا
نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما
فرض الله عز وجل على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه
بك و سئل ابو عبد الله عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ولا — ٢ نسخه: صلح
بأس بقضاء صلوة الليل بالنهار في السفر و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطير فقال ابو [illegible] — ٢ نسخه: في المحمل
الكاهلي قلت لابي عبد الله اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله صلعم اسوة
و سأل محمد بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون معه المرأة الحائض في المحمل ايصلي
و هي معه قال نعم و سأل سعيد بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي صلوة الليل
و هو على دابته أله ان يغطي وجهه و هو يصلي قال اما اذا قرأ فنعم و اما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشف — ٢ نسخه: ...

حيث ما توجهت به الدابة وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
النوافل في الأمصار وهو على دابته حيثما توجهت به قال لا بأس وسأل علي بن يقطين أبا الحسن
عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الإقامة وهو في الصلوة قال يتم إذا بدت له
الإقامة وعن الرجل يشيع أخاه إلى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والإفطار قال لا بأس بذلك
ولا بأس بالجمع بين الصلوتين في السفر والحضر من علة ومن غير علة ولا بأس بتأخير المغرب
في السفر حتى تغيب الشفق ولا بأس بتأخير المغرب للمسافر إذا كان في طلب المنزل إلى ربع الليل و
في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أنت في وقت المغرب في السفر إلى خمسة أميال من
بعد غروب الشمس ولا بأس بتعجيل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله
عليه السلام عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال إذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على الأرض وقال معوية
بن عمار لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم أو ويحهم وأي
سفر أشد منه لا يتم وقال الصادق عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير
قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك فقال في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير إلى فيء وعير قال فذرعته
بنو أمية ثم جزؤه على اثني عشر ميلاً وكان كل ميل ألفاً وخمسمائة ذراع وهو أربع فراسخ يعني أنه
إذا كان السفر أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه فالتقصير واجب عليه ومتى لم يرد الرجوع من
يومه فهو بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر وتصديق ما فسرته من ذلك خبر جميل بن دراج
عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله إذا أتى ذباباً قصر وذباب على بريد وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين
ثمانية فراسخ وسأل زكريا بن آدم أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل إذا كان في
ضياع أهل بيته وأمره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة أيام ولياليهن فكتب
التقصير في مسير يوم وليلة وروى محمد بن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه
السلام عن امرأة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين فقال ليس عليها إعادة
وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن ع قال ليس عليها قضاء
وفي رواية العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم
صلوته ركعتين ويسلم وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر وسأل
إسماعيل بن الفضل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته

١ س: أو ماتت

[illegible]

٢ س: أمر العبد

وقال اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك
اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة
ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له بها منزل يستوطنه فقلت له ما
الاستيطان فقال ان يكون له بها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وما رواه علي بن يقطين
عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وقال الصادق
عليه السلام في الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة ايقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله
فليقصر وليفطر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة وروى ابو بصير انه قال ليس على صاحب الصيد
تقصير ثلثة ايام فاذا جاوز الثلثة لزمه يعني الصيد للفضول وروى عيص بن القاسم عنه عليه السلام انه سئل
عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ولو ان مسافرا ممن
يجب عليه التقصير مال من طريقه الى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في
رجوعه التقصير ومن كان سفره معصية لله عز وجل فعليه التمام في الصلوة والصوم وعلى المسافر ان يقول
في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في اخر الليل او كانت بك علة او اصابك
برد فصل واوتر في اول الليل في السفر وسأل علي بن سعيد ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
الليل والوتر في السفر في اول الليل قال نعم وسأل سماعة بن مهران ابا الحسن الاول عليه السلام
عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وروى حريز عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل باب الصلوة
التي لا يقصرها المصلي في المغرب ونوافلها في السفر والحضر سئل الصادق
عليه السلام لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله
تبارك وتعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل
صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة
عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين
شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر
مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر باب علة التقصير في السفر

في علة التقصير في السفر

ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام ان الصلوة انما قصرت في
السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد
تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد منه
من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لا تقصر لانها صلوة مقصرة في
الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم
للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف
سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب
في نظيره اذ كان نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا تقصير فيها
لا تقصير في تطوعها وذلك ان المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة
لا تقصير فيما قبلها من التطوع ولما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها لان
الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من
الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه
وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره وسال سعيد
بن المسيب علي بن الحسين عليه السلام فقال متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال
بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله
صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء
الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار
الى الارض فكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة
الفجر فلذلك قال الله تبارك وتعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون وتشهده
ملائكة النهار وملائكة الليل **باب الصلوة في السفينة** سال عبيد الله بن علي
الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا
دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل
قائما والا فليقعد ثم يصلي وقال له جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج
واصلي فقال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وقال له ابراهيم بن ميمون نخرج
الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به بأس

به باس فقال له تسجد على ما فيها وعلى القير فقال لا باس وروى عنه منصور بن حازم انه قال القير من نبات
الارض وسأل زرارة ابا جعفر ع عن الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو رأسها وسأل يونس بن يعقوب
ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت
فحسن وسأله عن الصلوة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث
دارت بك وسأله هرون بن حمزة الغنوي عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها
لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع او القت والتبن والحنطة والشعير
وغير ذلك ثم يصلي عليه فقال لا باس وقال علي عليه السلام اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس
واذا كانت واقفة فصل وانت قائم وقال ابو جعفر عليه السلام لبعض اصحابه اذا عزم الله لك على البحر فقل
الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك
الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله
وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يكره الركوب في البحر للتجارة وسأل محمد بن
مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه فقال ولم يغرر الرجل بدينه ونهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن ركوب البحر في هيجانه وقال عليه السلام ما اجمل في الطلب من ركب البحر
صلوة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
الصادق عليه السلام انه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه
فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا
ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم
خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه
وآله فكبر وكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه
وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله
لنبيه صلى الله عليه وآله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا
اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا
معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم
فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم

مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة
فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا فهذه صلوة الخوف التى امر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وآله وقال من صلى المغرب
فى خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ومن تعرض له سبع وخاف
فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوته بالايماء فان خشى السبع وتعرض له فليدر معه كيف
دار فليصل بالايماء وسأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يلقاه السبع
وقد حضرت الصلوة فلم يستطع المشى مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلى ويومى برأسه ايماء وهو قائم
وان كان الاسد على غير القبلة وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره
الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومى ايماء وروى زرارة عن ابى جعفر عليه
السلام قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من
صلوة السفر لان فيها خوفا وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضى يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان
يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة وقد رواه حريز
عن ابى عبد الله عليه السلام وسأل عبد الرحمن بن ابى عبد الله الصادق عليه السلام فى صلوة الخوف
قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وروى عن ابى بصير انه قال سمعت ابا فقال تكبير وتهليل
عبد الله عليه السلام يقول ان كنت فى ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك
وفى رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال الذى يخاف اللصوص يصلى ايماء على دابته وقال
رخص فى صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومى رواه محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال الذى يخاف اللصوص
والسبع يصلى صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف
يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا
ويصلى ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه
يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وروى عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة
ايماء يصلى كل رجل على حياله وقال عليه السلام فات الناس مع على عليه السلام يوم صفين

صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامر ثم كبروا وصلوا وسيتعلى رجالا او ركبانا وفي كتاب عبد الله بن المغيرة
ان الصادق عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلاثا
وسأل سماعة بن مهران عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا لا
يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء والعريان يصلي قاعدا ويضع يده على عورته وان كانت امرأة وضعت يدها
على فرجها ثم يوميان ايماء ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما
ولكن ايماء برؤسهما وان كانوا جماعة صلوا وحدانا وفي الماء والطين تكون الصلوة بالايماء والركوع اخفض من السجود

باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه قال الصادق عليه السلام من تطهر ثم اوى الى فراشه بات
وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان ولم يزل في صلوة ما ذكر الله صلوته
عز وجل **وروى** العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل
بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك
وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك
الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين
وآية الكرسي **وروى** العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يدع الرجل ان يقول عند
منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين
لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام **وروى** عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اويت الى فراشك فاقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فانها براءة من الشرك وقل هو
الله احد نسبة الرب تعالى **وروى** جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يقول اذا اخذ مضجعه ثلث
مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي
يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **وقال** النبي صلى
الله عليه وآله من اراد شيئا من قيام الليل فاخذ مضجعه فليقل اللهم لا تؤمني مكرك قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد الى آخرها
ساطعا له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح **وروى** عامر بن
عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في
الساعة التي يريد **وروى** سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال هذه الكلمات
فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم

وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذت مضجعك فقل في فراشك اللهم اني اعوذ
بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام وروى العباس بن
هلال عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك
السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا الى اخر الاية فسقط عليه البيت باب ثواب صلوة الليل
نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت
فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته
بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وروى جابر الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من روح
الله عز وجل ثلثة التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان وقال ابو الحسن الاول عليه السلام في قول الله
عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل وقال الصادق عليه السلام
عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم وداب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم وروى هشام بن سالم عنه انه قال
في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيام الرجل عن فراشه بين يديه وجه الله عز وجل
لا يريد به غيره وقال الصادق عليه السلام يقوم الناس من فرشهم على ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه
ولا له وصنف لا عليه ولا له فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل
فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف
الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له وسئل ابو عبد الله بن سنان عن قول الله عز وجل سيماهم
في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة وروى عن المفضل بن عمر انه قال ان البيوت التي يصلى فيها
بالليل بتلاوة القران تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وقال عليه السلام في قول
الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار وكتب الله تبارك
وتعالى الى امير المؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام صلوة الليل فقال عز وجل امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر
الاخرة ويرجوا رحمة ربه وآناء الليل ساعاته وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا
اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون
بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار
وجاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فشكى اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو
الجوع فقال له ابو عبد الله عليه السلام اتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله
عليه السلام الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تبارك و

تمام الاية انا ممسكها من احد من بعده انه كان حليما غفورا

وتعالى ضمن صلوة الليل قوة النهار **وقال** ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماعة
بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة **وقال** النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر
رحمة الله عليه يا ابا ذر احفظ وصية نبيك تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة
والحديث فيه طويل اخذت منه موضع الحاجة **وروى** جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام ان رجلا سأل علي بن ابي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقراءة فقال له ابشر
من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي
هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى **ومن** صلى
تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه الله كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر
شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته **ومن** صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة
البدر حتى يمر على الصراط مع الامنين **ومن** صلى سدس ليلة كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه **ومن** صلى
خمس ليلة زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته **ومن** صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط
كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب **ومن** صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من
الله عز وجل وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت **ومن** صلى نصف ليلة فلو اعطي ملء الارض
ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها من
ولد اسمعيل **ومن** صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر
مرات **ومن** صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه يخرج من
الذنوب كما ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور
في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث
من الامنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيى ليلة ابتغاء مرضاتي
اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر
على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة

باب وقت صلوة الليل

روى عبد الله بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه ثم لا يصلي شيئا حتى ينتصف الليل **وقال** ابو جعفر عليه السلام
وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره **وقال** عمر بن حنظلة لابي عبد الله عليه
السلام اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل قال لا اقض

الجماعة

يقول تعالى ... ثلث الليل بالقرآن

كيوم

الامنين

بالنهار فاني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وروى عن معوية بن وهب انه قال قلت له ان
رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الى ما يلقى من النوم وقال لي اني اريد القيام بالليل
فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله
فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في الوتر اول الليل فقال القضاء بالنهار
افضل وروى عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن
الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما
صنعت يعني في السفر وقال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل
صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وروى محمد بن ابرهيم عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام قال صل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر و
ركعتي الفجر وكلما روى من الاطلاق في صلوة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان
المفسر من الاخبار يحكم على المجمل وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال ليس من عبد الا وهو يوقظ في ليلته مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك و
الا فحج الشيطان فبال في اذنه اولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام و
هو متخثر ثقيل كسلان وروى الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اني لامقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله صلى الله عليه واله فيقول ازيد كانه
يرى ان رسول الله صلى الله عليه واله قصر في شئ واني لامقت الرجل قد قرأ القران ثم
يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بالصلوة وروى
ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نوى عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم
الله تعالى ذلك منه الا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة وروى عيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع رأسه
فلينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني
النار وروى زكريا النقاض عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم باب ما يقول
الرجل اذا استيقظ من النوم كان رسول الله صلى الله عليه واله
اذا اوى الى فراشه قال باسمك اللهم احيا وباسمك اموت فاذا استيقظ

تبارك وتعالى

فيما يقول الرجل اذا استيقظ من النوم

١٥٣

قال الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور وروى جابر المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قام احدكم فليقل سبحان الله رب النبيين واله المرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فانه اذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قام على اخر الليل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار ويقول اللهم اعني على هول المطلع ووسع علي المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت وفي خبر اخر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت من فراشك فانظر في افق السماء وقل الحمد لله الذي رد علي روحي اعبده واحمده اللهم انه لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم ثم اقرأ خمس ايات من اخر ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال فلعلك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون فقلت الله ورسوله اعلم فقال لا بد لهذا البدن ان تريحه حتى تخرج نفسه فاذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما ذكرهم فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا انزلت في امير المؤمنين واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبيه عليه السلام واخبرهم بما اعطاهم وانه اسكنهم في جواره وادخلهم جنته وامن خوفهم وامن روعتهم قلت جعلت فداك ان انا قمت في اخر الليل اي شيء اقول اذا قمت فقال قل الحمد لله رب العالمين واله المرسلين

والحمد لله الذی یحیی الموتی ویبعث من فی القبور فانك اذا قلتها ذهب عنك
کید الشیطان ووسواسه ان شاء الله تعالی باب القول عند
صراخ الدیك قال الصادق ع اذا سمعت صراخ الدیك فقل سبوح
قدوس رب الملائکة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك
وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسی فاغفر لی انه لا یغفر الذنوب الا انت
وقال تعلموا من الدیك خمس خصال محافظته علی اوقات الصلوة والغیرة
والسخا والشجاعة وکثرة الطروقة وقال علیه السلام تعلموا من الغراب
ثلث خصال استتاره بالسفاد وبکوره فی طلب الرزق وحذره وقال ابو
جعفر علیه السلام ان لله تبارك وتعالی ملکا علی صورة دیك ابیض راسه
تحت العرش ورجلاه فی تخوم الارض السابعة له جناح فی المشرق وجناح
فی المغرب لا تصیح الدیوك حتی یصیح فاذا صاح خفق بجناحیه ثم قال سبحان الله سبحان الله
سبحان الله العظیم الذی لیس کمثله شیء قال فیجیبه الله تبارك وتعالی فیقول لا یحلف
بی کاذبا من یعرف ما تقول وروی ان فیه نزلت والطیر صافات کل قد علم
صلاته وتسبیحه وروی ان حملة العرش الیوم اربعة واحد منهم علی صورة
الدیك یسترزق الله عز وجل للطیر وواحد علی صورة الاسد یسترزق
الله تعالی للسباع وواحد علی صورة الثور یسترزق الله تعالی للبهائم
وواحد علی صورة ابن آدم یسترزق الله تعالی لولد آدم فاذا کان یوم
القیامة صاروا ثمانیة قال الله عز وجل ویحمل عرش ربك فوقهم یومئذ
ثمانیة باب القول عند القیام الی صلوة اللیل قال الصادق
علیه السلام اذا اردت ان تقوم الی صلوة اللیل فقل اللهم انی اتوجه
الیك بنبیك نبی الرحمة وآله واقدمهم بین یدی حوائجی فاجعلنی بهم
وجیها فی الدنیا والآخرة ومن المقربین اللهم ارحمنی بهم ولا تعذبنی بهم واهدنی
بهم ولا تضلنی بهم وارزقنی بهم ولا تحرمنی بهم واقض لی حوائجی للدنیا
والآخرة انك علی کل شیء قدیر وبکل شیء علیم باب الصلوة التی
التی جرت السنة بالتوجه فیهن من سنة التی جری فیها

صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفروضة من الوتر واول ركعة من ركعتي
الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة
من الفريضة كذلك ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي **باب صلوة**
الليل قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله ومن الليل فتهجد به
نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقد صارت صلوة الليل فريضة
على رسول الله صلى الله عليه وآله بقول الله عز وجل فتهجد وهي لغيره سنة ونافلة
وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بصلوة
الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل فاذا اردت ان تصليها فكبر الله عز وجل سبعا و
احمده سبعا ثم توجه ثم صل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي
الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرأ في الست ركعات بما احببت ان شئت الركعات
طولت وان شئت قصرت **وروي** ان من قرأ في الركعتين الاولتين من
صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس
بينه وبين الله ذنب الا غفر له وتقرأ في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل هو الله عز وجل
احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة **وروي** ان من قرأ في الوتر بالمعوذتين
وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك والقنوت في كل
ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة [illegible] والقنوت في الوتر
قبل الركوع وان شئت بعده ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلوة
الليل على ما تريد فصلها وادرجها ادراجا والادراج ان تقرأ في كل ركعة
الحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة وان طلع الفجر فصل ركعتي
الفجر وقد مضى الوقت بما فيه وان كنت صليت من صلوة الليل اربع ركعات قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع
او لم يطلع [illegible] ان تصلي [illegible] صلوة الليل بعد طلوع الفجر [illegible]
فهي [illegible] وان كان عليك قضاء صلوة الليل فقمت وعليك الوتر [illegible] بالصلوة
الفائتة ثم صلوة ليلتك [illegible] صلوة ليلتك [illegible]
كان الوقت [illegible] فصل صلوة ليلتك لئلا [illegible]
قضاء ثم اقض الصلوة الفائتة من الغد او بعد ذلك **باب** [illegible]

قنوت الوتر كان النبي صلى الله عليه وآله يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك
واتوب اليك واؤمن بك واتوكل عليك لا حول ولا قوة الا بك يا رحيم
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة
يوم القيمة في الموقف **وقال** ابو جعفر عليه السلام القنوت في يوم الجمعة
تمجيد الله والصلوة على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر
كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك فهديت
فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت
فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل
العطيات واهنأها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت
تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزي
بآلائك احد ولا تحصى نعمائك قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار ونقلت
الاقدام ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالالسنة واليك سرهم ونجواهم
في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت
خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وشدة الزمان علينا
ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء وكثرة عدونا وقلة عددنا ففرج ذلك
يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره اله الحق
رب العالمين ثم تقول استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة و
تعوذ بالله من النار كثيرا **وروى** عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين
مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار و
ووجبت له الجنة والمغفرة من الله عز وجل **وروى** عبد الله بن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك
اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار **وكان** رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله

الجهات خير

٢ نسخة الاصوات ٢ بدل بآلائك ٢ نسخة الاصوات

وشدة الزمان علينا

في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان
شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت فتحت
ثوبك وكان علي بن الحسين عليهما السلام سيد العابدين يقول العفو العفو
ثلاثمائة مرة في الوتر في السحر وروى معروف بن خربوذ عن احدهما يعني
ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال قل في قنوت الوتر لا اله الا
الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض وانت
الله زين السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت
الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات والارض وانت الله صريخ
المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين
وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله
العالمين وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله بك انزل
كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من عذابك الا التضرع
اليك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك
بالقدرة التي بها احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما
حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي واذقني طعم العافية الى منتهى اجلي
واقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي
يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك
وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما
يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا
تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا
تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي وتضرعي اليك استجير بك الليلة فاجرني
واستجير بك من النار فاجرني واسالك الجنة فلا تحرمني ...

سبحان الله رب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم

بما اجتنبت واستغفر الله سبعين مرة وروي عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين عليهما
السلام يقول في آخر وتره وهو قائم رب اسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما
صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت قال ثم
يطأطئ راسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى
ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود لا اعود قال وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد وروي عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء
وكان امير المؤمنين عليه السلام يدعو في القنوت الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير
وتدبير وتبصير بغير تقصير واخرجتني من ظلمات ثلاث بحولك وقوتك اخلوك الدنيا ثوارا ودارا
ثوارا لبها واتيتني فيها الكلاء والمرعى وبصرتني فيها الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى انت يا من كرمني
وشرفني ونعمني اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل في النار بين اطباق
النار في ظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم اني اسألك مقيلا في الجنة بين انهارها واشجارها
وثمارها وريحانها وخدمها وازواجها اللهم اني اسألك خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك
من شر الشر سخطك والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلاث مرات اللهم اجعل خوفك في
جسدي كله واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظا ونصيبا من
عمل بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي ورجائي ومسألتي وطلبتي اسألك يا الهي كمال الايمان
وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي اجعل احساني مضاعفا وصلواتي
تضرعا ودعائي مستجابا وعملي مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقني منك نضرة وسرورا
وصلى الله على محمد وآله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين
في التطوع والفريضة وروى عن زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات وروى
ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلام سم الائمة عليهم السلام في الصلاة قال
اجملهم وقال عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام وروي عن ابي ولاد
حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر
ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا بأس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب
الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما يشاء من حاجته ويحدث وضوءا ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة
وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت

ماشاء

انتبهت اذا فرغت رأسي فقال لا قال مستنه هذا الذي ابتكم من نبيكم لفظه وتستحيي بركعتي انتبهت اذا نفرت اني من الركوع وانما نعم القنوت على الجهر لانهم من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيها بعد الركوع وانما اطلق في الشيخ ساير الصلوة لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها اذا فرغ الانسان من الوتر صلى ركعتي الفجر وقال الصادق عليه السلام صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويستحب للرجل ان يصليهما في صلوة الليل حشو وادخلهما حين الفجر فضل فاذا طلع الفجر فصل الغداة واضطجع بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاعه ويجزيك التسليم فقد قال الصادق عليه السلام اي قطع افضل من التسليم وروي عن سعيد الاعرج قال قلت لا بي عبد الله جعلت فداك اكون في الوتر واكون قد نويت الصيام فاكون في الدعاء واخاف الفجر واكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون القلة امامي قال تخطو اليها الخطوة والخطوتين والثلث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء وروي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له

باب القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة

ثم اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح ثم تقول بسم الله وضعت جنبي لله فوضت امري الى الله الطلب حاجتي الى الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك وتقرا خمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وصل على محمد وآله مائة مرة فانه روي انه من صلى على محمد وآله مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرأ احدى وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر الله له باب المواضع التي يستحب ان يقرأ فيها قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لا تدعوان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين

الاولتين من صلوة الليل وفي الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب
وركعتي الطواف وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها باب افضل النوافل قال ابي رضي الله عنه في
رسالته الي اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها
نوافل المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار باب قضاء صلوة الليل قال الصادق
عليه السلام كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار
بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة
فان ذلك فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في
وقتها ثم صل الصلوة الفائتة وقال الصادق عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد الغداة و
بعد العصر من سر ال محمد المخزون وقد روي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني الشيطان الا انه روى لي جماعة من مشايخنا
عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان
العمري قدس الله روحه اما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان
الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من
الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى ليباهي
ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه
اشهدكم اني قد غفرت له وروى بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال افضل
قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك اخر الليل وليس باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول
الشمس وروى عن مرازم بن حكيم الازدي انه قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة
فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء
ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو
خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه وسأل سليمان بن خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال
اقضه وترا ابدا كما فاتك وسأل حماد بن عثمان فقال له اصبح عن الوتر الى الليل فكيف يقضي
فقال مثلا بمثل وروى عنه حريز انه قال كان ابي عليه السلام ربما قضى عشرين وترا في ليلة

وسأل عبد الله بن المغيرة ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يفوته الوتر فقال
يقضيه وترا ابدا

باب معرفة الصبح والقول عند النظر اليه

روى علي بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الفجر هو الذي اذا رايته كان معترضا كانه بياض نهر سوراء
وروي ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذلك
الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تقول اذا طلع الفجر الحمد لله فالق الاصباح سبحان رب المساء والصباح اللهم صبح آل
محمد ببركة وعافية وسرور وقرة عين ورزق واسع وصبحني واهل بيتي ببركة وعافية وسرور وقرة
عين اللهم انك تنزل بالليل والنهار ما تشاء فانزل علي وعلى اهل بيتي من بركة السماوات والارض
رزقا حلالا واسعا تغنيني به عن جميع خلقك

باب كراهية النوم بعد الغداة

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة
فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين
يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان نبي الله عليه السلام كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين
الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما
ساعتا غفلة وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه
وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم
وتلك النومة وقال الباقر عليه السلام النوم اول النهار خرق والقايلة نعمة والنوم بعد العصر حمق
والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم
لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم و
قال الصادق عليه السلام من رايتموه نائما على وجهه فانبهوه وقال الصادق عليه السلام ثلثة فيهن
المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع واتى اعرابي النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم قال وتركت ذلك
قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
خمسة لا ينامون الهام بدم يسفكه وذو المال الكثير لا امين له والقائل في الناس الزور والبهتان
عن عرض من الدنيا يناله والماخوذ بالمال الكثير ولا مال له والمحب حبيبا يتوقع فراقه

قيلوا فان الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه وروى قيلوا فان الشياطين لا تقيل وقال عليه السلام
نوم الغداة شوم يحرم الرزق ويصفر اللون وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج
الى السؤال والطلب وقال الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق
بني ادم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وروى معمر بن خلاد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع
الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم
يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه وقال رسول الله صلعم من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع
الشمس ستره الله من النار باب صلوة العيدين روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام
انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة يعني انهما من صغار الفرائض وصغار الفرائض
سنن لرواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا
بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال ووجوب العيدين انما هو مع امام عدل وروى سماعة
بن مهران عن الصادق عليه السلام انه قال لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا
بأس وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام
وسئل الصادق ع عن صلوة الاضحى والفطر فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا
وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته
ركعتين ثم ضحى وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من لم
يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ويصلي في بيته وحده كما يصلي في
جماعة وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر و
الاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها قال فقلت ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج
ايصلي في بيته فقال لا وروى محمد بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن [illegible] الاضحى [illegible]
الا بمنى وروى ان غسل العيدين سنة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة و
الفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله وجرت السنة ان يأكل الانسان يوم الفطر
قبل ان يخرج الى المصلى ولا يأكل في الاضحى الا بعد الخروج الى المصلى وكان علي عليه السلام
يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا يأكل يوم الاضحى حتى يذبح وروى حريز

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ولا تأكل يوم الاضحى شيئاً الا
من هدي بيتك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور قال وقال ابو جعفر عليه السلام
كان امير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الاضحى شيئاً حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى
يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة
فانهم يصلون في المسجد الحرام وروى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي ان تصلي صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلي في الصحراء او في مكان
بارز وروى الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى
ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج حتى يبرز
لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له أرأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة و
لكن ينادى الصلوة الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام
شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل وروى حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم
وروى محمد بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليهما
في موضع الا بالمدينة وتصلي في مسجد رسول الله صلعم في العيد قبل ان تخرج الى المصلى وليس ذلك الا
بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه
عليهما السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها و
يخرجها في العيدين يصلي اليها وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا
اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت و
من قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب علي عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد
وخطبة الجمعة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج
الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى وفي رواية السكوني ان النبي صلى الله
عليه وآله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه يأخذ في طريق غيره وروى ابو
بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اردت الشخوص في يوم العيد فانفجر الفجر وانت في البلد فلا تخرج حتى

تشهد ذلك العيد وروى سعد بن سعد عن الرضا ع في المسافر الى مكة وغيرها هل عليه
صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر وروى عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد يا ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال
يا جابر جوائز الله ليس كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز ونظر الحسن بن علي عليه السلام
الى ناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان
مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب
كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء
لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عيد للمسلمين اضحى
ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد صلى الله عليه وآله فيه حزن قيل ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم
وصلوة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا يصليان الا مع امام
في جماعة ومن لم يدرك الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ليس فيهما اذان ولا اقامة اذانهما
طلوع الشمس يبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا ويقنت
بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس
وضحيها ثم كبر تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة وقد روى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في
الاولى وخمس في الاخرى واذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود و
الجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى
الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين و
انبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر
ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده
ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال ومبدي الخفيات ومعلن
السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما
يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار

وكلّت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك
ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ في كل شيء امرك وقام
كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء
لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ
الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا
القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات وخطب امير المومنين عليه السلام يوم الفطر
فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم
يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذي له ما في السموات وما في
الارض وله الحمد في الدنيا والاخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل
من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي
يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤوف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك
واعممنا بمغفرتك انك انت العلي الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته
ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن عبادته بكلمته قامت السموات السبع واستقرت الارض
المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح وسار في جو السماء السحاب وقامت على
حدودها البحار وهو الها وقاهر يذل له المتعززون ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعا
وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة
ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو ولا
رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون واي مجرى يجرون والى اي منقلب ينقلبون
ونستهدي الله بالهدى ونشهد ان محمدا عبده ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد
بلغ رسالات ربه وجاهد في الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله اوصيكم
عباد الله بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا تستغني العباد عنه ولا يجزي
انعمه الاعمال الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء وذلل خلقه
بالموت والفناء والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه الابق

الهاربين وعند حلوله يأسر أهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا دار كتب الله
لها الفناء ولأهلها منها الجلاء فأكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها وهي حلوة خضرة قد عجلت الدنيا
للطالب والتبست بقلب الناظر وتضني ذو الثروة الضعيف ويجتويها الخائف الوجل فارتحلوا
منها يرحمكم الله بأحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها أكثر من القليل ولا تسألوا منها فوق
الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن أعينكم منها الى ما متع المترفون به واستهينوا بها ولا
توطنوها واضروا بأنفسكم فيها وإياكم والتنعم والتلهي والفاكهات فان في ذلك غفلة واغترارا ألا
ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحلولت واذنت بوداع ألا وان الآخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت
واذنت باطلاع ألا وان المضمار اليوم والسباق غدا ألا وان السبقة الجنة والغاية النار أفلا
تائب من خطيئته قبل يوم منيته ألا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله وإياكم ممن
يخافه ويرجو ثوابه ألا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم
وادعوه يستجب لكم وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرء منكم
عنه وعن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم صغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم
صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير واطيعوا الله فيما فرض الله عليكم وامركم به
من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والاحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة و
اتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف عصمنا
الله وإياكم بالتقوى وجعل الآخرة خيرا لنا ولكم من الأولى ان احسن الحديث وابلغ موعظة
المتقين كتاب الله العزيز الحكيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد
الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة
التي كتبناها في آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه وخطب عليه السلام في يوم الاضحى ذكرناها عنه
فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله
الشكر فيما أبلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير اذا أولانا
صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر في
دبر كل صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى
المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة [illegible]

فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم تشهد وحمد ووعظ بما شاء ثم [illegible] لا الاسلام [illegible] لله
حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر الله اكبر كبيرا متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا يعفو
بالقدرة ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا
قديرا والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا هو وان محمدا
عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا
بعيدا وخسر خسرانا مبينا اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي
لم يتمتع بها من كان فيها قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين الا ترون
انها قد تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكر معروفها وادبرت حذاء فهي تخبر بالفناء وساكنها يحدى
بالموت فقد امر منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان صفوا فلم يبق منها الا سملة كسملة الاداوة وجرعة كجرعة
الاناء ولو يتمززها الصديان لم تنقع غلته فازمعوا عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على اهلها
الزوال الممنوع اهلها من الحياة المذللة انفسهم بالموت فلا حي يطمع في البقاء ولا نفس الا مذعنة
بالمنون ولا يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم الامد ولا تغتروا فيها بالآمال وتعبدوا الله ايام الحياة فوالله
لو حننتم حنين الواله العجلان ودعوتم بمثل دعاء الانام وجأرتم جؤار متبتلي الرهبان وخرجتم الى الله
من الاموال والاولاد التماس القربة اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبته او
حفظتها رسله لكان قليلا فيما ارجو لكم من ثوابه واتخوف عليكم من اليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم
انمياثا وسالت عيونكم من رغبة اليه او رهبة منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت
اعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه اياكم الى الايمان ما كنتم لتستحقوا
ابد الدهر فانتم باعمالكم جنته ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون وبهما الى جنته تصيرون
جعلنا الله واياكم برحمته من التائبين العابدين وان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة
فيه مرجوة فاكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا اليه انه هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم بجذع
من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من الضأن يجزي ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها
اذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن او تجر برجليها الى المنسك فلا تجزي واذا
ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا الصلاة واتوا الزكاة
واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الحج والصيام فان ثواب
ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واخيفوا الظالم وانصروا

بهم [illegible] حبها

سه نسخه [illegible]

كتبته

سجرت

المظلوم وخذوا على يد المريب واحسنوا الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث وادّوا الامانة
وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة
المتقين كتاب الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ويقرأ قل يا ايها الكافرون الى آخرها او الهيكم التكاثر الى آخرها
او والعصر وكان ممن يدوم عليه قل هو الله احد فكان اذا قرأ احدى هذه السور جلس جلسة كجلسة
العجلان ثم ينهض وهو عليه السلام كان اول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين ثم يخطب بالخطبة
التي كتبناها بعد الجمعة وفي العلل التي تروى عن الفضل بن شاذان النيسابوري رضي الله عنه ويذكر انه
سمعها من الرضا عليه السلام انه قال انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون
فيه ويبرزون لله عز وجل ويمجدونه على ما منّ عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم
زكوة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيه الاكل والشرب لان اول شهور
السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون في ذلك مجمع يحمدونه فيه و
يقدسونه وانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوة لان التكبير انما هو تعظيم لله و — ٢ ف التعظيم
تمجيد على ما هدى وعافا كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها
اثنتا عشرة تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية
ولم يسوّ بينهما لان السنة في صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ ههنا بسبع — ٢ نسـ فلذلك
تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات
وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال
في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال
يقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي وروى ابو الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى
فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان — ٢ نسـ انت
والعزة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا
ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك

من خير ما سألك به عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المخلصون
الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه
ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال ومبدئ الخفيات معلن السرائر الله اكبر
عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن
فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت
الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك
ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام
كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكتك الله
اكبر وتقرأ الحمد والشمس وضحاها وتركع بالسابعة وتقول في الثانية الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه
كله كما قلت اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات والخطبة في
العيدين بعد الصلوة

باب صلوة الاستسقاء

روى عبد الرحمن بن كثير عن
الصادق عليه السلام انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشى الزنا ظهرت الزلازل
واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء
واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها
ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها
اشرارها وروى حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود عليه السلام
خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي
تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال
سليمان عليه السلام لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وروى حفص بن البختري عنه عليه السلام انه
قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفعهم بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش واذا لم
يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح قال ان السحاب يعذبه
وروى سعدان عنه انه قال ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يضعها
الموضع الذي قدرت له وقال [illegible]

عزّ وجلّ الّا والسماء فيها تمطر فيجعل الله عزّ وجلّ ذلك حيث يشاء وقال رسول الله صلعم ما خرجت
ريح قطّ الّا بمكيال الّا زمن عاد فانّها عتت على خزّانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد
وما نزل مطر قطّ الّا بوزن الّا زمن نوح عليه السلام فانه عتى على خزّانه فخرج في مثل خرق الابرة
فاغرق الله به قوم نوح وقال امير المؤمنين عليه السلام السحاب غربال المطر لولا ذلك لافسد
كل شيء وقع عليه وسأل ابو بصير ابا عبد الله عم عن الرعد اي شيء يقول قال انه بمنزلة الرجل يكون في
الابل فيزجرها هاي هاي كهيئة ذلك قال قلت جعلت فداك فما حال البرق فقال تلك مخاريق الملائكة
تضرب السحاب فتسوقه الى الموضع الذي قضى الله عزّ وجلّ فيه المطر وقال عليه السلام الرعد
صوت الملك والبرق سوطه وروي ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب
واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبّح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
وقال الصادق عليه السلام جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا له غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم
فلما كان من الليل توسّط النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء
بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق ولا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى في
شيء من المساجد الا بمكة واذا احببت ان تصلّي صلاة الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلّي فيه يوم الاثنين
ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهي الى المصلى فتصلي بالناس ركعتين
بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر فتخطب وتقلب رداءك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك
على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبّر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يمينك فتسبّح الله
مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يسارك فتهلّل الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تستقبل
الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك فتدعو ويدعو الناس ويرفعون
اصواتهم فان الله عزّ وجلّ لا يخيبكم ان شاء الله تعالى وكان رسول الله صلعم اذا استسقى قال اللهم
اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة يردّدها ثلاث مرات وخطب
امير المؤمنين عم في الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرّج الهمّ وبارئ النسم الذي جعل
السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها و
حملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوء شعاع الشمس واطفأ بشعاعه
ظلمة الغطش وفجّر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم تجلّى فتمكّن وخلق فاتقن واقام
فتهيمن فخضعت له نخوة المتكبّر وطلبت اليه خلّة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلّتك

المنيفة وفضلك البالغ وسبيلك الواسع اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا
الى عبادتك ووفى بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على
عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك
اللهم فاجعل محمداً اجزل من جعلت له نصيباً من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال
عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم حظاً من رضوانك واكثرهم
صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب
الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضائق الوعرة والجأتنا المحابس العسرة
وعضتنا علائق الشين وتأثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير
السنين واخلفتنا مخائل الجود واستظمأنا لصوارخ العود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس
ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة
الصفوف والعنان المكفوف ان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر
علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ
الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقياً منك نافعة دائمة غزرها واسعاً درها سحاباً
وابلاً سريعاً عاجلاً تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثاً
مغيثاً ممرعاً طبقاً مجلجلاً متتابعاً خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه
مستبطر لا تجعل ظله علينا سموماً وبرده علينا حسوماً وضوءه علينا رجوماً وماءه اجاجاً و
نباته رماداً رمداداً اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي
الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن
الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجمات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام
خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدراراً واسقنا الغيث واكفاً مغزاراً غيثاً واسعاً وبركة من الوابل نافعة
يدافع الودق بالودق ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه
بل رياً يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه جرى آثار هيدبه جنابه سقياً منك محيية مروية محفلة
مفضلة زاكياً نبتها نامياً زرعها ناضراً عودها ممرعة آثارها جارية بالخير والخصب على اهلها
تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج
بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها

المستثون وتنزع بالفيعان عدد انها وتوقر ذرى الاكمام زهرات ها وبرهام نبات الاكمام شجرها
وتستحق علينا بعد الياس شكرا منة من منك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة
وبلادك المغربة ووحوشك المهملة وبهائمك المعتلة اللهم منك ارتجاؤنا والبك مآبنا فلا تحبسه
عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا و
تنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى ع قال سيدي صاخت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت
دوابنا وقنط الناس منا ومن قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكالى على
اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها و
ذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في
مرابضها وقال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد و
قال بدأ بالصلاة قبل الخطبة وجهر بالقراءة وسئل الصادق ع عن تحويل النبي صلعم رداءه اذا استسقى
قال علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب خصبا وجاء قوم من اهل الكوفة الى علي بن ابي طالب عليه السلام
فقالوا له يا امير المؤمنين ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا علي ع الحسن والحسين عليهما السلام فقال يا حسن ادع فقال
الحسن عليه السلام اللهم هيج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب بانصاب وانسكاب يا وهاب واسقنا
مطفحة مغدقة مونقة افتح اغلاقها وسهل اطلاقها وعجل سياقها بالاندية في الاودية يا وهاب
بصوب الماء يا فعال اسقنا مطرا قطرا طلا مطلا طبقا مطبقا عاما معما رهما بهيا رحيما رشا مرشا
واسعا كافيا عاجلا طيبا مباركا سلاطح بلاطح يناطح الاباطح مغدودقا مطبوبقا مغرورقا واسق سهلنا و
جبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به اسعارنا وتبارك به في ضياعنا ومدننا ارنا الرزق موجودا و
الغلاء مفقودا آمين يا رب العالمين ثم قال للحسين عليه السلام ادع فقال الحسين ع اللهم معطي الخيرات من
مظانها ومنزل الرحمات من معادنها ومجري البركات على اهلها منك الغيث المغيث وانت
الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار لا اله الا انت اللهم
ارسل السماء علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزرا غيثا مغيثا واسعا مسبغا
مهطلا مريا مريعا غدقا مغدقا عبابا مجلجلا سحا سحساحا بسا بساسا مسبلا عاما ودقا
مطفاحا يدفع الودق بالودق دفاعا ويطلع القطر منه غير خلب البرق ولا مكذب الرعد
تنعش به الضعيف من عبادك وتحيي به الميت من بلادك منا علينا منك آمين يا رب العالمين فما تم
كلامه حتى صب الله الماء صبا وسئل سلمان الفارسي رض فقيل له يا ابا عبد الله هذا شيء علمنا

فقال ويحكم الم تسمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله حيث يقول اجريت الحكمة على لسان اهل بيتي
وروي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك فا
ستسق فقال اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك فقام العباس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم
ان عندك سحابا وان عندك مطرا فانشر السحاب وانزل فيه الماء ثم انزله علينا واشدد به الاصل
واطلع به الفرع واحي به الضرع اللهم انا شفعاء اليك عمن لا منطق له من بهائمنا وانعامنا
شفعنا في انفسنا واهالينا اللهم انا لا ندعو الا اياك ولا نرغب الا اليك اللهم اسقنا سقيا
وادعا نافعا طبقا مجللا اللهم انا نشكو اليك جوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف و
سغب كل ساغب يدعو الله **باب صلوة الكسوف** والزلازل والرياح والظلم وعلتها
قال سيد العابدين علي بن الحسين ع ان من الآيات التي قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون
اليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض **قال** وان الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجاري
الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك فهم يديرون
الفلك فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله تعالى
ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستعتبهم بآية من آياته امر الملك الموكل
بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه **قال** فيامر الملك السبعين الف ملك ان ازيلوا الفلك عن مجاريه
قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك فينطمس ضوؤها وتغير لونها
فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الآية غمست في البحر على ما يحب ان يخوف عباده بالآية **قال** وذلك
عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله عز وجل ان يجليها ويردها الى مجراها امر
الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك على مجراه فيرد الفلك وترجع الشمس الى مجراها **قال** فتخرج من
الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك **قال** ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام اما انه لا يفزع للآيتين ولا يرهب
الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه **قال** مصنف هذا الكتاب
ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء وانما يجب
الفزع الى المساجد والصلاة عنده لانه مثله في المنظر وشبيه له في المشابهة كما ان الكسوف
الواقع مما ذكره سيد العابدين عليه السلام انما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلاة لانه آية تشبه آيات
الساعة وكذلك الزلازل والرياح والظلم وهي آيات تشبه آيات الساعة فامرنا بتذكر القيامة
عند مشاهدتها والرجوع الى الله تعالى بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض

والمستجير بهما محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره وقد قال النبي صلعم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
يجريان بتقديره وينتهيان الى امره ولا تنكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا انكسف احدهما
فبادروا الى مساجدكم وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عم فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر
الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه وسئل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الريح والظلمة تكون
في السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلم صلوتهما سواء وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان رح
عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله تبارك الله وتعالى لا يدرى
الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلعم ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم
شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس عم حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات
لان اصل صلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات
ههنا وانما جعل فيها السجود لانه لا تكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا
بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات
لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع
سجود لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما
غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله تعالى لانه صلى لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت
العلة تغير المعلول وقال الصادق عم ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات
فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك
فقال له ذو القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى
هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها وقد تكون الزلزلة من غير ذلك وقال
الصادق عم ان الله تبارك وتعالى خلق الارض فامر الحوت فحملتها فقالت حملتها بقوتي فبعث الله عز وجل
اليها حوتا قدر فتر فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا
تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا وقد تكون الزلزلة من غير هذا الوجه وقال
الصادق عم ان الله تبارك وتعالى جعل الارض على الحوت ووكل بها ملكا ... فاذا اراد الله
عز وجل ان يزلزل الارض امر الحوت ان يحرك ... فتحرك ولو رفع الفلس لانقلبت
الارض باذن الله تعالى والزلزلة قد تكون من هذه الوجوه الثلاثة وليست هذه الاخبار
بمختلفة وسأل سليمان الديلمي ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي فقال
آية فقال وما سببها قال ان الله تبارك وتعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا

الطيل

متصل بهذا الجبل

الفرق بالتحريك الخوف

ارضا

اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك عرق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك
عرق تلك الارض التي امر الله تبارك وتعالى فتتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل
صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات و
الارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من
يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير وروى عن
علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي
التحول عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا
ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل وقال
الصادق عليه السلام ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا وقال علي عليه السلام للريح راس
وجناحان وروى عن كامل قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام بالعريض فهبت الريح الشديدة
فجعل ابو جعفر عليه السلام يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال عليه السلام ما بعث الله عز
وجل ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا نسئلك خيرها وخير ما ارسلت
له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا الرياح فانها مامورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام
ولا الليالي فتاثموا ويرجع اليكم وقال عليه السلام ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد
فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وروى علي بن رئاب
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور و
قلت له ان الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله عز وجل جنودا
من الريح يعذب بها من عصاه موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله عز وجل ان
يعذب قوما بعذاب اوحى الله الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذي يريد ان يعذبهم
به فيامرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب ولكل ريح منهن اسم اما تسمع لقول الله
عز وجل انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال عز وجل الريح العقيم وقال تع
فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه
ولله عز وجل رياح رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض
ورياح تعصر السحاب فتمطر باذن الله ورياح تفرق السحاب ورياح مما عد الله عز وجل في الكتاب فاما الرياح

في ذكر الرياح واقسامها

١٤٤

الاربع فانها اسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل الاربعة
بها فاذا اراد الله تبارك وتعالى ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه الشمال فيهبط على البيت الحرام
فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله عز وجل في البر
والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فيهبط على
البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله
في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فيهبط
على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب حيث
يريد الله في البر والبحر واذا اراد الله عز وجل ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور
فيهبط الى البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث
يريد الله تعالى في البر والبحر وقال الصادق عليه السلام نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين
وتلقح الشجر وتسيل الاودية وقال علي عليه السلام الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرها وكان
النبي صلعم اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى لونه
تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول جاءتكم بالرحمة وروي زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قالا قلنا له ارايت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها
قال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلوة الكسوف حتى تسكن وروى
محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قالا اذا وقع الكسوف او بعض
هذه الآيات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة صليتها
واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت
واحتسب بما مضى وروي عن علي بن الفضل الواسطي انه قال كتبت الى الرضا ع اذا انكسف
الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب عليه السلم صل على مركبك الذي انت عليه وروي محمد
ابن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر ع اتقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح
فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما
فليس عليك قضاؤه وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف كسوف الشمس
والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في
العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت

سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب
الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع الا في
الركعة التي تريد ان تسجد فيها وروى حريز عن اذينة ان القنوت في الركعة الثانية قبل
الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وان لم تقنت الا في الخامسة و
العاشرة فهو جائز لورود الخبر به واذا فرغ الرجل من صلوة الكسوف ولم تكن انجلت فليعد
الصلوة وان شاء قعد ومجد الله عز وجل حتى ينجلي ولا يجوز ان يصليهما في وقت فريضة
حتى يصلي الفريضة وان كان في صلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على
ما صلى من صلوة الكسوف وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكروا عنده انكساف
القمر وما يلقى الناس من شدته فقال عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى باب صلوة
الحبوة والتسبيح وهي صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلعم لجعفر بن ابي طالب يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة
اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال
بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت
فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر
خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة و
تركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات فتخر
ساجدا وتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات فتخر
ساجدا وتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض وتقولهن
خمس عشرة مرة ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من
الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن
عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات
ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم وتصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو
جعفر ع فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة تكون ثلاثمائة مرة في الاربع الركعات
الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثنتي عشرة الف حسنة الحسنة منها
مثل جبل احد واعظم وقد روى ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله

٢ نسخة: فيه
٢ نسخة: اذا كان
٢ نسخة: انجلى
٢ نسخة: في سجودك
٢ نسخة: تتشهد
٢ نسخة: فذلك

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز له والقنوت في كل
ركعتين منهما قبل الركوع والقراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات
وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد
وقل هو الله احد وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن الصادق ع قال اقرأ في صلوة جعفر عليه السلام بقل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون وروى عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر ع اي شيء
لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال
فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ فيها قال وقلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت الارض
واذا جاء نصر الله وانا انزلناه وقل هو الله احد وسئل ابو عبد الله ع عمن صلى صلوة جعفر هل يكتب له
من الاجر مثل ما قال رسول الله صلعم لجعفر قال اي والله وروى عن علي بن الريان انه قال
كتبت الى الماضي الاخير ع اسأله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع
ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان
يستأنف الصلوة ويصلي الاربع الركعات كلها في مقام واحد فكتب عليه السلام بلى ان قطعه عن ذلك
امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله تعالى وروى ابو بصير عن
ابي عبد الله ع قال صل صلوة جعفر في اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل
الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلوة جعفر عليه السلام
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح
وفي رواية الحسن بن محبوب قال تقول في آخر سجدة من صلوة جعفر بن ابي طالب يا من لبس العز والوقار يا من
تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن و
الفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم
الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا باب صلوة ويكلماتك
الحاجة فيه روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا
على كل مسكين صاع بصاع النبي صلعم من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى
ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازار ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون
فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت
بما تعرف منها تسمي وما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت رأسك فاذا وضعت جبينك في السجدة
الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت

من اسمائه وتقول يا كائناً قبل كل شيء ويا مكوّن كل شيء ويا كائناً بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما
سجدت فافض بركبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشف عنهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك
وباطن ساقيك فاني ارجو ان تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى وابدأ بالصلوة على النبي واهل بيته
صلوات الله عليهم اجمعين **صلوة اخرى للحاجة** روى موسى بن القاسم البجلي عن
صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت لك حاجة مهمة
الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل
والبس ثوباً جديداً ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني
حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت
يا رب انه كلما تظاهرت نعمتك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه ٢ نعمك
عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسئلك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته
على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتشرت وعلى الارض فسطحت واسئلك بالحق الذي جعلته عند
محمد والائمة وتسميهم الى آخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي لي حاجتي وان تيسر لي
عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم
في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك ٢ سورة لم
دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام لربما كانت الحاجة لي فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت **صلوة اخرى للحاجة**
ذكر سماعة عن ابي عبد الله انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة
الى سلطان رشى البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او ٢ واليد
كثرت ثم دخل المسجد فيصلي ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ع ثم قال اللهم (من الرشوة ١٢)
ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي ٢ اوعافيتني
اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه الشكر **صلوة اخرى للحاجة** كان علي بن الحسين اذا
حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة
من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف
بذنوبه كلها ما عرف منها اقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو ٢ التي
الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض **صلوة اخرى للحاجة** روى عن يونس بن عمار قال شكوت الى

ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقال قد دعوت عليه قال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم
وصلّ وتصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان
بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا قال ففعلت فما لبث ان
هلك صلوة اخرى للحاجة روى عمر بن اذينة عن شيخ من آل سعد قال كانت بيني وبين رجل من اهل المدينة
خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله ع فذكرت ذلك له وقلت علمني شيئا لعل الله يرد علي
مظلمتي فقال اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت ففي بيتك واسأل الله
ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضي لي ورد الله
علي ارضي صلوة اخرى للحاجة روى زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى
رسول الله صلعم فصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي
ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت
اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد و (نسخة: يرجع)
آل محمد عني السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسول الله
فاثبني عليهما ما املت ورجوت منك في رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي
يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك (نسخة: الجميع)
الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترفع رأسك وتمد
يدك وتقول ذلك اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم (نسخة: يديك)
خذ لحيتك بيدك اليسرى فابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي واشكو الى (نسخة: تتباكى)
اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع
نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله ع انا الضامن على الله عز وجل ان (نسخة: النفس)
لا يبرح حتى تقضى حاجته صلوة اخرى للحاجة قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا كانت لك يا بني (نسخة: تقضى)
الى الله عز وجل حاجة فصم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله تعالى قبل
الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا
ركعت قرأتها عشرا فاذا رفعت رأسك من الركوع قرأتها عشرا فاذا سجدت قرأتها عشرا فاذا
رفعت رأسك من السجود قرأتها عشرا فاذا سجدت اخرى قرأتها عشرا فاذا رفعت رأسك من السجدة (نسخة: الثانية)

الثانية فاقرأها عشراً ثم انهضت الى الثانية بغير تكبير وصلّيتها مثل ما وصفت لك واقنت في الثانية
قبل الركوع وبعد القراءة فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصلّ ركعتي الشكر تقرأ في الاولى
الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك
الحمد لله شكراً وفي سجودك شكراً لله وحمداً وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله
الذي قضى حاجتي واعطاني مسألتي صلوة اخرى للحاجة في كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران
الاشعري عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي عبد الله ع في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة
قال يصلي ركعتين يقرأ في احداهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته وقد
اخرجت ما رويته من صلوة الحوائج في كتاب ذكر الصلوة التي هي سوى الخمس باب صلوة الاستخارة
روى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد احدكم امراً فلا يشاور فيه احداً من الناس
حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى قال قلت وما مشاورة الله تعالى جعلت فداك قال تبدأ فتستخير الله فيه
اولاً ثم تشاور فيه فانه اذا بدأ بالله تعالى اجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق وروى مرازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم شيئاً فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل على
النبي صلعم ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيراً لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره لي وان كان غير ذلك
فاصرفه عني قال مرازم فسألت اي شيء تقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت ان شئت فاقرأ فيهما
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وسأل محمد بن خالد القسري
ابا عبد الله ع عن الاستخارة فقال استخر الله في آخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة و
قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته وروى حماد بن عثمان الناب
عنه عليه السلام انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة
ويحمد الله ويصلي على النبي صلعم ثم يستخير الله خمسين مرة ويحمد الله ويصلي على النبي وآله ويتم المائة
والواحدة وروى حماد بن عيسى عن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد شراء العبد
او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات فاذا كان امراً جسيماً
استخار الله مائة مرة وروى معاوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه
الاستخارة الا رماه الله عز وجل بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع
الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا وقال ابي رضي الله
عنه في رسالته اليّ اذا اردت يا بني امراً فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل

وقل فی دعائک لا اله الا الله الحلیم الکریم لا اله الا الله العلی العظیم ربی محمد وآله صل علی محمد وآل محمد وافعل بی
فی کذا وکذا الدنیا والاخرة شیئا فی عافیة **باب ثواب الصلوة التی تسمیها الناس صلوة**
فاطمة علیها السلام ویسمونها ایضا صلوة الاوابین **روی** عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه
السلام قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلی اربع رکعات یفصل بینهن بتسلیمة یقرأ
فی کل رکعة فاتحة الکتاب وقل هو الله احد خمسین مرة انفتل حین ینفتل ولیس بینه وبین الله عز وجل ذنب
الا غفر له **وامّا** محمد بن مسعود العیاشی فقد روی فی کتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعیل بن السمان
عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله عم قال من صلی اربع رکعات یقرأ فی کل رکعة خمسین مرة
قل هو الله احد کانت صلوة فاطمة علیها السلام وهی صلوة الاوابین **وکان** شیخنا محمد بن الحسن بن الولید رضی الله عنه یروی
هذه الصلوة وثوابها الا انه کان یقول انی لا اعرفها بصلوة فاطمة علیها السلام واما اهل الکوفة فانهم یعرفونها بصلوة فاطمة علیها السلام
وقد روی هذه الصلوة وثوابها ابو بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام **ثواب** صلوة رکعتین بمائة وعشرین
مرة قل هو الله احد فی روایة ابن ابی عمیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال من صلی رکعتین خفیفتین بقل هو الله احد
فی کل رکعة ستین مرة انفتل ولیس بینه وبین الله عز وجل ذنب **باب ثواب التنفل فی ساعة الغفلة**
قال رسول الله صلعم تنفلوا فی ساعة الغفلة ولو برکعتین خفیفتین فانهما یورثان دار الکرامة و
فی خبر آخر دار السلام هی الجنة وساعة الغفلة بین المغرب والعشاء الاخرة **باب نوادر الصلوة**
روی بکیر بن اعین عن ابی جعفر عم قال ما صلی رسول الله صلعم الضحی قط **وروی** عبد الواحد بن
المختار الانصاری عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عن صلوة الضحی فقال اول من صلاها قومک
انهم کانوا من الغافلین فیصلونها ولم یصلها رسول الله صلعم قال ان علیا علیه السلام مر علی رجل
وهو یصلیها فقال ما هذه الصلوة قال ادعها یا امیر المؤمنین فقال علیه السلام اکون انهی عبدا اذا
صلی **وروی** زرارة عن ابی جعفر عم انه قال ما صلی رسول الله صلعم الضحی قط قال فقلت له الم
تخبرنی انه کان رسول الله صلعم یصلی فی صدر النهار اربع رکعات قال بلی انه کان یجعلها من الثمان
التی بعد الظهر **وسأل** عبد الله بن سنان ابا عبد الله عم عن الصلوة فی شهر رمضان فقال ثلث
عشرة رکعة منها الوتر ورکعتان قبل صلوة الفجر کذلک کان رسول الله صلعم یصلی ولو کان فضلا
کان رسول الله صلعم اعمل به واحق **وسأله** عقبة بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو یصلی فسها
فاجابه بحاجته کیف یصنع قال یمضی علی صلوته **وروی** عمران الحلبی عنه انه قال ینبغی تخفیف
الصلوة من اجل السهو **وروی** سماعة بن مهران عنه انه قال ینبغی صدقة الغلام عقیقه

ويأم الناس اذا كان له عشر سنين وقال الصادق عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك وروى
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة
وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك
وروى عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن الصلوة
فابتدأني من غير ان اسأله قال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك وقال الصادق عليه السلام المؤمن معقب ما دام على وضوئه وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها
كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما عليه من ذلك ثم
قال قلت فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن
فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو
مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل
يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين
مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل
مد ولكل اربع ركعات من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة
النهار قلت لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة
افضل والصلوة افضل

تم الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ النبيه ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه القمي قدس الله سره ونور ضريحه ويتلوه في الجزء الثاني ابواب الزكوة

والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على محمد وآله الطاهرين

DUE DATE